الضوء المنير المقتبس

في

مذهب الإمام مالك بن أنس

للأستاذ محمد القطيسي

أشرف على تصحيحه وضبطه

الطاهر أحمد الزاوي

الطرابلسي

الطبعة الأولى

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

دار الثقافة العربي للطباعة
صاحبها محمد عبد الرازق

١٩ كنيسة الأرمن ش الجيش
تليفون : ٩٣٤٠٩٨

اصطلاح فقهى فى مذهب الإمام مالك

وجد بخط الناظم نثراً ونظما

الأخوان : هما مُطرّف وابن الماجشون

والقرينان : ابن نافع وأشهب

والقاضيان : ابن القصار وابن عبد الوهاب

والشيخان : ابن أبى زيد والأبهرى

والحمدان : ابن مروان وابن سحنون

وقال بعضهم :

ـــ الشيخان : هما ابن أبى زيد والقابسى ـــ اهـ

أمّا القَرينان فجــــاء لَقَبا ... يكونُ لابنِ نافِع وأشهبا

ولمُطَرِّف ولابنِ الماجِشونْ ... الأخَوانِ لقبٌ أيضا يكونْ

ولابنِ القصّارِ وعبدِ الوهابْ ... القاضيانِ لقبٌ فى الألقابْ

كذاكَ بالشَّيخين أيضا شهِّرى ... لابن أبى زيدٍ نَعم والأبْهرى

كذا الحمْدانِ لابنِ مَروانْ ... ولابنِ سحنون نخـذه بِبَيانْ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله بجميع محامده كلها . وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله ومن اهتدى بهديه .

وبعد . فقد اطلعت — فى بعض الصدف الجميلة ، وبواسطة صديقنا الفاضل الأستاذ أحمد رحومة الصارى — على منظومة فقهية فى مذهب الإمام مالك ، وهى منظومة العلامة الأستاذ محمد الفطيسى أحد علماء زليتن ، واسمها : (الضوء المنير المقتبس ، فى مذهب الإمام مالك بن أنس) وهى أرجوزة طويلة تشتمل على نحو ٢٤٢١ بيتاً .

والأستاذ محمد الفطيسى من علماء زليتن المبرزين الذين جروا فى العلم شوطاً قصر دونه غيره . وقد أثمر اجتهاده فى العلم هذه المنظومة التى جمعت كثيراً من المسائل الفقهية ، وضمنها المؤلف من فروع المسائل ما لم يتعرض له كثير من المؤلفين غيره .

ولم يفته أن ينص — فى كثير من الأحيان — على الراجح والمشهور والضعيف أثناء النظم ، مما لا يوجد إلا فى الكتب المطولة . وقد يصرح باسم صاحب القول ، أو من رجحه ، أو ضعفه ، وقد يسند القول إلى الإمام مالك ، أو يستدل عليه بنص الحديث ، أو يشير إلى دليله من القرآن ، مما يدل على سعة اطلاعه ، وحرصه على إفادة طالب العلم بما تطمئن إليه نفسه من راجح الأقوال ومشهورها ، وبيان الضعيف ليجنب نفسه العمل فى دينه بما رآه علماء المسلمين ضعيف الإسناد إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد ضمنها المؤلف جميع أبواب الفقه التى تشتمل على بيان كل ما يحتاج إليه الإنسان فى حياته : من عبادات تصل الإنسان بربه ، ومعاملات تربط بينه وبين بنى جنسه على طريق الحق والعدل ، وتكريم الأسرة ، واحترام الضعيف ، وحقوق الغير ، وبيان وجوه الكسب الحلال ، والإنفاق فى وجوه البر . والحث على تجنب الربا والظلم ، وأكل أموال الناس بالباطل والسرقة ، وكل ما يخالف أوامر الله ويسىء إلى حياة المجتمع الذى يعيش فيه .

وقد اختار الناظم لمنظومته من بحور الشعر بحر «الرجز» وهو «مستفعل» ست مرات كما اختاره كثير من العلماء الذين تصدوا للنظم فى مختلف العلوم ، كابن مالك فى ألفيته ، وابن عاصم فى تحفته ، وذلك لسهولته ، وعدم التقيد فيه بقافية واحدة ، وتحمله كثيراً من الزحافات الشعرية مما لا تدخل فى غيره ، وهذا مما يعين الناظم على تضمين البيت الواحد أكثر من مسألة ، بحيث لو أراد أن يحافظ على الوزن بدون زحاف لما أمكنه ذلك . وسيمر بالقارىء هذه الزحافات فى كثير من الأبيات . وإذا فهم المعنى فلا مشاحة فى الألفاظ .

وقد بقيت هذه المنظومة فى زاوية الإهمال عشرات السنين حتى هيأ الله لها صديقنا الفاضل الأستاذ أحمد الصارى فأخرجها إلى حيث ينتفع الناس بما فيها من علم ، وكان أول من أشار بطبعها تنفيذاً لرغبة والده ، فله الفضل أولا وآخراً .

ومن حسن الحظ أن النسخة التى نقلنا صورتها هى نسخة الأستاذ المرحوم الصارى التى قابلها على نسخة المؤلف وبخطه . وقد عنى بشكل الكثير منها شكلا صحيحاً عربياً يدل على تمكنه من العربية رحمه الله .

وقد جرى على طريقة المحافظة على الأصل وترك الأبيات كما كانت عليه

فى نسخة المؤلف بدون التعرض إلى ما فيها من زحافات ، وحسب القارئ أن يصل إلى المعنى بأى لفظ .

وقد اتبعت أنا هذه الطريقة أيضاً ، مع أنه كان فى الإمكان — بكل سهولة — تغيير البيت أو شطرة البيت بالفاظ موزونة ، مع أداء المعنى الذى أراده المؤلف :. ولم أحاول التعليق عليها لأن ذلك يقتضى من الجهد ما لا يتسع له الوقت .

وكانت النسخة الخطية قليلة العناوين حيث يصح أن توضع كلمة (فصل) أو (باب) أو (مبحث) . وكان الناسخ يشير فى هامشها إلى مكان الفصل أو الباب أو المبحث . وقد أدخلت ما أشار إليه من فصول أو أبواب فى صلب المتن ، وأضفت إليها بعض العناوين فى المواضع التى تقتضى ذلك تسهيلا على القارئ .

وقد كتب الأصل بخط ينقصه كثير من القواعد الإملائية المصطلح عليها اليوم ، فكتبها الأستاذ رجب الغويلى بخط واضح ، وعلى ما هو معروف اليوم من قواعد الإملاء .

وها أنا ذا أقدمها إلى طلاب العلم مطبوعة مشكولة شكلا كاملا لينتفع بها العالم لكثرة مسائلها ، والطالب لسهولة حفظها .

وندعو للأستاذ محمد الفطيسى أن يقبل الله منه هذا العمل الجليل ، وأن يجزيه أحسن الجزاء على ما بذل من جهد فى إخراج هذه المنظومة الجامعة ؟

الطاهر أحمد الزاوى

المحرم سنة ١٣٨٨ هـ
أبريل سنة ١٩٦٨ م

ترجمة المؤلف :

محمد بن محمد الفطيسى

الفقيه العالم الجليل المؤلف ، أحد علماء زليتن المبرزين

ولد رحمه الله ببلدة زليتن فى أوائل المائة الثالثة الهجرية بعد الألف . ونشأ فى بيت علم وفضل ، فى أسرة كريمة فاضلة . . وأخذ العلم عن والده وأعمامه ، وشارك فى جميع العلوم . وكان مشهوراً بالجد فى تحصيل العلم حتى بلغ فيه درجة التدريس والتأليف .

وتولى التدريس فى زاوية الفطيسى وعكف على التأليف . وصرف وقته كله فى التدريس والتأليف ، وكان رحمه الله شديد الحرص على الاشتغال بالعلم .

وفى آخر حياته بنحو ثمان سنين لزم بيته ، وكان العلماء وطلاب العلم يأتونه للاستفادة من علمه وتوجيهاته .

وله تآليف مفيدة فى أكثر من علم ، منها منظومته الفقهية هذه التى نقدمها للطبع لأول مرة ، وسماها (الضوء المنير المقتبس . فى مذهب الإمام مالك بن أنس) .

وقد نالت هذه المنظومة إعجاب أهل العلم . وشرحها المؤلف فى جزءين ، ومن الأسف أن هذا الشرح لم يسلم من يد الفوضى الإيطالية ، وأصابه من التلف ما أصاب عشرات الآلاف من كتب العلم فى البلاد الليبية .

وله منظومة فى التوحيد ، ومنظومة فى النحو ، وشرح كلا من منظومتى الفقه والنحو .

وقد خلف من تآليفه ما يدل على غزارة علمه ، ولو لم يكن له فى مجال التأليف إلا هذه المنظومة لكفاه فخراً بما حوته من دقيق المسائل وكثرة الفروع ، وتحرى المشهور . والراجح مما اشتملت عليه كتب المذهب .

وليس مما يستغرب أن ينبغ هذا الأستاذ من أسرة الفطيسى ، فأسرة الفطيسى فى زليتن مشهورة بالعلم من قديم ، ومن الأسر الأندلسية التى هاجرت إلى طرابلس فى محنة الأندلس الكبرى فى المائة السابعة ، ولها ذكر فى علماء الأندلس .

وأول ما جاءت هذه الأسرة إلى زليتن نزلت بقرية (ازدو) وهى قرية تبعد عن زليتن بنحو ١٠ كم . ولهم بها زاوية يقال لها (زاوية المشايخ الستة) لأنه دفن بها ستة من أساتذة هذه الأسرة الكريمة .

وقد انتقل بعض هذه الأسرة إلى بلدة زليتن واستقروا بها وبنوا بها زاويتهم المعروفة (بزاوية الفطيسى) . وكان المؤلف رحمه الله يقيم بها إلى أن توفى سنة ١٣١٠ هـ عن سن تناهز المائة .

غفر الله له ، وتقبل عمله المشكور ؟

المحرم سنة ١٣٨٨ هـ
أبريل سنة ١٩٦٨ م

الطاهر أحمد الزاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

قال القطيبى واسمهُ محمدُ اللهَ ربَّ العالمين أحمدُ
وأفضلُ الصلاةِ والسلامِ على الرسولِ سيدِ الأنامِ
محمدٍ نبيِّنا المختارِ وآلهِ وصحبِه الأخيارِ
وأستعينُ اللهَ مولانا المجيدْ على قصيدةٍ للمبتدِى تُفيد
طريقةٍ قريبةِ المسالكْ تكونُ فى فقهِ الإمامِ مالكْ
تُقرِّبُ الأبعدَ باختصارِ وتُبيِّنُ البذلَ لكلِّ قارِى
سمَّيتُها الضوءَ المنيرَ المقتبسْ فى شرح فقهِ مالكِ بنِ أنسْ

باب فى الطهارة

يحصلُ بالمطلَقِ طُهرُ الحدثِ كما به يُزالُ حكمُ الخَبَثِ
وهوَ الذى عليهِ يصدُقُ اسمُ ما أعنِي بِلاَ قيدٍ أتى مُلازِماً
ومنهُ ما تجمعهُ مِنْ النّدَى وما يذوبُ بعدَ أنْ تجمَّدا
سواءٌ ما مِنَ السماءِ نَزَلاَ وما مِنَ الأرضِ بنَبْعٍ حَصَلاَ
فمنهُ ماءُ البحرِ والآبارِ والعَيْنِ والأمطارِ والأنهارِ
مياهُها مِنَ السماءِ نَزَلتْ فسَكَنَتْ فى الأرضِ حينَ وصلتْ
هذا إذَا مِن التّغيُّرِ سَلِمْ وفيهِ إنْ غُيِّرَ تفصيلٌ عُلِمْ
فإن يكنْ تغيُّرهُ بِنَجَسِ كنائطٍ فاطرَحْه للتّنجُّسِ
وإن يكن بطاهرٍ كالسّمْنِ فاعْدِلْه فى العاداتِ مثلَ العَجْنِ

إلا إذا غُيِّرَ مِنْ قرارِهِ ... كالمِلح أو بَنَى في جوارِهِ
مُنفصِلٍ ولم يكن مُلاصِقا ... نعم وإنْ كانَ بِدُهنٍ لاصقا
ولكن المذهبُ أنهُ مُغيِّرْ ... إذِ التغيُّرُ بما حلَّ اعتُبِرْ
أما الذى تغييرُهُ بالطُحلُبِ ... أو طولِ مُكثٍ فهوَ غيرُ سالِبِ
كذا بريحِ القطِرانِ فى الوِعا ... ليسَ له جِسمٌ يُخالِطُ أجمعا
واستعملوا ماءً قليلاً حلّتْ ... به نجاسةٌ إذا ما قلّتْ
مِنْ بَوْلٍ أو غيرِهِ والمشهورُ ... مِن الخِلافِ أنّهُ طَهورُ
لكنما استعمالُه قد يُكرَهُ ... لِكلِّ مَن يجدُ ماءً غيرَهُ

الأشياء الطاهرة

نصلٌ وكلُّ حيٍّ طاهرٌ ولو ... كلباً وخنزيراً وكافراً حكوا
وطاهرٌ لُعابُهُ والعَرَقُ ... ودَمعُهُ أيضاً بذاكَ يُلحقُ
ومثلُها مُخاطُه فيما ذُكِرْ ... وبَيضُهُ[١] بأسرِهِ سِوى المَذِرْ
وهو الذى عَفِنَ أو صارَ دَماً ... أو مُضغةً أو فرخاً ميتاً فاعلَما
ولبنُ الإنسانِ فى الحياةِ ... والموتِ من أشياءَ طاهراتِ
كذاكَ ألبانُ مُباحِ الأكلِ ... كإبلٍ وبقرٍ خُذْ نَقلى
ومثلُها فَضلتُهُ كالبولِ ... أعنى مُباحَ الأكلِ فافهمْ قولى
سِوَى مُباحٍ اغتذَى بنجِسِ ... ولبَنُ الغيرِ كلحمِهِ قِسِ
وطهُرتْ مَيتةُ مالا نفسَ لَهْ ... سائلةٌ كعقربٍ فى الأمثِلَهْ
وطهُرتْ ميتةُ بحرىٍّ ولَوْ ... طالَتْ حياتُهُ ببرٍّ قد رَوَوْا

(١) كانت فى الأصل (وبوله) وهو ، تحريف بدليل استثناء (المذر) فإن المذر إنما يستثنى من البيض ، وأيضاً فإنه سيأتى النص على أقسام البول .

وَمَيتةُ البُرغُوثِ والقُـــرادِ   طاهِرةٌ كالبَقِّ فى العِدادِ

الأشياء النجسة

وَمَيتةُ القَملَةِ فيها شَهَرُوا   نَجاسةً بهذَا قالَ الأكثرُ
لكنَّما الصِئْبانُ يُعفَى عنهُ   مَيتًا لعُسرِ الاحـترازِ منهُ
ثُمَّ مِنَ النَّجَسِ ما أُبِينا   مِن حَىٍّ أو مَيتٍ خُذِ التَّبيينا
مِما تَحُلُّه الحياةُ أعنِى   مِن نَحوِ عَظمٍ ظُفرٍ وَقَرْنِ
وَجِلدٍ أيضًا ما عَدا الكَيمَخْتَ   بِعَمَلِ السَّلْبُ فِيهِ يُفتَى
ورُجِّحَتْ طَهارةُ المُبانِ   من طاهرِ المَيتةِ كالإنسانِ
ونَجِسٌ غائطُ بَولُ آدمِى   غَيرَ نَبِى يا أخِى فلتَعلَمِ
فَضلَةُ ما حَرُمَ أكلُه كذَا   مَكروهِهِ نَجِسةٌ أيضًا خُذا
كذا الصَّديدُ والدَّمُ المَسفوحُ   مَذىٌ مَنِىٌّ وَدْىٌ القُيُوحُ
كذلكَ القَىءُ إذَا تغَيَّرا   وما مِنَ الخمرِ يكونُ مُسكِرَا

ما يعفى عنه

فَصلٌ ويُعفَى عن يَسيرٍ من دَمِ   قَيْحٍ صَديدٍ كانَ دونَ دِرهَمِ
بالدِّرهَمِ البَغلِيِّ وهوَ دائرهْ   تَكُونُ فى ذِراعِ بَغلٍ ظاهِرهْ
لَيسَ الذى يُنسَبُ يا ذَا العَقلِ   لِلمَلِكِ تُسمَّى رأسَ البَغــلِ
ولكنِ الرَّاجِحُ أنَّ الدِّرهَمَا   يكونُ مِنْ حَيِّزِ اليَسيرِ فاعلَمَا
وعَنْ دَمِ البُرغُوثِ مثلِ أثَرِ   لِدُمَّلٍ لَمْ يُنكَ أىْ لَمْ يُعصَرِ
وحَدَثِ مُستنكِحٍ طِينِ مطرْ   وعن ذُبابٍ طائرٍ عنِ القذَرْ
ونحوِ بَولِ فَرَسٍ يا صاحِ   لِفارِسٍ فى سَفَرٍ مُباحِ

وَبَالِ البَاسُورِ أيضاً فى يَدِ　　إنْ كَثُرَ الرَّدُّ وثوبٍ فاقتدِ
والرِّجلِ قد بُثَّتْ وذيلٍ للنِّسا　　طالَ يَمُرَّانِ بِنَجْسٍ يَبِسَا
فَيَطْهُرانِ بَعْدُ بالمُرورِ فِي　　أرضٍ بها طَهَارَةٌ فلتَقْتَفِي ٠
والخُفِّ والنَّعلِ اللذينِ دَلَكَا　　فى رَوْثِ عجماءَ بها إنْ ذَلِكَا
وثوبٍ أو جَسَدِ مُرْضِعَاتِ　　نُدِبَ ثوبٌ خُصَّ لِلصَّلاةِ
سَيفٍ صَقيلٍ للفسادِ مَاحِ　　بِغَسْلِهِ مِنَ الدَّمِ المُبَاحِ
وأنَّهُ يُنْدَبُ غَسْلُ كلِّ ما　　عُفِيَ عنهُ إنْ تفاحَشَ [illegible]

فصل فى آداب قضاء حاجة الإنسان

وانقضاء حاجةِ الإنسانِ　　جُمْلَةُ آدابٍ فَخُذْ بَيانِي
يأتِي بذكرِ اللهِ جلَّ وعلا　　عندَ إرادةِ الدُّخولِ للخَلا
فالذِّكرُ قبلَهُ وبعدَهُ وَرَدْ　　وفيهِ حيثُ فاتَهُ إنْ لم يَعُدْ ؟
وفِي الدُّخولِ قدَّمِ اليُسرى كما　　تُقدِّمُ اليُمنَى خُروجاً فاعلَمَا
بِعَكْسِ مسجدٍ وأمَّا المنزلُ　　ففيهما تقديمُ يُمنى يُفعَلُ ؟
حاجتَهُ مع الجلوسِ يَقْضِي　　مُسْتَتِراً إلى دُنُوِّ الأرضِ
قبلَ لُقِي الأذَى يَبُلُّ يَدَهُ　　يَغسلُها بكتُرابٍ بَعْدَهُ
وعدمُ ٱلتِفَاتِهِ والعبثِ　　بِاللِّحيةِ ونظرٍ فى الخَبَثِ
قبلَ جُلُوسِهِ ٱلتِفَاتُه نُدِبْ　　إلى اليمينِ والشِّمالِ فانتخِبْ
وعدمُ اشتغالِهِ بغيرِ ما　　أُمِرَ بِهِ ونظرٍ إلى السَّما
كذاكَ إعدادُ مُزيلٍ للأذَى　　وَوِتْرُهُ فى غيرِ مائعٍ خُذا
تفريجُ فَخِذَيهِ مع استرخاءِ　　أيضاً قليلاً حالَ الاستنجاءِ
يُقدِّمُ القُبُلَ فِي الإنقاءِ　　فِي حالِ الاستجمارِ واستنجاءِ

يَسْتُرُ رَأْسَهُ وَيَتْرُكُ الكَلَامْ ... وَلْيُدِمِ السُّكُوتَ إِلَّا لِمُهِمْ
وَرِجْلُهُ اليُسْرَى عَلَيْهَا يَعْتَمِدْ ... لَدَى تَغَوُّطٍ وَبَوْلٍ اسْتَنِدْ
وَلْيَتَسَتَّرْ فِى الفَضَا وَلْيَبْعُدِ ... مَعَ اتِّقَا جُحْرٍ وَرِيحٍ مَوْرِدِ
وَيَتَّقِى مَوْضِعَ جُلُوسِ النَّاسِ ... فِى الصَّيْفِ وَالشِّتَا بِلَا تَنَاسِ
دَعْ فِى الفَضَا اسْتِقْبَالًا اسْتِدْبَارَا ... لِقِبْلَةٍ إِنْ لَمْ تَجِدْ سِتَارَا
وَعِنْدَ سَاتِرٍ لَهُمْ قَوْلَانِ ... بِالمَنْعِ وَالجَوَازِ جَارِيَانِ
وَحَيْثُ كَانَ فِعْلُهُ بِالمَنْزِلِ ... فَهْوَ يَجُوزُ مُطْلَقًا، تَأَمَّلِ
وَالِاسْتِبْرَاءُ وَاجِبٌ خُذْ قَوْلِى ... اقْطَعْ بَاقِى غَائِطٍ وَبَوْلِ
يَكُونُ مَعْ سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَرِ ... كِلَاهُمَا خَفٌّ لِخَوْفِ ضَرَرِ
وَإِنَّ الِاسْتِجْمَارَ كَافٍ بِالحَجَرْ ... وَنَحْوِهِ مِنْ غَائِطٍ بَوْلِ ذَكَرْ
وَالجَمْعُ أَوْلَى بَيْنَ الِاسْتِجْمَارِ ... وَبَيْنَ الِاسْتِنْجَاءِ يَا ذَا القَارِى
أَمَّا إِذَا كَثُرَ الِانْتِشَارُ ... فَإِنَّهُ لَا يَكْفِى الِاسْتِجْمَارُ
كَذَاكَ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِنْجَاءِ ... بِالمَاءِ فِى البَوْلِ مِنَ النِّسَاءِ
وَلَيْسَ يُسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ وَلَا ... يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ فِيمَا نُقِلَا

باب فى فرائض الوضوء ، وسننه وفضائله ومكروهاته

فَرَائِضُ الوُضُوءِ هِىَ النِّيَّهْ ... أَوَّلَهُ وَالدَّلْكُ وَالفَوْرِيَّهْ
كَذَاكَ غَسْلُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ ... مُتَمِّمًا بِغَسْلِ المِرْفَقَيْنِ
وَمَسْحُ رَأْسٍ وَهْوَ عِنْدَ مَالِكْ ... مُعَمَّمٌ فِى مَسْحِهِ كَذَلِكْ
وَغَسْلُ رِجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ ... أَتِلْكَ سَبْعَةٌ بِدُونِ مَيْنِ
وَفِى أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَجَبَا ... تَخْلِيلُهُ ، فِى أَرْجُلٍ قَدْ نُدِبَا
فِى شَعَرٍ خَفٍّ بِوَجْهٍ وَهْوَ مَا ... يَظْهَرُ جِلْدٌ تَحْتَهُ تَحَتُّمَا

سنن الوضوء

سُنَنُهُ غَسلُ اليدينِ فى ابتِدَا ... مِنْ قَبلِ وَضْعٍ فِي الإنا تَعَبُّدَا
تَلِي لَهُ مَضمَضَةٌ بِخَفْضٍ ... ماءٍ لَمَا وَمَجِّهِ فى الأرض
والاِستِنشَاقُ مَعَ الاِستِنثَارِ ... باليدِ لاَ دُونَهَا كالحِمَارِ
وَرَدُّ مسحِ الرأسِ باليدَينِ ... اِبتِدَاءً والمسحُ للأذنَينِ
تَجديدُ ماءٍ لَهُمَا تَرتِيبُ ... فرائِضِ الوضوءِ يَالبِيبُ

فضائل الوضوء

فضائلُ الوضوءِ فِيمَا ذُكِرَا ... تَسمِيَةٌ وموضِعٌ قد طَهُرَا
كذلكَ التَّرتِيبُ بَيْنَ السُّنَنِ ... وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ وَاجِبٍ عُنِي
كذلكَ السِّواكُ والتِّكرارُ فِي ... مَغسُولِنَا إلى ثلاثٍ فاعرِفِ
واجعَل على يَمِينِكَ الإناءَ ... إنْ كانَ مَفتُوحًا وَقَلِّلْ مَاءَ
كذا البِدَاءَةُ مِنَ المُقَدَّمِ ... فى مَسحِ رأسِكَ بِلاَ تَوَهُّمِ
تَخلِيلُنَا أصابعَ الأقدامِ ... فى أحَدِ الأقوالِ يَا غُلاَمِي
لأنَّهُ فيهِ خِلاَفٌ جارِي ... بالنَّدبِ والوُجُوبِ والإنكارِ
كذلكَ الدُّعَاءُ فاعلَمَنَّهُ ... يكونُ مِن بَعدِ الفراغِ مِنهُ

مكروهات الوضوء

ومكروهاتُهُ الزيادةُ عَلَى ... ماءٍ كفَاكَ والوضوءُ فِي الخَلاَ
وغَسلَةٌ فَوقَ الثلاثِ زائِدَهْ ... ومَسحَةٌ تُزادُ بعدَ الواحِدَهْ
وكَشفُ عَورَةٍ كلامٌ إلاَّ ... بِذِكرِ مولاَنَا العَلِيِّ جَلَّ

فى غسلة واحدة يقتصر ... عليها فى العضو خلاف ذكروا
واعتمدوا من الخلاف قولا ... فيها بأنه خلاف الأولى

نواقض الوضوء

ثمّ النواقض جنون سكر ... إغماء النوم الثقيل كفر
لمس وقبلة بقصد لذة ... عادة أو وجودها تثبت
وذكروا فى قبلة على الفم ... نقض الوضوء مطلقا للفهم
كذلك القبلة فوق القبل ... تنقض مطلقا يا ذا التأمل
وسلس قلّ خروج مذي ... بول وريح غائط وودي
والشك فى الحدث مس الذكر ... أيضا ولا تنقض مس الدبر
والخلف فى المرأة مست القبل ... وحكمها فى دبر حكم الرجل
واعتمدوا عدم نقض مطلقا ... فى مسها قبلها فحققا

فصل فى فرائض الغسل ، وسننه ومندوباته ومكروهاته

فروض غسل نية بها ابدأن ... والفور والعموم دلكك البدن
وصل لما عسر دلكه بيد ... بخرقة أو بإنابة أحد
كذا من الفروض تخليل الشعر ... ينقض مشدود بضفر إن صدر
تحت كل شعرة جنابة ... فاستكمل الجسد بالإعابة
وتابع الخفي تحت ركبتيك ... والإبط والرفغ وبين أليتيك
وجملة المواضع الأواتي ... تنبو عليها الماء فى الذوات
كمنقى سرة وأعقاب عكن ... وهي طي البطن من أجل السمن

سنن الغسل

سُنَنُهُ أربعــــةٌ مُنتظِمَهْ   غَسلُ اليدَيْنِ أوّلاً وَمضمَضَهْ
والاِستنشاقُ المسحُ لِصِماخِ   أى ثُقْبِ الأذُنَينِ بِلا تَراخِ

مندوبات الغسل

مَندوبُهُ تَسْمِيَةٌ غَسْلُ الأذَى   تَقليلُ ماءٍ دُونَ تَحْدِيدٍ خُذَا
تَخليلُ رأسِكَ بِبَلِّ الأيدِى   حَثوُ ثلاثٍ فَوْقَهُ بالعَدِّ
تَقدِيمُ أعضاءِ الوُضُو وأيْمَنِ   جَسَدِهِ ايضاً وأعْلَى البَدَنِ

مكروهات الغسل

ويُكرهُ التنكيسُ فى اغتسالِ   كالغَسلِ تُقدِّمَ عَن أعالِى
ويُكرهُ الغُسلُ بكلِّ موضِعِ   به نجاسَةٌ كَمِرحاضٍ فَعِى
تكرارُ غُسلٍ بعدَ إسباغٍ كَذا   إكثارُ صَبِّ الماءِ أيضاً فَخُذا
ويُكرهُ الغُسلُ بدونِ ساتِرٍ   يَسْتُرُهُ فِى غُسلِهِ عَن ناظِرِ
كذاكَ يُكرَهُ بِماءٍ سُخِّنَا   بالشَّمسِ فِى الصَّيفِ كما قَدْ بُيِّنَا
معَ اشتراطِ كونِهِ بقُطرِ   حَرارَةٍ وفِى الأوانِى الصُّفرِ
وَرَاكِدٍ خِيفَــةَ أنْ يُقذَرَا   لِغَيرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُستَبحِرَا
ويُكرَهُ الكَلامُ فِى اغتِسالِ   إلاّ بِذِكرِ اللهِ ذِى الجَلالِ
ويُكره استعمالُ ماءٍ عُمِــلا   فى حَدَثٍ قَبلُ على ما نُقِلا
كذا بِسُؤرِ شارِبِ الخمرِ وما   أدخَلَ فيــه يدَهُ فَلْتَعْلَمَا
وكَرِهُوهُ بِوُلُوغِ الكَلبِ   فيه لِطُهْرٍ وكذا لِلشُّرْبِ
فَبِوُلُوغِــهِ يُراقُ الماءُ   نَدباً وسَبْعاً يُغسَلُ الإناءُ

واعْلم أخي أنَّ ولُوغَ الهِرِّ ... في الماء أيضاً ليسَ بِالمُضِرِّ
عَلَى الطَّهارةِ الطُّيورُ تُحمَلُ ... كالإوَزِ وكالدَّجاجِ مَثَّلُوا
إلاَّ إذا رِئيَتْ نجاسـةٌ على ... فيهاَ فإنْ رِئيَتْ عليها عُملاَ

فصل فى ذكر أشياء يجب منها الغسل

ويَجِبُ الغُسْلُ مِن الإنزالِ ... والحيضِ والنِّفاسِ خُذْ مِثالي
ومِن مَغيبِ كَمرَةٍ بفرجٍ أوْ ... مِثلِها مِن مَقطوعِها كما رَوَوْا
حيضٌ دَمٌ بِنفسِهِ يَخرجُ مِنْ ... قُبُلِ مَن تَحملُ عادةً فَمِنْ
ولا يَزيدُ فوقَ خمسةَ عشَرْ ... يوماً فإن زادَ فليسَ يُعتبَرْ
بِتِسْعةٍ أو الجُنونِ يَحصُلُ ... نَفاؤه من النِّساءِ يَكمُلُ
ويَجِبُ القضـاءُ لِلصِّيامِ ... دونَ صَـلاةِ هَذِهِ الأيامِ
ومَنعَ الحيضُ طلاقاً مَسْجِدَا ... صَوماً صَلاةً رَفْعَ الأحداثِ ابتِدَا
وعِـدَّةً فيهِ بالاتِّفاقِ بَلْ ... مَبدَؤُها من طُهرٍ بعدَهُ كَمُلْ
والوَطْءَ فى فَرجٍ ومسَّ المُصحَفِ ... أو بَعضَهُ سِوى القِراءةِ اقتَفِي
ويحرُمُ الوطءُ بلاَ انقِطاعِ ... حيضٍ مِن المـرأةِ بالإجماعِ
يُمنَعُ فى المشهُورِ قبلَ الغسلِ ... بعدَ انقطاعِ الحيضِ فافهم نقلِي
فى الوَطءِ قبلَ الغسلِ أضرارٌ فقدْ ... قالُوا يُورِّثُ الجُذامَ فى الوَلَدْ
وربماَ قَرعاً ونَقصَ العقـلِ ... فاحذَرْ من الجماعِ قَبلَ الغُسلِ
كذَا يُقالُ إنَّهُ إنْ وُجِـدَا ... حملٌ بذاكَ الوطءِ جاءَ أسوَدَا
وقيلَ أيضاً إنَّهُ مُقَـرِّحُ ... لِذَكَرِ الواطِئِ بِكلٍّ صرَّحُوا
كذاكَ وطءٌ بعـدَ الاحتِلامِ ... يُوَرِّثُ الجُنونَ فِي الغُلامِ

فصل فى النفاس

أمَّا الدمُ الخارِج للوِلادَهْ مِن فَرْج وَقْتَ صِحَّةٍ وعَادَهْ
وغَيرُ زائدٍ على شَهرَيْنِ فَهْوَ نِفاسٌ جاء دونَ مَيْنِ
نِهايَةُ النِّفاسِ شَهرانِ على ما اعتَمدوهُ من خِلافٍ نُقِلا
والنَّدبُ والوُجوب فِي اغتِسالِ من وَلَدَتْ بلاَ دَمٍ يا تالِي
والقَولُ بالوجُوبِ هُو المُعتَمَدْ وَتَنوِي طُهراً مِن وِلاَدةِ الوَلَدْ
وحُكمُهُ فى المنعِ والتَقطُّعِ حُكمُ دمِ الحيْضِ بِلاشكٍ فَعِي
ومَنَعتْ جَنابَةٌ يا مَن قَرَا مَوانعَ الحدَثِ أعْنِي الأصغَرَا
وَمَنَعَتْ أيضاً دُخولَ مَسْجِدِ بِاللُّبثِ فِيهِ وقِراءةً زِدِ
أعْنِى بِها قِراءةَ القُرآنِ لِجُنُبٍ وَإنْ مِنَ النِّسْوانِ
إلاَّ كآيةٍ وَنحوِها خُذِى لِلاستِدلالِ أو رُقَى تَعوُّذِ

فصل فى التيمم

واعلَمْ بأنَّ سَبَبَ التَيَمُّمِ عَدَمُ مَا أوْخَوفُ ضُرٍّ فاعلَمِ
كخائِفٍ مِن حُمَّى أو مِنْ نَزْلَةِ(١) أوْ بُطْءِ بُرْءٍ أوْ دَوامِ عِلَّةِ
مُستَنِدًا فِي الخَوفِ للتَجْرِيبِ مِن نَفسِهِ أوْ خَبَرِ الطَّبِيبِ
وفُسِّر الخوفُ هُنا بالعِلمِ والظنُّ دونَ شكِّنَا والوَهمِ
كذاكَ خوفُ عطَشِ المُحتَرَمِ مِن حَيَوانٍ مَعَنا كآدَمِ
ومِثلُهُ الخوفُ مِن السِّباعِ والخوفُ مِن لِصٍّ عَلَى المتاعِ
وخَوفُ فوتِ الوقتِ بالتَشاغُلِ بِالماءِ مِثلُ عدَمِ المُناوِلِ

---

(١) لو قال : (وخوف حمى أو طرو نزلة) لسلم البيت من الزحاف ، وأدى المعنى .

وَكَانْهِدَامِ آلَةٍ لِلمَـــاءِ تُوصِلُهُ كَالدَّلْوِ وَالرِّشَـــاءِ
وصَلِّ فرضًا واحداً لاثْنَيْنِ فَيَبْطُلُ الثانِى بدُونِ مَيْنِ
وَوَصْلُكَ السُّنَّةَ والجَنَائِزَا بالفَرْضِ بَعْدَهُ يكونُ جائِزَا
والفَصْلُ لا يضرُّ بالمُعَقِّبَاتْ وآيَةِ الكُرسىِّ بعدَ الصَّلَوَاتْ
وجازَ للنَّفْلِ اسْتِقْلالاً فى سَفَرْ وَمَرَضٍ على الذى قَدِ اشْتَهَرْ
أَمَّا صَحِيحٌ حَاضِرٌ فليسَ لَهْ تَيَمُّمٌ لِجُمْعَةٍ ونَافِلَهْ
ولاَ جنازَةٍ أتَتْ سِوَى إذَا تَعَيَّنَتْ على الأصحِّ تُخَذَا
وقَوْلُهُ فِي جُمْعَةٍ قَالُوا عَلَى أَنَّهَا فرضٌ يَوْمِهَا تَأَمَّلاَ

فرائض التيمم

فُرُوضُهُ النِّيَّةُ وهْىَ عِنْدَ ضَرْبَتِهِ الأولى إذَا مَا يُبْدَا
يَنْوِى اسْتِبَاحَةَ صَلاتِهِ بِهِ مِنْ حَدَثٍ لاَ رَفْعَهُ فانْتَبِهِ
مَسْحُ جَمِيعِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ لِلكُوعِ ثُمَّ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ
فَوْرٌ صَعِيدٌ طَاهِرٌ وَقْتٌ دَخَلْ وَبالصَّلاَةِ كَوْنُهُ قَدِ اتَّصَلْ
كذاكَ مِن وَاجِبِهِ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ يَا نَبِيلُ
ويُنزَعُ الخَاتَمُ فِي التَّيَمُّمِ وَلاَ يُجِيزُهُ مَعَ التَّخَتُّمِ
لِآيِسٍ أولُ مُخْتَارٍ كَمَا آخِرُهُ للرَّاجِى أَنْ يَجِدَ مَا
ووَسَطُ الوقتِ لِمَنْ تَرَدَّدَا أَىْ فِي اللُّحوقِ والوُجُودِ قَدْ بَدَا

سنن التيمم

سُنَنُهُ المسْحُ من الكُوعَيْنِ لِمِرْفَقٍ وضَرْبَةُ اليَدَيْنِ(١)
تَرْتِيبُهُ وَنَقْـــلُ مَا تَعَلَّقَا مِنَ الغُبَـــارِ باليَدَيْنِ حَقَّقَا

---

(١) الاولى أن يقول : (لمرفق وثانى الضربتين) .

وَبِتُرَابٍ لَيسَ بِالمنقولِ ... يُندَبُ فِعلُهُ فَخُذْ مَقُولِي
كذاكَ صَمْتٌ وسِواكٌ تَسمِيَهْ ... وصِفةٌ لِمسحِهِ مُسْتَوْفِيَهْ
وَتَنفُضُ اليَدَيْنِ يَا أَخِي ... نَفضًا خَفِيفًا لَيسَ بِالقَوِيّ
بِباطِنِ اليَسارِ فامسَحْ ظَاهِرَا ... يُمنَى بِمِرفَقٍ بِهَا ثُمَّ أمرُرَا
بِهِ على بَاطِنِهَا إلَى أُنتِهَا ... أصابِعِ اليُسرى كيُمنَى أفعَلْ بِهَا
والمَسحُ يُجزِى كَيفَمَا تَيَسَّرَا
عَلَيكَ إنْ أَوْعَبْتَ مِنْ دُونِ امتِرَا
وفِعلُه بآجُرٍ يُجتَنَبُ ... ومِثلُهُ الجِيرُ وجِصٌّ خَشَبُ

نواقض التيمم

بِنَاقِضِ الوُضُوءِ أوْ وجُودِ مَا ... قبلَ الصَّلاةِ نَقْضُهُ قد عُلِمَا
وتَسقُطُ الصلاةُ والقَضَاء ... إن عُدِمَ الصَّعِيدُ أيْ وَالماء
هذا على المشهورِ من أقوالِ ... كقَيِّدٍ قادرٍ على استِعمالِ

باب الصلاة

فَرضُ الصَّلاةِ نِيَّةٌ تُستَحضَرُ ... عِندَ الدُّخُولِ فيها لاَ تُؤَخَّرُ
فاتِحَةٌ تَكبيرةُ الإحرَامِ ... لِلفَرْدِ والمأمُومِ وَالإمامِ
كَذَا القِيامُ لَهُمَا مَعدودُ ... كَذلِكَ الرُّكوعُ والسُّجودُ
والرَّفعُ مِنهُمَا كَذَا السَّلامُ ... يكونُ فِيهِ الألِفُ واللاَّمُ
مُقَدَّمًا لَفظَ السَّلامِ وأجمَا ... ضَمِيرَ لَفظَةِ عَلَيكُمْ فاسمَعَا
كذلِكَ الجُلوسُ لِلسَّلامِ ... بِقَدْرِ إيقَاعِهِ بالتَّمامِ
تَرتِيبُكَ الأداءَ كُنْ عَلاَّمَهْ ... والاعتِدَالُ وهو نَصْبُ القَامَهْ

كذاكَ الاطمِئنانُ بالوفاء ... وهو سُكونُ جُملَةِ الأعضاء
على وُجُوبِهِ لنَا قدْ دَلاّ ... حَديثُ الأعْرابِي الذِي قد صَلّى
وذَاكَ الأعْـرابِي هُوَ المسيء ... صَـلاتَهُ عَلّمَهُ النبي
وَتَبِـعَ المـأمُومُ الإمامِ ... يا صَاحِ بالإحْرَامِ والسّلامِ
نِيّةَ الاقتِدَاء بالإمَامِ ... فِي صَـلواتِكَ على التّمَامِ
يَنوِي الأمامُ يا أخِي في أرْبَعهْ ... مُستخلَفٍ خَوفٍ وَجَمعٍ جُمُعَه

فصل فى شروط أداء الصلاة وشروط وجوبها

شَرطُ الأدَا استِقبالُ مَعْ طُهرِ الخَبَثْ
وَسَتْرُ عَورةٍ كذا طُهرُ الحـدَثْ
بالذكرِ والقُدرَةِ فِي الثّلاثِ ... مِنْها سِوَى طَهَارَةِ الأحداثِ
لِعَورَةِ الرّجُلِ فى الصلاةِ حَدْ ... مَا بَيْنَ سُرّةٍ وَرُكبَةٍ تُحَدْ
ومِثلُهُ الأمَـةُ فِي التّحْدِيدِ ... عَورَتُهـا فيهَا بلاَ مَزِيدِ
وبَدَنُ الحُـرّةِ عَورَةٌ سِوَى ... وجهِها وَالكَفّينِ إذْ هُما سَوَا
تُعِيدُ فِي الوَقتِ إذَا مِنْها انكَشَفْ
شَعَرُها أوْ صَـدرُها أو الطّرَفْ

شَرطُ وُجوبِهَا النّقاءُ مِن دَمِ ... حَيضٍ ومِنْ دَمِ النِّفاسِ فاعلَمِ
فلاَ قَضَـاءَ فى أيامِهِ عَلَى ... ذَوَاتِ حَيضٍ ونِفَاسٍ حَصَلاَ
وَالعَقلُ وَالبلوغُ مَعْ دخُولِ ... وَقتٍ بلوغُ دَعوَةِ الرّسُولِ

فصل فى ذكر سنن الصلاة

سُنَنها السورةُ بعدَ الفاتحهْ فِي الركعةِ الأولى أتتنا واضحهْ
وفى التي تليها يا غلامِي وَهْيَ فِي حقّ الفذّ والإمامِ
قيامُنا لها وتكبيرٌ خلاَ تكبيرةِ الإحرامِ تأتى أولاَ
والجهرُ فى محلّه والسرُّ فِي محلّهِ تشهُّدانِ فاعرفِ
بأىّ لفظٍ كانَ أمّا التحيّاتْ فسنّةٌ أخرى أتتنا بالثباتْ
جلوسٌ أوّلٌ وثانٍ فاعلماَ إلاّ الذى بقدرِ أنْ تُسلّما
قوْلُ إمامٍ سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وفذٍّ أيضا فافهمَنْ
فهذهِ السّنَنُ أكِّدتْ ومَا بَقِيَ كالمندوبِ فِي الحُكمِ انتمَى
إنصاتُ كلِّ مقتدٍ فى الجهرِ إقامةُ الصّلاةِ يا مَنْ يدرِى
كذا سجودُكَ عَلَى اليدَيْنِ والركبتينِ طرفِ الرجلينِ
ردٌّ عَلَى الإمامِ واليسارِ إن أحدٌ كانَ بهِ يا قارِى
كذاكَ مكثٌ زائدٌ عَلَى اطمئنانْ
والجهرُ أيضا بالسلامِ والأذانْ
تشهّدٌ بالتحيّاتِ لِلّهْ تقرؤهُ مرتّباً لِمنتهاهْ
كذا صلاتُكَ عَلَى محمّدِ مسلّما سُترةُ غيرِ مقتدِ
وَوَضعُكَ السترةَ فى محلِّ تخشَى المرورَ فِيهِ يا مصلّى
قصرُ الرباعيّةِ حيثُ سافرا أربعةً مِن بُردٍ فأكثرا
مِن انفصالِ موضعِ السُكنَى إلَى
محلِّ ابتدَأ منهُ أوّلاَ
ويأتِى مَن أقامَ فِي أيامِ أربعةٍ صحاحٍ بالإتمامِ

مندوبات الصلاة

مندُوبُها رَفْعُكَ ياصاحِ اليدَيْنَ في وقتِ إحرامِكَ حذوَ المَنكِبَيْنَ
ظَهرُهُمَا إلى السَّمَا بطنٌ إلى أرضٍ وذَا المَذهبُ فيما نُقِلاَ
رَفعُهُمَا يختَصُّ بالإحرامِ هذَا على المشهورِ يَا غلامِي
وقولُ مأمُـومٍ وفذٍّ رَبَّنا ولكَ الحمـدُ باتفاقهم هُنا
تأمينُ كُلِّ مَن يُصَلِّي ما عَدَا إماماً في الجَهرِ قُنوتٍ سِرِدَا
تيامُنٌ بالسَّلامِ واسدُلِ اليدَينْ سَبَّابَةً حرِّكْ لدى التشهُّدَيْنْ
وأعقِدْ مِن اليُمنَى ثلاثاً خِنصرا والوُسْطى أيضاً ثمَّ وَالبِنْصَرا
كذلكَ التَّسبيحُ في حالِ الرُّكوعْ وفى السُّجودِ وادْعُ فيهِ بخُشُوعْ
وهَيئَةٌ مَعلُومَةٌ تكونُ في رُكوعِكَ وَفى السُّجودِ فاعرِفِ
كالرَّجُـلِ المرأةُ بالسَّواء فى شأنِها لكنْ مَع أزواء
يُباعِدُ الرَّجُلُ من فَخِذِهِ بطنَه وَالمِرفَقَ مِن رُكبَتِهِ
حالَ سُجـودِهِ وتمكِينُ اليَدَيْنْ
من رُكبَتَيْهِ مَعَ نَصْبِ الرُّكبَتَيْنَ
وقتَ الركُوعِ واتِّخاذُكَ الرِّدَا إماماً أومأْمُوماً أو منفرِدَا
وصِفَةُ الجلُوسِ بَينَ السَّجدَتَينْ فاعرِفْهَا يا أخِي وفى التَّشهُّدَينْ
وهى بأليَتَيْكَ فيهَا فافضِ وَوَرِكَ اليُسرى اجْعَلَنْ لِلأرضِ
وانصِبْ يَمينَكَ عليها واجعَلاَ باطِنَ إبهامِها لِلأرضِ انْجَلاَ
كبِّرْ مع الشُّروعِ فى أفعالِ كُلِّ صلاتِكَ ولا تُبالِي
سِوى القيامِ من جُلوسٍ وسَطِ كَبِّرْ بَعْدَ الاستوا لا تَغلَطِ
قِراءَةُ المأمومِ فى السِّرِّيَّهْ مَعَ إمامِهِ عدا الجَهرِيَّهْ

تَطْوِيلُ سورَتَينِ يا ذا الفِكرِ　في صُبحِنا وفي صَلاةِ الظُهرِ
تَوَسُّطُ العِشا وجيءْ بالقِصَرِ　في مَغرِبٍ وفي صلاةِ العَصرِ
وسُورةٍ في رَكعةٍ ثانيةٍ　عَن سُورةِ الأُولى بدونِ مِرْيَةِ
تقصيرُنا لجلسةٍ وُسطى لذَا　لاَ يدعو فيها مَن يُصلّي فخُذَا
تقديمُنا اليدينِ وَقتَ الوَضعِ　والرُكبتَينِ أيضاً عِندَ الرَّفعِ
ينصرِفُ الإمامُ إنْ سلَّم أوْ　يُغيِّرُ الهيئةَ الأُولى ذَا حَكَوْا
والذِكْرُ أيضاً بالمُعقِّباتِ　إثرَ الفرائضِ منَ الصَّلاةِ

فصل فى مكروهات الصلاة

ومَكروهاتُها على ما نَقَلُوا　تَعَوُّذٌ فى الفَرضِ والتَّبسُمُلُ
كذَا الدُّعا أثنا قِراءةٍ وفي　رُكوعِنا والالتفاتُ فاعْرِفِ
قِراءةٌ لدَى الركوعِ والسُّجودْ　تَخَصُّرٌ وذاكَ من فِعلِ اليهودْ
كذا التَّفكُّرُ بأمرٍ دُنيوِي　فى القَلبِ لاَ يشْغَلُ لاَ بِأُخرَوِي
تغميضُ عينَيك سجودُكَ عَلَى　كَوْرِ عِمامةٍ إذَا ما فُعِلاَ
كذَا عَلَى الطَّرَفِ من كُمِّكَ بلْ　مِن كُلِّ مَلبُوسٍ بجِسمِكَ اتَّصلْ
إلا لِحَرٍّ أوْ لِبَردِ الأرضِ　فإنَّهُ يجُوزُ فوقَ البَعضِ
وَضعُ يدَيكَ فوقَ صَدرِكَ مَعَ　قَبضٍ عَلَى يدٍ بأُخرَى فاسْمَعَا
تَشبيكٌ أوْ فَرقَعةٌ تحزُّمُ　والعَبَثُ الإقْعاءُ والتَّلثُّمُ
وقَرْنُ رِجلَيكَ قِيامُكَ عَلَى　رِجلٍ معَ الرَّفعِ لأُخرى مَثَلاَ
وحَملُنا شيئاً بكُمٍّ أو فَمِ　مِن كُلِّ ما يَشغَلُنا كدِرهَمِ
وجُوِّزَتْ بمَربِضٍ كمَقبَرَهْ　مَزبلةٍ مَحَجَّةٍ ومَجزَرَهْ
إن أُمِنَتْ تلكَ البِقاعُ الأربعُ　مِن نَجَسٍ يا أيُّها المُستمِعُ

فإن تحقق أعادَ أبدَا   مَنْ كانَ جاهِلاً وَمَنْ تَعمَّدَا
والنَّاسِي فِي الوَقتِ ومَنْ شكَّ فَلاَ   يُعِيدُ أعْني أبداً تأمَّلاَ

فصل فى مبطلات الصلاة

تبطلُ بالكلامِ عمداً إلاَّ   لأجلِ إصلاحِها حيثُ قلاَّ
والنَّفخُ فى الصَّلاةِ كالكلامِ   هذَا على المشهورِ خُذْ نِظَامِي
وَلَيْسَ يُشتَرطُ فِي الإبْطالِ   بِهِ ظُهورُ الحَرْفِ خُذْ مَقالِي
وفِي التَّنَحْنُحِ مِن الإنسانِ   فِيهَا مُنَهما بِهِ قَولانِ
لِمالكٍ وَلِضرورَةٍ فَلاَ   خِلافَ فِي صِحَّتِهَا إن فَعلاَ
كذا بما يَشغَلُ عن فَرضٍ كذَا   إن زاد فِيها مِثْلَهَا سَهواً خُذَا
وحدثٍ قَهقَهةٍ وَعَمدِ   أكلٍ وشُربٍ سَجدَةٍ وَرَدِّ
قىءٍ تذكُّرُ فوائتَ أقَلْ   مِن سِتةٍ أوْ بَعضِ صلاةٍ انفَعَلْ
ذِكْرُ سُجودٍ قبليّ نشأ عَنْ   تَرْكِ ثلاثِ سُنَنٍ منَ السُّنَنْ
فَتَبطُلُ الصَّلاةُ حيثُ طالاَ   ثانيةً والأولى لاَ إشكالاَ
واستَدْرِكِ الركنَ إذا لمْ يَحصُلِ   عَقْدُ ركوعِ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِي
فإن حصَلْ فَذَاتُ سَهوٍ ألغِهَا
وابنِ على غيرِها كُن مُنتَبِهَا
كفِعلِ مَن فاتَه بالسَّلامِ   يَبْنِى عَلَى مَا صَلّى بالإحْرَامِ
إن كان فِي القُربِ وحيثُ يحصُلُ   فِي الأمرِ طُولٌ فالصَّلاةُ تبطُلُ
مَن شكَّ فِي رُكنٍ من الأركانِ   بَنَى على اليقينِ خُذْ بَيانِي
ويأتِي بالسُّجودِ فيما ذُكِرَا   بعدَ سلامِهِ عَلَى ما شُهِرَا
شكُّ المُوَسْوِسِ هُنا كالعَدَمِ   يَعتَدُّ بالمشكوكِ فِيهِ فاعْلَمِ
ويَحمِلُ الأمامُ سَهوَ المُقتَدِى   لِنَقصٍ أو زِيادَةٍ لم يَسجُدِ

فَمَنْ يُنْقِصْ سُنَّةً تأكَّدَتْ ... فِيهَا سَهْواً وسُنَنٍ تَمدَّدَتْ[1]
فإنَّهُ يَسجُدُ سَجْدَتَيْنِ ... قَبلَ سَلامِهِ بِدُونِ مَيْنِ
ثُمَّ إذَا نَسِيَ ثُمَّ ذَكَرَا ... قُربَ[2] السَّلامِ بِالسُّجودِ جُبِرَا
ومَنْ يَكونُ سَهْوُه الزِّيادَهْ ... يَسْجُدْ إذَا مَا تَمَّتِ العِبادَهْ
بَعدَ سَلامِهِ متى مَا ذَكَرَا ... ولَوْ من بعدِ سَنَةٍ أوْ أكثَرَا
وَمَنْ سَهَا بِالزَّيْدِ والنُّقصانِ ... يُغلِّبُ النقصَ فَخُذْ بَيانِي

فصل فى فضل صلاة الجماعة

قد وَجَبَتْ جماعةٌ فى الجُمَعِ ... تُسَنُّ فى فرضٍ سِوَاهَا فاسمعِ
وأنها كِفايَةٌ فى البَلَدِ ... طَلَبُهَا يُندَبُ لِلمنفَرِدِ
ثُمَّ النساء فِيهِ كالرجَالِ ... لِقَوْلِهِ لا تَمنَعُ يا تَالِي
وَفَضلُهَا يُدرِكُه مَن حَضَرا ... مِنَ الصَّلاةِ رَكعَةً فأكثَرَا
وفَضَلَتْ صلاةَ فَذٍّ فادرِ ... بدرجاتٍ عظُمَتْ فى الأجرِ
لِقَدْرِهَا عِنْدَ الرواةِ عَدَدُ ... سَبْعٌ وعِشرونَ وقيلَ أزيدُ
إعادةُ الفذِّ بِهَا قَدْ نُدِبَتْ ... لاَ مَغْرِباً وَلاَ عِشاء أوتِرَتْ
يُعِيدُ مَأموماً مُفوِّضاً مَعَ ... نِيَّته الفَرضَ احتياطاً فاسمَعَا
وَفِعلُها جماعةً قَدْ حَصَّلاَ ... شفاعةً وأجرَها مُكَمَّلاَ

---

(١) فى هذا البيت شىء من الغموض فى الشطرة الثانية ، ولو قال بدلها : (أو سنناً خفيفة تمددت) لافاد المعنى بوضوح .

(٢) كانت بالأصل (قبل) . والصواب قرب ، لأنه لدى السجود القبلى وذكره عقب السلام مباشرة فإنه يسجده ، بخلاف ما إذا ذكره بعد طول ، ففيه تفصيل ولا فائدة فى ذكره قبل السلام .

وَلِلنِّساءِ فِي البُيُوتِ أَفضَلُ كالنَّفلِ فِيهَا للرجالِ يُفعَلُ
ثُمَّ الجماعةُ هِيَ الإثنانِ فَصاعِداً خُذها عَلَى بَيانِ
عَنِ ابنِ عبّاسٍ فَمَنْ يَصُومُ نَهارَهُ ولَيلَهُ يَقومُ
ومَنْ جَماعةِ الصّلاةِ يَهرُبُ إنّهُ فِي النارِ بِها يُعذَّبُ[1]
مَأوًى لِتارِكِ الصّلاةِ النارُ كَذَا عَلَيْهِ يَغضَبُ الجبّارُ
لاَ يَستَجيبُ رَبُّنَا لَهُ دُعَا يُميتُهُ اللهُ ذَليلاً جائِعا
يُزِيلُ فِي الدنيا الإلَهُ البَرَكَهْ مِن مالِهِ وكُلُّ شيءٍ مَلَكَهْ
يَمُوتَ عَطشاناً بِها لَوْ سُقِيَا أَنهارَ دُنيا كُلَّها ما رَوِيَا
وَيُبتَلَى بِظُلمةٍ فِي المضجَعِ وضِيقِ لَحْدٍ واختِلافِ الأضلُعِ
وَحَيّتَينِ يَأكُلانِهِ وَفِي وَسَطِهِ تَجتَمِعانِ فاعْرِفِ
ثُمَّ يَعُودُ مِثلَ ما كانَ وذَا عَذابُهُ إلى القِيامَةِ خُذَا
مَعْ شِدّةِ الحِسابِ مَعْ طُولِ الوقُوفْ
بَيْنَ يَدَي اللهِ فِي الأمرِ المَخُوفْ
لاَ بُدَّ مَنْ أضاعَها أنْ يَندَما وسَوفَ يَلقَى غيّاً فِي جَهَنَّمَا
صَلاتُنَا بِها يَقِينا البارِي بِفَضلِها غداً عَذابَ النّارِ

باب فى الإمامة

شَرطُ الإمامِ أن يَكُونَ عَالِمَا بِما يُصحِّحُ الصّلاةَ مُسلِما
وَذَكَراً وقادراً أيضاً علىٰ أركانِها وبالِغاً قد عَقَلاَ

(١) هذا البيت واللذان بعده دخلهما تحريف كبير فى الاصل . وحاولت جهدى إصلاحها مع المحافظة على المعنى الذى قصده المؤلف .

كذلكَ التَّساوِى فى الصَّلاةِ شَخصاً ووصْفا وزَماناً يأتِى
وغيرَ أُمِّىٍّ وغيرَ مُقتَدٍ بغيرِهِ وغيرَ فاسقٍ زِدِ
فى جُمعةٍ إقامةَ جُرِّبهْ عِشْرِةٌ وأثنانِ بالسَّوِيَّهْ
ويُستَحبُّ أيضاً فى الإمامِ سلامةُ الأعضاء بالتَّمام
ويكرَهُ السَّلَسِ والقُروحِ لِكلِّ شخصٍ سالِمٍ صَحيحِ[1]
ورُجِّحَتْ تَعدِيةُ العَفوِ إلى غيرِ مَحلِّهِ عَلَى ما نُقِلاَ
والخُلفُ فى الأشلِّ والأقطَعْ وُجِدْ وفِيهما نَفْىُ الكراهَةِ أعتُمِدْ
ويكرَهُ الأعرابى أيضاً أعنى
ذا السَّكنى فى البوادِى خَوفَ الطَّعْنِ
كذَاكَ مَنْ يُبغَضُ أيضاً فَدَعِى إن كانَ ذَا التركِ نَحْوِ الورَعِ
إمامةٌ بمَسجِدٍ بلاَ رِدَا تَقَدُّمٌ عن الإمام وزِدا
أيضاً صلاةَ حالَ الإختِيارِ بَيْنَ الأساطِينِ أى السَّوارِى
جماعةٌ بمسجدٍ تُجمَعُ مِنْ بَعدِ صَلاةِ راتبٍ وإنْ أذِنْ
كذَا تَرَتُّبُ الخَصِى والأغلَفِ وابنِ الزِّنا والعَبدِ أيضاً فاعرِفِ
مِثلُهُمُ المَجهولُ والمأبُونُ وجازَ أعمى ألكَنٌ عِنِّينُ
ومِثلُهُمُ مَنْ فى الفُروعِ خالَفَا مُجذَمٌ خَفَّ وإلاَّ صُرِفَا
وجازَ الإقتداء بالمَحدُودِ بأىِّ ما حَدٍّ منَ الحُدُودِ
وجازَ عُلُوُّ مأمومٍ على إمامِهِ ولَو بِسَطحٍ قد عَلا

---

(١) الكلام على حذف مضاف : أى يكره صاحب السلس والقروح .
ولو قال :
وصاحب السلس والقروح يكره أن يؤم بالصحيح
لكان أوضح ، ولما احتاج إلى تقدير .

وَلاَ يجوزُ العَكسُ خوفَ الكِبْرِ إلاّ كَثِيرٍ أىْ ونحوِ الشِبرِ
فإنْ يكونا بِالعُلُوِّ قَصَدَا كِبراً فَالصّلاةِ قطعاً أفسَدَا
فالكِبرُ مُبطِلٌ بلا نكِيرِ ولَوْ بسجّادَةٍ أوْ حَصِيرِ
ويُكرهُ اقتداءُ مَن بِأسفَلِ سَفِينَةٍ بِالأعلى لاَ العكسُ جَلى
وَلكِنِ الأَوْلَى لِكلِّ مَوضِعِ مِنها إمامٌ يا أخى فاتّبعِ
عَنِ اليَمِينِ يَقِفُ الواحِدُ مَعْ إمامِهِ مَعَ تأخُّرٍ وقَعْ
نَدْباً هُنا وَيَقِفُ الإثنانِ فَصاعِداً خلفَهُ خُذْ بَيانِى
ويُكرَهُ التّفرِيقُ للصُّفوفِ بِلاَ ضَرُورَةٍ لَدَى الوُقوفِ
وجازَتِ الصّلاةُ لِلمنفَرِدِ وَرَاء صَفٍّ بإمامٍ يَقتَدِى
هذا إذا ما عَسُرَ الوُقوفُ بِهْ أيضاً وإلاّ كُرِهَتْ فَلتَنتَبِهْ

تُقدَّمَ سُلطانٌ فَرَبُّ المنزِلِ مُستأجِرٌ فزائِدُ الفِقهِ يَلِى
ثمّ حَدِيثٍ ثمّ ذُو زِيادهْ قِراءةٍ فزائِدُ العِبادَهْ
فالسِّنُّ فى الإسلامِ ثمّ النّسبُ فمَن له خَلْقٌ جَمِيلٌ طَيِّبُ
فخُلُقٌ فحَسَنُ اللباس وَهوَ البَياضُ مِن لِباسِ النّاسِ
تقدّمُ الأورَعِ والأعدلِ أبْ عَمٌّ وحُرٌّ عَن سِوَاهُمْ يُستحَبْ

شَرطُ المؤذِّنِ بُلوغٌ فاعلَماَ وَأن يكونَ عاقِلاً وَمُسلِماَ
وأن يكونَ ذَكَرا عَدْلاً وَأنْ يكونَ قائماً وذَا صوتٍ حَسَنْ
وَعارِفاً بِالوَقتِ أيضاً وعَلى طَهارَةٍ وكَونُهُ مُستقبِلاَ
إلاّ لإسماعٍ فخُذْ بَيانى ونُدِبَتْ حِكايَةُ الأذانِ
لِسامِعٍ لِمُنتهى الشّهادَتَينِ مُتابِعٍ لِكَىْ يَنالَ مَدَدَ بَيْنِ

كَكلاَمُهُ مُرَتَّبٌ وَيَتلو بَعضُهُ بَعضاً لاَ يَجوزُ الفصلُ

فَوائِدُ الأذانِ لِلإعْلامِ أنَّ ذوِى الدّارِ ذَوُو إسْلامِ
وبِدُخولِ الوَقتِ ذَا المَقصُودُ ويُؤنِسُ الجبانَ يا رَشِيدُ
ويُستَجابُ عِندَه الدُّعاء فادعُ لَدَيهِ بالّذِى تشاء
وَوَاجِبٌ كِفايَةً فى المِصْرِ يَحْرُمُ قبلَ الوقتِ يامَنْ يَدرِى
وسُنّةٌ فِى كُلِّ مَسجِدٍ وفِى جماعَةٍ تَطلُبَ غيرَها اقتَفِى
لِفَذٍّ أو جماعَةٍ لاَ تَطلُبُ غَيرَها أيضاً فى فَلاَةٍ يُندَبُ
يُكرِه للسُّنَنِ والجَماعَهْ لم تطلب الغَيرَ(١) يا ذَا البراعَهْ
فتِلكَ خَمسةٌ من الأحكامِ سِوى الإباحةِ نَخُذْ نِظامِي
ونَضَّلَ الأذانَ بَعضُهم على إقامة والبَعضُ عَكساً فضَّلاَ
وَبَعضُهُم قَدْ فَضَّلَ الإمامَهْ علىٰ الأذانِ وعلىٰ الإقامَهْ
وأذّن النّبِىُّ هذا المُعتَمَدْ أىْ مَرَّةً فِى سَفَرٍ كما وَرَدْ(٢)

صلاة الجمعة

وهاكَ باباً فى صلاةِ الجُمُعَهْ شُرُوطُها فِيهِ أتَتْ مُجتَمِعَهْ
صَلاتُها فَرضٌ علىٰ الأعيانِ وأنّها كالصُّبحِ رَكعَتانِ
مُتَمِّمَا وُجوبَ ظُهرٍ أىْ علىٰ رَأىِ عَليهِ الظُّهرُ مِنها أُبدِلاَ

---

(١) أى ولم تكن فى فلاة «ش» .
(٢) وأذن راكباً ، قال فى أذانه : أشهد أن محمداً رسول الله . وكان يقول فى تشهده فى الصلاة مرة : أشهد أنى رسول الله ومرة أشهد أن محمداً رسول الله «ش»

وقِيـلَ يُسْقِطانِهَا فاقْدِرِ عَلَيْهِ فهْىَ بَدَلٌ مِن ظهْرِ
واعتَمِدَ الأوَّلُ بإذَا المَقْلِ ثانِيهِمَا شَـذَّ كما فِي النَّقْلِ
ولِلأداء شُرِطَ اسْتِيطَانُ بنيَّةِ التَّأبِيدِ بُسْتَبانُ
وَخُطْبَتانِ جَامِعٌ إمَامُ عَلَيْهِ لِلْجُمُعَةِ انحِتَامُ
كَذَا الجماعَةُ بِدُونِ حَـدٍّ عِندَ الإمَامِ مَالِكٍ بِعَدِّ
لكِنَّهَا لا بُدَّ أنْ تـكُونَ قَوْمًا عَنِ الأنفُسِ يَدْفَعُونَ
أعْنِى الذينَ تَتَقَرَّى قَرْيَهْ بِهِمْ وَتَأمَنُ بِدُونِ مِرْيَهْ
ويَسْتَمِينونَ لدى احْتِياجِ بِبَعْضِهِمْ عِندَ المَاشِ الحاجِ
يَكْفِى مَعَ الإمَامِ فِيهَا اثنَا عَشَرْ بَقاؤُهُم إلى سَلاَمِهَا اسْتَقَرْ
بِذلِكَ العَـدَدِ كانَ المصْـطَفَى
وقتَ انفِضاضِ النَّاسِ للعِيرِ اكْتَفَى

ولِلوُجُوبِ شُرِطَتْ حُرِّيَّهْ ذُكورَة إقَامَـةٌ جَلِيَّهْ
كذَلِكَ القُربُ لها كفَرْسَخِ وعَدَمُ العُذْرِ كمَرِيضِ الأخِ
أوْ وَلَدٍ أوْ زَوْجَةٍ أو الأمَهْ أو مَرضٍ يَشُقُّ الإتيانُ مَعَهْ
أوْ خَوفٍ من إذَايَةٍ فى النَّفسِ أوْ مالِهِ الكَثيرِ أوْ مِنْ حَبْسِ
والمطرِ الشَّدِيدِ شِدَّةِ الوَحَلْ وأكلِ كُرَّاثٍ وَثُومٍ أوْ بَصَلْ
فَفِى الحَدِيثِ أنَّها مِن سُكِّ إبليسَ فاجتَنِبْهَا دُونَ شَكِّ (١)
والفَرْىِ ثُمَّ شِدَّةِ الجُذامِ إذْ رِيحُهُ يَضُرُّ بِالأنامِ

---

(١) نص الحديث فى الجامع الصغير : (الثوم والبصل والكرات من سك إبليس) قال شارحه : السك — بضم السين المهملة ، وشد الكاف — طيب معروف . والمراد أنه طيبه الذى يحب ريحه .

صلاتُهُ مُجزِيَةٌ لِعَبدٍ ذَوِى شُرُوطٍ ذُكِرَتْ عن ظُهرِ
وَمُطلَقاً حُضورُها لِذِى صِباً وَلِلْمُكَاتَبِينَ أيضاً نُدِباً
ونَدْبُهُ لِلقِنِّ والمدَبَّرِ مُقَيَّدٌ بِإذنِ سيِّدٍ حَرِى
وَلِلْمُبَعَّضِ فِى يَوْمِهِ نُدِبْ كَيَوْمِ سَيِّدٍ بِإذنِهِ انْتُخِبْ
وَمُعتَقٌ لأجَلٍ كالقِنِّ هذا الذى قَرَّرَ أهْلُ الفَنِّ
كذاكَ يُندَبُ لِكُلِّ ذِى سَفَرْ حُضُورُها إن لمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرْ
لِحُكمِهِ فِى مَرْأةٍ أقسامُ جائزٌ أوْ مكروهٌ أوْ حرامُ
حُضورُها يجوزُ لِلمَعذُورِ وَوَجَبَتْ عليهِ بِالحُضورِ
ويَجِبُ السَّعْىُ لدى النِّداءِ ويَحْرُمُ البَيْعُ مع الشِّراءِ
وكُلُّ ما يَشْغَلُ عن سَعْىٍ وما يَقَعُ فِيهِ الفَسْخُ عِندَ العُلَما
غيرَ نِكاحٍ هِبةٍ عِتقٍ تُجَزْ كِتابةٍ صَدَقةٍ فَلْتَحْتَرِزْ

وَسُنَّ غُسلٌ بِالرَّواحِ يُوصَلُ ويُندَبُ التَّهجِيرُ والتَّجَمُّلُ
بِحُسنِ هَيئةٍ وثَوبٍ جَمُلاَ ومَسُّ طِيبٍ حَيثُ كانَ رَجُلاَ
والمَشْىُ فى غُدُوِّهِ مَندُوبُ وفى الرُّجوعِ فَلَهُ الرُّكوبُ
فالمَشْىُ والتَّهجِيرُ يُطلَبانِ مِنَ الرِّجالِ ومِنَ النِّسْوانِ
إمامُها يُقِيمُ من تَوَانَا فِى الوَقتِ نَدْباً بوكِيلٍ مُطلَقاً
عِندَ خُروجِهِ يُسَلِّمُ على جَماعةٍ لِيرقَى مِنبَراً حلاَ
يَجلِسُ فوقَ مِنبَرٍ إن صَعِدَا إلى الفَراغِ يا أخِى مِنَ النِّدَا
عَلَى عَصاً تَوَكُّأً الإمامِ بالْيُمنَى فى الخُطبةِ بالتَّمامِ
يَستَقبِلُ الناسُ إماماً يَخطُبُ كذلِكَ الإنصاتُ أيضاً يَجِبُ
ولَو لِغيرِ سامِعٍ إلاَّ إذَا لغَا فَلا يَجِبُ الإنصاتُ خُذَا

يَجْلُو صَدَى القلُوبِ باسْتِماعِ مَوَاعِظِ الذكْرِ والإجْتِمَاعِ
يُقَصَّرِ الخُطْبَةَ ، بارْتفاعِ[1] صوتٍ فذا أبْلغُ فى الإسْماعِ
ثانِيَةٌ تَكونُ أكْثَرَ قِصَرْ من خُطْبَةٍ أولى كَما فى المُخْتَصَرْ
يَجْلِسُ بَيْنَ خُطْبَتَيْهِ قدرَما يَجْلِسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ فاعْلَمَا
وخُطْبَةٌ ثانِيَةٌ تُخْتَتَمْ بِيَغْفِرُ اللهُ لنَا وَلَكُمْ
بعدَهُما الصَّلاةُ أىْ بِالوَصْلِ لَهَا وَيُعْفَى عَن يَسِيرِ الفَصْلِ
فى الأولى بالجُمْعَةِ جَهْرًا يُقْرَا وهل أتاكَ مِثْلُهَا فى الأُخْرَى
أوِ المُنافِقُونَ أوْ سَبِّحْ عَلَى خِلاَف بَيْنَ العُلَمَاء نُقِلاَ
وَإنَّهَا يُنْدَبُ أن تُعَجَّلاَ أوَّلَ وَقْتِها إذا ما دَخَلاَ
وَوَقْتُهَا أوَّلُهُ زَوالُ شَمْسٍ وفى آخِرِهِ أقْوالُ
فَقِيلَ وقْتُهَا كَوَقْتِ الظُّهْرِ أى ابْتِدَاء وانْتِهاء فادْرِ
وقِيلَ للغُروبِ بِاخْتِيارِ وأصبَغٌ قالَ لِلاصْفِرارِ

ويَحْرُمُ السَّفَرُ بالزَّوالِ مالَمْ يَخَفْ ضَرًّا كَفَقْدِ المالِ
وبالنِّدا قَبْلَ تَمامِ الفَرْسَخِ يَرْجِعُ مَن سافَرَ حَتْمًا ياأخِى
مِثْلُ دُخُولِ الوقْتِ قبلَهُ كَما
يُفِيدُهُ أيضًا كلامُ العُلَمَا
ويَحْرُمُ النَّفلُ مَع الكلاَمِ عَلَيْكَ حالَ خُطْبَةِ الإمامِ
فبالخُرُوجِ يَحْرُمُ التَّنَفُّلُ كَذَا إذَا لَهَا الأمامُ يَدْخُلُ

---

(١) الباء ليست سببية ، وإنما هى متعلقة بمحذوف ، كأن تقول : يخطب بارتفاع صوت .

أمّا الذي أحرَمَ قبلَهُ فلا   يقطعُهُ وليأتِ بهِ مُكمّلا
يُكرَهُ تنفّلٌ لإمامٍ حضرا   وحانَتِ الخطبةُ لا إن بكّرا
كجالسٍ عِندَ الأذانِ الأوّلِ   بمسجدٍ يقومُ للتنفُّلِ
ويُكرَهُ السفرُ بعدَ الفجرِ   ليسَ عليهِ ضررٌ في الصبرِ
وقبلَهُ يجوزُ فالأقسامُ   ثلاثةٌ أتمّها النظامُ
وكرِهوا في يومِها تركَ العملْ   إن كان تعظيماً لها مِمّن فعلْ

صلاتُنا فرضٌ ونفلٌ وقِسِمْ   فرضٌ لعَينٍ وكفائيٌّ رُسِمْ
أمّا فروضُ العينِ فهيَ الظُهرُ   ومغربٌ صُبحٌ عِشاءٌ عصرُ
وهي كفايةٌ على الأمواتِ   فيُكتفى بالبعضِ في الصلاةِ
والنفلُ أيضاً مِنهُ ما يُسمّى   باسمٍ يخصّهُ وما قد عمّ
كلٌّ من الخمسِ له وقتانِ   ضروري واختياري بيّنانِ
فالظُهرُ مختارُهُ من زوالِ   لآخرِ القامةِ خُذْ مقالي
آخرُها مختارُ عصرٍ جارِ   آخرُهُ يمتدُّ لاصفرارِ
لمغربٍ بقدرِ ما قد تُفعلُ   بشرطِها وبالغروبِ يدخلُ
مِن غيبةِ الشفقِ الأحمرِ إلى   ثُلثِ الليلِ لعِشاءٍ جُعِلا
مِن صادقِ الفجرِ إلى إسفارِ   أعلى لِصُبحٍ وقتُ اختياري
وبعدَهُ الضروري دونَ مَيْنِ   يمتدُّ للغروبِ في الظُهرَينِ
وفي العِشاءينِ امتدادُهُ إلى   طلوعِ فجرٍ صادقٍ تحصّلا
وإنّهُ للصبحِ مِن إسفارِ   أعلى إلى الطلوعِ باستمرارِ

مُؤَخِّرُ الصَّلَاةِ دُونَ عُذْرِ إلى الضَّرُورِى آثِمٌ فَلْتَدْرِ
وَالعُذْرُ عِندَ الفُقَهَا أشْيَاءُ النَّوْمُ وَالجُنُونُ وَالإغْمَاءُ
وَالكُفْرُ وَالنِّسيَانُ وَالنِّفَاسُ وَالحَيضُ وَالصِّبَا حَكَاهُ النَّاسُ
أَمْرُ الصَّبِىِّ بِالصَّلَاةِ يُندَبُ لِسَبْعٍ فِى العَشْرِ عَلَيهَا يُضْرَبُ
وَيُندَبُ التَّفرِيقُ فِى المَضَاجِعِ كَمَا أتَى عَنِ النَّبِىِّ الشَّافِعِ

فصل فى قضاء الفوائت من صلوات الفرض

قَضَاءُ مَا فِى ذِمَّةٍ تَرَتَّبَا مِن صلواتِ الفَرضِ فَوْرًا وَجَبَا
فِى العَمْدِ أوْ فِى السَّهْوِ يَا غُلَامِى فِى بَلَدِ الحَرْبِ أوِ الإسْلَامِ
فِى أىِّ وَقتٍ كَيفَمَا تَيَسَّرَا قَضَاؤُهَا لِمَن بِهِ قَدْ أُمِرَا
تَأخِيرُهُ مَعصِيَةٌ يَفْتَقِرُ لِتَوبَةٍ إلَّا لِعُذْرٍ يَظْهَرُ
وَالنَّفلُ لا يَجُوزُ إلَّا الفَجرَ مِن يَوْمِهِ وَشَفْعَهُ وَالوِتْرَ
إن فَعَلَ النَّفلَ عَلَيهِ أُجِرَ مِن وجْهٍ وَالإثْمُ بِوَجْهٍ آخَرَ
وَيَكْفِى فِى القَضَاءِ لِلمُبَادِرِ خَمْسَةُ أيَّامٍ فى يَوْمٍ حَاضِرِ
وَقِيلَ بِاليَوْمَيْنِ يَلزَمُ القَضَا أوْ بِصَلَاةٍ مَعْ صَلَاةٍ فَاحْفَظَا
لَكِنْ صَلَاةٌ مَعْ صَلَاةٍ مُوصَلَهْ
فَهْوَ قَضَاءٌ لَا يُسَاوِى بَصَلَهْ
وَمَعَ ذِكْرٍ وَاجِبٌ تَرتِيبُ حَاضِرَتَينِ أيُّهَا اللَّبِيبُ
وَفِى فَوَائِتَ فى نَفْسِهَا وَفِى يَسِيرٍ مَعْ حَاضِرَةٍ فَاقْتَفِى
فى أكْثَرِ اليَسِيرِ خُلْفٌ قَدْ جَرَى
هَلْ خَمْسٌ أوْ أرْبَعٌ كُلٌّ شُهِرَا

صَلاتُنا فَرضُ كِفايَةٍ على   مَيْتٍ حياتُهُ اسْتقرّتْ أوّلاَ
وُجِدَ كُلُّهُ أوِ الجُلُّ كَذَا   وكَوْنُهُ قَدْ ماتَ مُسْلِماً خُذَا
وَلَمْ يَكُنْ شَهِيدَ حَرْبٍ قُلْ وَلاَ   صُلّي يَا صاحِ عَلَيْهِ فَاعْقِلاَ
وَقِيلَ سُنَّةٌ وَالأوّلُ رَجَحْ   قَالَ بِهِ أكْثَرُهُمْ وهْوَ الأصَحْ
وَقَدْرُ أجْرِهَا لِكُلِّ أحَدِ   فِيمَا رَوَوْا قِيرَاطٌ مِثْلُ أُحُدِ
وَمِثْلُهُ قِيراطٌ فِي الحُضُورِ   لِدَفْنِهِ فى كَثْرَةِ الأُجُورِ(1)
أرْكَانُهَا القِيامُ لِلصَّلاةِ   وَنِيّــةٌ أرْبَعُ تَكْبِيرَاتِ
كَذَلِكَ الدُّعاءُ بَعْدَ كُلِّ   تَكْبِيرَةٍ مِنْ كُلِّ مَن يُصَلِّى
تَسْلِيمَةٌ واحِــدَةٌ وَسَمِّعَا   بِهَا الإمَامُ مَنْ يَلِيهِ فَاسْمَعَا
يُنْدَبُ فِى الأولَى مِنَ التكْبِيرِ   رَفْعُكَ لِليَدَيْنِ فِى المَشْهُورِ
فِى غَيْرِهَا الرَّفْعُ خِلاَفُ الأوْلَى   وَيُبْــدَأُ الدعَا بِحَمْدِ المَوْلَى
مُصَلِّيًا على النَّبِىِّ المُتَّبَعْ   وكُرِهَتْ فَاتِحَةٌ قَصْدَ الوَرَعْ
وَيَقِفُ الإمَامُ عِندَ الوَسَطِ   فِى رَجُلٍ فاعْرِفْهُ دُون غَلَطِ
ومَنْكِبَى امْرأةٍ إلَى انْتِهَا   صَلاَتِهِ عليها خَوْفَ الاشْتِهَا
يُسِرُّهُ فِى دُعائِهِ لاَ يُسْمِعُ   إذِ الإسرارُ فِى النُّفوسِ أوْقَعُ
لَكِنَّهُ لِنَفْسِهِ فَلْيُسْمِعِ   مُراعِياً لِلشَّافِعِيَّةِ نَعِى

---

(1) ولو قال :

وفى حضور الدفن قيراطٌ وَرَدْ   كمثلِ قيراطِ الصّلاةِ فاعتمد

لأدى المعنى وسلم من الزحاف .

وكالصّلاةِ غسلُهُ وَكَفنُهُ ... وَحَمْلُهُ لقبرِهِ وَدَفنُهُ
غُسِّلَ كالجنابةِ الجليّه ... تعبُّداً لَمْ يَفتقرْ لنيّهْ
تَجريدُهُ يُندَبُ والوَضعُ عَلَى ... مُرتفعٍ أيضاً وإيثارٌ تلَا
عَورَتُهُ تستَرُ فِي المَماتِ ... كَسَترِهَا فِي حالةِ الحَياةِ
والغُسلُ بالماءِ القَراحِ فَادْرِ ... فى الأولى والأخرى بِمَا وَسِدْرِ
ثالثةٌ بالماءِ والكافورِ ... هَذَا الذِى يُحكى عَنِ الجُمهُورِ
يُمّمَ عِندَ عَدمِ الماءِ ثمّ ... كخَوفِ مِنْ تَقطّعٍ تَزَلّعِ (١)
صُبٌّ عَلَى المجدُورِ وَالمجرُوحِ ... أيضاً ومَخصُوبٍ وذِى القُرُوحِ
ماءٌ إذا لَمْ يُخَفِ التَّزَلّعُ ... مِن صَبِّهِ عَليهِمْ وَالتَّقطّعُ
وفِى ثلاثةٍ مِنَ الأثوابِ ... كُفِّنَ أوْ خَمسٍ على استِحبابِ
لِفافتَانِ أزرةٌ لرجُلِ ... مَعَ عِمامةٍ قَميصٌ مُنجلِي
زِدْ مَرأةً لِفافتَينِ والبدَلْ ... مِن العِمامةِ خِماراً وَكمَلْ
وَكَرِهُوا بِأنْ يَكونَ أكثرا ... مِن ذَاكَ والحَرِيرَ وَالمُعصفرَا
كَأخضَرٍ وَنَحوِهِ وَنَجِسِ ... أمكنَ غَيرُهُ سِوَى الوَرسِ
وجَازَ بالملبُوسِ فِيمَا نُقِلاَ ... عنهُم وإن كانَ الجَدِيدُ أفضلاَ
يَجِبُ فِيهِ الثوبُ يَسترُ الجَسَدْ ... جمِيعَهُ لرجُلٍ فِي المُعتَمَدْ
وقِيلَ سَترُ عَورَةٍ فَقَطْ وَمَا ... زَادَ عَلَيهَا سُنّةٌ فلتَعلَمَا
وَواجبٌ سَترُ جَمِيعِ الجَسَدِ ... لِمرأةٍ بِلاَ خِلاَفِ أحَدِ
والأفضَلُ الأبيَضُ فِى الأكفانِ ... كانَ مِنَ القُطنِ أوِ الكتّانِ
يُندَبُ وَترُهُ وَقُطنٌ أفضَلُ ... وَفِيهِ كُفّنَ النبِيُّ المرسَلُ

---

(١) أى تسلخ .

وَيُندَبُ الحَنُوطُ فِي اللَفائِفِ | كَفَنِهِ أدخِلهُ لا تُخالِفِ
وذَرٌّ مِنهُ فوقَ قُطنٍ يُجعَلُ | فِي كُلِّ مَنفَذٍ بِهِ لاَ يُدخَلُ
وَفِي المَساجِدِ وَمَا مِنَ البَدَنْ | رَقَّ كَإِبطَيْنِ ورُفْغَيْنِ عُكَنْ
عَمَّا يُطَيِّبُ الأَمواتَ يُجمَلُ | وَلٰكِنِ الكَافُورُ هُوَ الأَفضَلُ
وَمَيِّتَ البَحرِ ارمِهِ مُثَقَّلاً | مُكَفَّنًا بِبَحرِهِ مُستَقبِلاً
مُحَنَّطًا عَلَيهِ صُلِّيَ عَلَى | أيمَنِ شِقَّيهِ وَلَنْ يُنقَلا
إنْ قَبلَ بَرٍّ خُشِيَ التَّغيِيرُ | فِيهِ وَإلّا وَجَبَ التَّأخِيرُ
يُندَبُ فِي وَقتِ دُنُوِّ الأَجَلِ | تَحسِينُ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ العَلِي
تَقبِيلُهُ يُندَبُ لِلَّذِي حَضَرْ | عَلَى اليَمِينِ عِندَ إحدادِ البَصَرْ
كَذا تَجَنُّبُ تَماثِيلَ صَبِي | يُجنَبُ كُلَّ حائِضٍ وَجُنُبِ
يُلَقَّنُ المُحتَضَرُ الشَّهادَهْ | أعنِي الشَّهادَتَينِ خُذْ إفادَهْ
تُقالُ عِندَهُ عَلَى التَّمامِ | لِكَيْ تَكُونَ آخِرَ الكَلامِ
ولاَ تُعادُ إلّا إنْ تَكَلَّمَا | بِأجنَبِيٍّ فَتُعادُ فاعلَمَا
مُلَقِّنٌ يَسكُتُ عَنهُ بَينَ كُلْ | تَلقِينَةٍ مَضَتْ وَلاَ يُقالُ قُلْ
لَقَّنَ غَيرُ وارِثٍ إن وُجِدَا | وَإلّا فالأَرفَقُ نِلتَ الرَّشَدَا
تَلقِينُهُ يَكُونُ مِن غَيرِ ضَجَرْ | مِنْ عَدَمِ القَبُولِ مِمَّنْ يُحتَضَرْ
ومِمّا يُستَحَبُّ أنْ يُغَمَّضَا | وَشَدُّ لَحيَيهِ إذَا هُوَ قَضَى
كَذَلِكَ التَّليِينُ لِلمَفاصِلِ | بِالرِّفقِ تَسهِيلاً لِكُلِّ غاسِلِ
وَسَترُهُ وَرَفعُهُ عَن أرضِ | عَلَى سَرِيرٍ يا فَتَى لِلحِفظِ
وَضعُ ثَقِيلٍ كَحَدِيدَةٍ عَلَى | بَطنِهِ خَوفَ الانتِفاخِ نُقِلاَ
وَسُرعَةُ التَّجهِيزِ إلّا كالغَرِقْ | وَمَن يَمُوتُ فَجأةً وَمَن صَعِقْ
والنَّصبُ لِلَّبِنِ رَفعُ قَبرِ | بِتُربَةٍ مُسَنَّمًا كَشِبرِ

وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ تَرْكُ الشَّقِّ ... وَيُسْتَحَبُّ اللَّحْدُ دُونَ الشَّقِّ
هذا إذَا كان بأَرضٍ صُلْبَهْ ... ولا يُخافُ فِيها هَيْلُ التُّرْبَهْ
وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ مَا حَبَسَا ... رائحةَ الميتِ بِهِ وحَرَسَا
وَبَعْضُهُمْ قَدْ حَدَّهُ بِحَدِّ ... فِي الشَّقِّ بِالذِّراعِ فَوقَ اللَّحْدِ
وكَرِهُوا تَطْيِيَنَهُ بِالطِّينِ ... ومِثْلُهُ التَّجْصِيصُ خُذْ تَبْيِينِي
وَيُكْرَهُ البِنَاءُ وَالتَّحْوِيزُ ... إلاَّ إذَا ما قُصِدَ التَّمْيِيزُ
وهٰذِهِ الأُمُورُ تَحْرُمُ إذَا ... ما قُصِدَتْ بِها المُباهَاةُ كَذَا
إنْ بَلَغَتْ حَدًّا لِأَنْ تَكُونَ ... مَأْوَى ذَوِي الفِسْقِ لَهَا يأْتُونَ
وَيُجْعَلُ المَيِّتُ فِي القَبْرِ عَلَى ... يَمِينِهِ فِي دَفْنِهِ مُقْبِلَا
وحَلُّ مَا فِي كَفَنٍ من العُقَدْ ... يُمْنَى بَدَيْهِ مُدًّا على الجَسَدْ
عَدْلُه فِي قَبْرِهِ بِالتُّرابِ ... بِالرِّفْقِ أيضًا خَوفَ الِانْقِلَابِ
والمَشْيُ في تَشْيِيعِهِ مَنْدُوبُ ... كَسُرْعَةٍ وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ
تَقَدُّمُ المَشَاةِ أيضًا قَدْ نُدِبْ ... كَذا تَأَخُّرُ النِّسَا وَمن رَكِبْ
وَسَتْرُ مَرْأَةٍ بِقُبَّةٍ عَلَى ... نَعْشٍ كَمَا بِبِنْتِ جَحْشٍ فُعِلَا
وَيُرْفَعُ الصَّغِيرُ فِي الذَّهابِ ... بِهِ عَلَى الأَيْدِي عَلَى اسْتِحْبابِ
وكَرِهُوا فِي المَيْتِ حَلْقَ شَعَرِ ... يَجُوزُ حَلْقُهُ وَقَلْمُ ظُفُرِ
كَذَا الصِّيَاحُ خَلْفَهُ لَيسَ مَعَ ... تَسْبِيحِ أَقْوالٍ وَإلاَّ مُنِعَا
كَذاكَ يُكْرَهُ انْصِرافُ آتِي ... جَنازَةٍ عَنْهَا بِلَا صَلَاةِ
وَبَعْدَهَا إلى حُضُورِ الدَّفْنِ ... إلاَّ لِطُولٍ أو حُصُولِ الإِذْنِ
وحَمْلُهَا بِلَا وُضُوءٍ إلاَّ ... أَنْ تَعْلَمَ المِيَاهُ فِي المُصَلَّى
إدخالُهُ المَسْجِدَ والصَّلاَةُ ... عَلَيْهِ فِيهِ قَالَهُ السَّادَاتُ
وكُرِهَتْ إعادَةُ الصَّلاةِ ... أيضًا على مَيْتٍ مِنَ الأَمْوَاتِ

جَازَ البُكَا بِدُونِ رَفْعِ صَوْتِ ... وَقُبِحَ أَقْوَالٍ لأَهْلِ المَيْتِ
لَقَدْ بَكَى عَلَى ابْنِهِ نَبِيُّنَا ... صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَبُّنَا
قَدِ انْتَفَى التَّعْذِيبُ بِالبُكَاءِ ... إِلاَّ إِذَا حَصَلَ بِالإِيصَاءِ

يُنْدَبُ أَنْ يُجْمَعَ فِي صَلاةِ ... جَنَائِزٌ تَحْضُرُ مِنْ أَمْوَاتِ
يَلِي الإِمَامَ رَجُلٌ فَطِفْلُ ... عَبْدٌ خَصِيٌّ ثُمَّ خُنْثَى يَتْلُو
أَيضًا كَذلِكَ وَحَيْثُ وَقَعَا ... تَسَاوٍ مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ أَقْرِعَا
كَذا يَجُوزُ جَمْعُهُمْ فِي صِنْفِ ... إِنْ كَانُوا أَيضًا كُلُّهُمْ مِنْ صِنْفِ
وَيُجْمَعُ الأَمْوَاتُ لِاضْطِرَارِ ... كَالضِّيقِ أَوْ تَعَذُّرِ الحَفَّارِ
بِلَحْدٍ وَاحِدٍ بِقَبْرٍ وَيَلِي ... لِقِبْلَةٍ أَفْضَلُهُمْ كَرَجُلِ
وَلِضَرُورَةٍ دَعَتْ يَجُوزُ أَنْ ... يُجْمَعَ مَيِّتُونَ أَيضًا فِي كَفَنْ
وَنُدِبَتْ تَعْزِيَةٌ بِالصَّبْرِ ... مَعَ الدُّعَاءِ بِجَزِيلِ الأَجْرِ
مِنْ قَبْلِ دَفْنِهِ وَبَعْدُ فَانْتَمَا ... أَدْبُهَا إِذَا الوَلِيُّ رَجَعَا
وَإِنَّهَا تَنْتَهِي يَا غُلاَمِي ... إِلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الأَيَّامِ
إِلاَّ لَدَى غَيْبَةِ مَنْ يُعَزَّى ... أَوْ غَيْبَةِ الشَّخْصِ الذِي قَدْ عَزَّى
تَهْيِئَةُ الطَّعَامِ لِلإِرْسَالِ ... لأَهْلِهِ مِنْ حَسَنِ الأَعْمَالِ

فصل فى السنن المؤكدة

السُّنَنُ اللاتِي قَدْ تَأَكَّدَتْ ... مِنَ الصَّلاةِ أَرْبَعٌ قَدْ وُجِدَتْ
الوِتْرُ وَالعِيدَانِ وَالكُسُوفُ ... وَالاِسْتِسْقَاءُ عَدُّهَا مَعْرُوفُ
فَالوِتْرُ رَكْعَةٌ فَقَطْ وَتُفْعَلُ ... بَعْدَ صَلاةِ الشَّفْعِ هذَا الأَفْضَلُ

مُختارُهُ مِن العِشا والشَّفقِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ بالتَّحقُّقِ
ويُكرهُ التأخيرُ بعدَ الفَجْرِ أعنِي إذَا كانَ لغيرِ عُذْرِ
أمّا نَفْلُ الشَّفْعِ فيَقرأونَ بالأعلى نَدْبا ثُمَّ الكافِرُونَ
فِي الوَتْرِ بالإخلاصِ ثُمَّ الفَلَقِ والناسِ يَقرأونَ نَدْبا حقّقِ

صلاة العيد

وسُنَّ عينا يا أخِي للعيدِ صلاةُ رَكْعتينِ بالتأكيدِ
فِي حَقِّ كُلِّ من عليهِ تَجِبُ جُمُعةٌ ولِسواهُ تُندَبُ
وشَرطُها مِثلُ صلاةِ الجُمُعَهْ فِي كونِها جماعةً مُجتمِعَهْ
وفِي صلاةِ رَكعتيها فاقرَا بأمِّ القُرآنِ المجيدِ جَهْرَا
وبعدَها تَقرأُ نَحوَ سَبِّحِ والشَّمسِ بالتكبيرِ فيها افتتِحِ
فَسَبْعةٌ للأولى بالإحرامِ للأخرى خمسٌ بِسوى القيامِ
والحكمُ فِي التكبيرِ كلُّ واحِدَهْ
فِي العيدِ مِنهُ سُنَّةٌ مُؤكَّدَهْ
ناسِيهِ كُلَّهُ أوِ البعضِ رَجَعْ إليهِ بعدَ ذِكرِهِ لا إن رَكَعْ
فيتَمادَى دُونَ قَطعٍ وسَجَدْ لِتَركِهِ الإمامُ والذِي انفَرَدْ
وقتُ صلاةِ عِيدِنا مِن حِلِّ نَفلٍ إلى الزَّوالِ يا مُصَلِّي
وخُطبتانِ بعدَها كالجُمْعِ فاصْغَ إليهما مَعًا واستَمِعِ
والفَتحُ بالتَّكبيرِ والتَّخلُّلُ بهِ بِلا حَدٍّ بعدُ يُجمَلُ
كَبِّرْ بتكبيرِ إمامٍ يَخطُبُ نَدْبا والاستقبالُ أيضا يُندَبُ
كَبِّرْ مِنَ الظُّهرِ بيومِ النَّحرِ بعدَ فُروضٍ خمسةٍ وعَشرِ
وكَبَّرَ النَّاسِي ومَنْ تَعمَّدا إن كانَ قُربٌ منهُما قَدْ وُجِدَا
وكَبَّرَ المُؤتَمُّ باغتِنامِ إنْ حَصَلَ التَّركُ مِنَ الإمامِ

لَـكِن لَهُ يُندَبُ يا غلامِي تأْخِيرُهُ دَائِمِهِ بالـكلام
تَقُولُ مُعرِبًا إِذَا لم تَقِفِ اللهُ أَكْبَرُ ثلاثًا فاعْرِفِ
وَيُسْتَحَبُّ المشيُ فى الإتيانِ كذَا الرُّجوعُ مِن طَرِيقٍ ثانِ
والطِّيبُ والغُسلُ لها ويُفعَلُ بعدَ صَلاةِ الصُّبحِ . هذا الأفضَلُ
كذاكَ حُسْنُ هيئةٍ للبدَنِ وَلُبسُكَ الجديدَ للتزيُّنِ
ويُندَبُ التَّـكبيرُ يا صَدِيقِي عِندَ خُروجِكَ وَفِي الطَّرِيقِ
وَيُندَبُ الجَهرُ بِهِ لِرجُلِ يُسمِعُ نفسَهُ بِهِ وَمَنْ يَلِي
هَلْ لمجِي الإمامِ للمَـكَانِ أو للصَّلاةِ فيهِ تأوِيلانِ
كذَا من المَندوبِ أيضًا إحيا لَيلَتِهِ ، لِقولِهِ من أحيا
قَبلَ الغُدُوِّ فِطرُ عِيدِ الفِطرِ وبعدَهُ الفِطرُ فى عِيدِ النحْرِ
وكونُهُ بِتمرَاتٍ وِترًا بِعِيدِ فِطرٍ مُستَحبٌ يُدرَى
وَيُستَحَبُّ أن تُصلَّى فى الفَضَا وَحَيثُ فاتَ وقتُها فلاَ قَضَا
صَلاتُهَا بِمَسجِدٍ مِن البِدَعْ لِكونِها مِن النبيِّ لم تَقَعْ
فِي مكَّةَ الأفضَلُ يا غُلامِي صَلاتُهَا بالمَسجِدِ الحَرامِ

صلاة الـكسوف

وَسُنَّ عَينًا لِكسوفِ الشَّمسِ صَلاةُ رَكعتَينِ دُونَ لَبسِ
وأنَّها سِرِّيَّةٌ وَيَحضُرُ صَلاتَهَا مَنْ بِالصَّلاةِ يُؤمَرُ
فِي كلِّ رَكعَةٍ رُكوعانِ كمَا فِيها قِيامانِ مَعًا فلتَعلمَا
ثمَّ الرُّكوعُ الثَّانِي فَرضٌ وَكذَا قِيامٌ قَبلَهُ أتانَا فَخُذَا
وسُنَّةٌ فِيها الرُّكوعُ الأوَّلُ كَذا قِيامٌ قَبلَهُ قَدْ يُفعَلُ
ويُندَبُ التَّطوِيلُ فيها بالقِيامْ وَفِي الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ بِالتَّمامْ

إنْ لَمْ يَقَعْ بِالنَّاسِ إضْرَارٌ وَلَمْ   يُخَفْ خُرُوجُ الوَقْتِ إن لم يُغْتَنَمْ
سُــورُهَا فَاتِحَةٌ والبَقَرَةْ   ثُمَّ مُــوالِيَاتُهَا المُشْتَهِرَةْ
وَبِجَمَاعَـــةٍ بِلاَ تَحْدِيدِ   بِمَسْجِدٍ وَوَقْتُهَا كالعِيـــدِ
وتُدْرِكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ   ثُمَّ التَّكَرُّرُ مِنَ المَمْنُوعِ
إلاَّ إذَا السَّبَبُ قَدْ تَكَرَّرَا   فَهِيَ تُكَرَّرُ كَمَا قَدْ ذُكِرَا
كَذاكَ مَنْ كان لَهَا مُصَلِّيَا   فى بَيْتِهِ كانَ لَهَا مَنْدُوبَا
ولَيسَ فى إثْرِهَا خُطْبَةٌ وَلاَ   بأسَ بِوَعظِ النَّاسِ مَهْمَا كَمُلا
واعْلَمْ بِأنَّ النَّقْرَ فِي النُّحاسِ   عِندَ الكُسُوفِ بِدْعَةٌ فِي النَّاسِ
يَأتُونَهَا وَإنَّهُ مِنْ عَمَـــلِ   فِرْعَونَ كانَ فِي الزَّمانِ الأوَّلِ

صـــلاة الخسوف

أمَّا الصَّلاةُ لِخُسُوفِ القَمَرِ   فَهِىَ فَضِيلَةٌ فى قَوْلِ الأكْثَرِ
تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِاشْتِهَارِ   كالنَّفْلِ أفْذاذاً وبِالتَّكْرارِ
لِلاِنجِلاَ وَإنَّهَا بِالجَهْـــرِ   وَهِيَ تَفُوتُ بِطُلوعِ الفَجْرِ
وَبِصلاةِ رَكْعَتَيْنِ تَحْصُلُ   فَضِيلَةٌ وفى البُيُوتِ تُفْعَلُ

صـــلاة الاستسقاء

سُنَّتْ لَنَا صَـلاةُ الاِسْتِسْقَاءِ   عَيناً لَدَى احْتِيَاجِنَا لِلماءِ
لِنَفْسٍ أو مَاشِيَةٍ أوْ زَرعِ   دَلِيلُهَا أتَى لَنَا فِي الشَّرعِ
وَسَبَبُ القَحطِ هُوَ الذُّنوبُ   فَيُؤمَرُ النَّاسُ بأن يَتُوبُوا
مِن ارْتِكَابِهَا وأن يَسْتَغْفِرُوا   وأن يَجِيئُوا بِالَّذِى قَدْ أُمِرُوا
وإنَّهَا يُطلَبُ أنْ تُكَرَّرَا   أعْنِى إذَا المَطْلُوبُ قَدْ تَأخَّرَا

وَيَخرجُونَ ضَحْوَةَ النَّهارِ بِصِفَةِ الذُّلِّ والانكِسارِ
بِبَذْلَةٍ يَمْشُونَ فى تَخَشُّعٍ وفى تذلُّلٍ وَفِى تَضرُّعِ
فَيخرُجِ الرِّجالُ لِاستسْقاء والمُتجالاتُ مِن النِّساء
وَصِبيَةٌ قدْ عَقَلُوا الطّاعاتِ يَأتُون باتفاق لِلصَّلاةِ
إلَيْهَا مِن طَرِيقٍ يَخْرُجُونَ ومن طَرِيقٍ أُخرى يَرْجِعُونَ
سُوَرُهَا فَاتِحَةٌ والأعْلىٰ والشَّمسُ فِي صَلاتِها قَدْ تُتْلىٰ
وهْىَ صَلاةُ رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا وَبَعْدَهَا الخُطْبَةُ أيْضًا تُقرَا
كَخُطْبَةِ العِيدَيْنِ باشْتِهارِ وَيُبدَلُ التَّكْبيرُ بِاسْتِغفارِ
خُطْبَتُهُ بِالأرضِ فيْها تُندَبُ إِذَا التَّواضُعُ هُنَاكَ يُطلَبُ
وبدعُو لِلنَّاسِ بِكَشْفِ ما نَزَلْ
بِهِمْ منَ الجَدْبِ الشَّدِيدِ والمَحلْ
مُبالِغًا نَدْبًا يكونُ آخِرًا ثَانِيَةٍ مِن خُطْبَتَيْهِ مُكْثِرًا
مُسْتَقْبِلاً لِقِبلَةٍ وَظَهْرُهُ للنّاسِ هَكَذا يَكُونُ أمرُهُ
وَيَأْتِى بالأجْوَدِ مِنْهُ وهو مَا كانَ يَقُولُه النبيُّ فاعْلَمَا
ثُمَّ إذا فَرَغَ مِنها اسْتَقْبِلاَ نَدْبًا وَلارِّداء أيضًا حوَّلاَ
وَيَفْعَلُ الرِّجالُ مثلَهُ اقْتِدَا بِفِعْلِ سَيِّدِ الأنامِ أحْمدَا
قُعودًا يَفعلونَهُ تفاؤُلاَ أمَّا البَرَانِسُ فَلَنْ تُحوَّلاَ
مالمْ يَكنْ لُبْسُهَا كالرِّداء وَيَحرُمُ التَّأخِيرُ للدُّعاء
والغَيْثُ لاَ يُدعَى بِرَفعِ مَطَرِهْ وَإنما يُدعَى بِرفعِ ضَرَرِهْ

صلاة الفجر

فَجرٌ صلاتُهُ رَغِيبَةٌ بِسِرْ نَدْبًا على فَاتِحَةٍ فِيهِ اقْتُصِرْ

قِيلَ وَسُورَةٍ مِنَ القِصَارِ   والأَوَّلُ المشهورُ يا ذَا القَارِى
بِمَسْجِدٍ وانتَفَتْ إنْ نِيَّةْ   تَخُصُّها ونابَتْ عَن تَحِيَّةْ
ووَقْتُها بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ   تَنْقَضِى إلى الزوالِ يا مَنْ يَدْرِى

فصل فى صلاة النفل

نُدِبَ نَفْلٌ مطلَقٌ فى كلِّ   وَقْتٍ يَجُوزُ فِيهِ لِلمصلِّى
ويُندَبُ السِّرُّ به نَهَارَا   والجهرُ لَيْلاً وأجزهِ إسرارا
أُكِّدَ بعدَ مَغْرِبٍ كظُهْرِ   وقَبْلَها أيضاً كقَبْلِ عصرِ
وأُكِّدَتْ تَحِيَّةٌ لِمَسْجِدِ   ضُحًى تَرَاوِيحٌ أتَتْ فى العَدَدِ
تَحِيَّةُ المسجدِ رَكْعَتَانِ   قَبْلَ الجلوسِ فِيهِ تُرْكَعانِ
جُلُوسُه يُكْرَهُ قَبلها ولاَ   تَسْقُطُ بالجلوسِ حَيْثُ فُعِلاَ
وهِىَ بِفَرْضٍ تَتَأَدَّى وحَصَلْ   ثَوابُها بِنِيَّةٍ وقتَ العَمَلْ
بِها بِمَسْجِدِ المَدِينَةِ ابْتَدِى   قَبْلَ سَلاَمِكَ عَلَى مُحَمَّدِ
وإنَّها بالمسجِدِ الحرَامِ   هِىَ الطَّوافُ فاسْتَمِعْ كَلاَمِى
ثم الضُّحَى يا صاحِ ركعتانِ   أوْ سِتَّةٌ أكثَرُها ثَمانِ
وارْكَعْ تَرَاوِيحَ بِعَدِّ عَشْرِ   مَعَ اثنَتَيْنِ وقتُهَا كالوَتْرِ
والنَّفْلُ فِعْلُه من الممنُوعِ   عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ والطُّلُوعِ
وخُطْبَةِ الجُمُعَةِ يا مَنْ يَدْرِى   وكَرِهُوهُ بعدَ فَرْضِ عَصْرِ
لِمَغْرِبٍ وَبَعْدَ فَجْرٍ أيضَا   لِلْحِلِّ بارْتِفاعِ الشَّمْسِ بَيْضَا
إلاَّ السُّجودَ لِلتِّلاوَةِ كذَا   صلاتُنا عَلَى الجَنازَةِ خُذَا
من قَبْلِ إسْفارٍ عَقِيبَ الفَجْرِ   وَقَبْلَ الاصْفِرارِ بَعْدَ العَصْرِ

باب الزكاة

إنَّ الزكاةَ وجبتْ في العَيْنِ   وَالحرثِ والنَّعَمِ دُونَ مَيْنِ
تَجِبُ الزكاةُ في الأنعامِ   وَالعَينِ أيضاً بِمُرُورِ العامِ

زكاة الحبوب

وُجُوبُها باليُبْسِ في الحُبُوبِ   والطِّيبِ في الثِّمارِ والزَّبِيبِ
إخراجُها وقتَ وُجوبِها وَجَبْ   مُؤَخِّرٌ عنهُ المُحَرَّمَ ارتَكَبْ
خَمْسَةُ أوسُقٍ نِصابٌ كَمُلاَ   في الحَبِّ والثِّمارِ إنْ تَحَصَّلاَ
ونِعمها العُشْرُ أوْ نِصفُهُ في   جَمِيعِ مَا سُقِيَ بالتَّكَلُّفِ
وحَيْثُ كانَ السَّقيُ بالمَشَقَّهْ   وَدُونَها أَخْرِجْ من كُلٍّ حَقَّهْ
وَحَيْثُ كانَ وَاحِدٌ أكثرَ هَلْ   يُغَلَّبُ الأكثرُ خُلْفٌ قد حَصَلْ
يُعْتَبَرُ النِّصابُ بَعْدَ التَّصْفِيَهْ   واليُبْسِ والجَفافِ بإذا المَعْرِفَهْ
مِنَ الحُبوبِ البُرُّ والشَّعِيرُ   والسُّلْتُ صِنفٌ وَاحِدٌ شَهِيرُ
ثُمَّ القَطانِي وَهيَ صِنفٌ ثانِي   يُجمَعُ كالفُولِ وكالجُلْبانِ
ولوبِيا وحِمَّصٌ وعدسُ   مَعَ بِسِلَّةٍ تَلَتْ وتُرْمُسُ
تُجمَعُ الاصنافُ مِنَ التَّمرِ كَمَا   تُجمَعُ أصنافُ الزَّبيبِ فاعلَما
وبعدَها أصنافٌ أيضاً أربعَهْ   أتتْ ولَمْ تُجمَعْ لِبُعْدِ المَنفَعَهْ
دُخْنٌ أرزٌ عَلَس كَذَا الذُّرَهْ   إذ هِيَ أجناسٌ أتتْ مُفتَرِقَهْ
وإن تَكُنْ أصنافُ تَمرٍ حائطِ   ثلاثةً فَزَكِّها مِن وَسَطِ
كذلكَ الزَّيتونُ أيضاً صِنفُ   وفي زَكاتِهِ أتانا الخُلفُ
أوجَبَ مالِكٌ كذا الجُمهُورُ   أيضاً زَكاتَهُ وذا المَشهُورُ
ثُمَّ على المَشهُورِ أخرِجْ عُشْرَا   مِن زَيتِهِ هذا إذا مَا عُصِرَا
في سِمْسِمٍ وحَبِّ فُجْلٍ أخرِجِ   مِن زَيتٍ أو حَبٍّ بِدُونِ حَرَجِ

زكاة النقد

عِشرُونَ دِيناراً نِصَابٌ يُحسَبُ ... في ذَهَبٍ وهذا هُوَ المذهَبُ
ومائتانِ دِرهَماً نِصَابُ ... في فِضَّةٍ لَيسَ بِهِ ارْتِيابُ
وَرُبعُ العُشرِ فيهما وَفِي ... مُلَفَّقٍ منهما بالجزءِ أُلْفِي
وَزَكِّ ما زَادَ وَإِن قَلَّ وَلاَ ... وَقَصَ في عَيْنٍ وَحَبٍّ جُمِلاَ
عَن ذَهَبٍ إنْ شِئتَ أَخرِجْ وَرِقَا ... وَعَكسُهُ بِصَرْفِ وَقتٍ مُطلَقَا
بِقِيمَةِ السِّكَّةِ يا صَاحِ وَلَوْ ... كانَ في نَوعٍ وَاحِدٍ كَذَا حَكَوْا

زكاة العروض

زَكِّ عُروضاً هِيَ لِلتِّجارَة ... لِلاِحتِكَارِ كانَتَ أو إدارَة
مَنْ يَشتَرِي السِّلْعَةَ ثُمَّ يَنْتَظِرْ ... بِخَزْنِها الرِّبحَ فَذاكَ المُحتَكِرْ
كَا الَّذِي لاَ يَستَقِرُّ بِيَدِهْ ... عَيْنٌ وَلاَ عَرَضٌ مُدِيرٌ فانتَبِهْ
ذُو الاِحتِكارِ زَكَّى مِنها الثَّمنَا ... في يَوْمِ بَيعِها على ما بُيِّنَا
كذَا يُزَكِّي عِندَ قَبضِ الدَّينِ ... إن كانَ ما قَبَضَهُ مِنْ عَيْنِ
وهذا مَعْ شَرطِ مُرورِ الحَولِ ... لِأَصلِ كُلٍّ فافهَمَنَّ قَوْلِي
وَحَوْلُ رِبحِ المالِ حَوْلُ أَصلِهِ ... وَحَوْلُ نَسْلِ نَعَمٍ كَمِثْلِهِ

زكاة النعم

وهاكَ فَصلاً في زَكاةِ النَّعَمِ ... مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمِ
مَعلُوفَةً تَكونُ أوْ سائِمَةً ... عامِلَةً في شَيءٍ أوْ مُهمَلَةً
شاةٌ في كُلِّ خَمسَةٍ مِنْ إِبِلِ ... تُعطَى لأربَعٍ وَعِشرِينَ تَلِي
زَكَاتُها بِنتُ مَخاضٍ حِينَ ... تَبلُغُ لِلخَمسَةِ والعِشرِينَ
وَفِي ثَلاثِينَ تَلِيها سِتَّةٌ ... بِنتُ لَبونٍ يا فَتَى نابِتَةٌ

فِي سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّهْ إِحْدَى وَسِتُّونَ لَهَا جَذَعَهْ
بِنْتَيْ لَبُونٍ أَعْطِ يَا غُلاَمِي فِي السِّتِّ وَالسَّبْعِينَ بِالتَّمَامِ
فِي وَاحِدٍ تِسْعِينَ حِقَّتَانِ فِي وَاجِبِ الزَّكَاةِ تُؤْخَذَانِ
فِي مِائَةٍ مِنْ إِبِلٍ وَوَاحِدِ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ أَتَتْ فِي الْعَدَدِ
لِتِسْعٍ حِقَّتَانِ أَوْ بَنَاتُ لَبُونٍ أَيْ ثَلاَثَةٌ زَكَاةْ
فِي مِائَةٍ مَعَ ثَلاَثِينَ اعْتُبِرْ بِالْعَشَرَاتِ هَاكَ ضَابِطًا ذُكِرْ
فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ قُلْ بِنْتُ لَبُونْ وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ تَكُونْ

ثُمَّ الثَّلاَثُونَ نِصَابٌ فِي الْبَقَرْ عِجْلٌ تَبِيعٌ فِيهَا أُنْثَى كَالذَّكَرْ
مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ جُعِلَتْ وَهَكَذَا إِنْ هِيَ زَادَتْ وَعَلَتْ

فِي غَنَمٍ شَاةٌ مِنَ أَرْبَعِينَ تُعطَى إِلَى الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ
ثُمَّ إِذَا زَادَتْ عَلَيْهَا شَاةْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِذَا زَكَاةْ
وَلاَ تَزَالُ تُعْطِي شَاتَيْنِ إِلَى بُلُوغِهَا لِلْمِائَتَيْنِ فَاعْقِلاَ
لِوَاحِدٍ وَمِائَتَيْنِ يُكْتَفَى مِنَ الشِّيَاهِ بِثَلاَثٍ فَاعْرِفَا
إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ وَتِسْعِ مِنْ بَعْدِ تِسْعِينَ كَمَا لِجَمْعِ
فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْمِئَاتِ أَرْبَعُ فَالِاعْتِبَارُ بِالْمِئَاتِ يَقَعُ
شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ مَهْمَا تَزِدْ عَلَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ اسْتَفِدْ
وَيُؤْخَذُ الْوَسَطُ لاَ الْكَرَائِمُ وَلاَ شِرَارُهَا وَهُوَ اللاَّزِمُ

لِلْبَقَرِ الْجَامُوسُ فِي الضَّمِّ جُعِلْ وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ لِلْإِبِلْ
وَلاَ يُزَكَّى مِنْ مَوَاشِينَا الْوَقَصْ إِذْ هُوَ أَمْرٌ بِزَكَاتِهَا يُخَصْ
وَلاَ زَكَاةَ قُلْ بِلاَ ارْتِيَابِ فِي كُلِّ مَا نَقَصَ عَنْ نِصَابِ

وَلاَ زكاةَ فِي الفَواكِهِ ولاَ   في خُضَرٍ أيضاً على ما نُقِلاَ

فصل في بيان من تصرف له الزكاة

تُعطَى الزكاةُ لِفقيرٍ مِسكينْ   وعامِلٍ مُؤلَّفٍ عِتقٍ ومَدينْ
غازٍ مُسافِرٍ غَريبٍ مُنْقَطِعْ   مُحتاجٍ يُعطَى ما بِهِ قَدْ يَنتَفِعْ
وَلَوْ غَنيًّا بِبِلادِهِ وَلاَ   يَلزَمُهُ رَدٌّ إذا ما وَصَلاَ
إن وَجَدَ السَّلَفَ مِن إنسانِ   فَفِي إعطائِها لَهُ قَولاَنِ
وفِي القُرانِ عَدُّهُمْ ثَمانِيَهْ   ونَضَّلوا إعطاءَهُمْ عَلانِيَهْ
إيثارُ مُضطَرٍّ عَلَى الغَيرِ نُدِبْ   ومِثْلُهُ استِنابَةٌ وقد تَجِبْ
وَالسِّرُّ فِي صَدَقَةِ التَّطوُّعِ   أفضَلُ من إعلانِها فَاستَمِعِ
مَصْرِفُها الجيرانُ والأقارِبُ   في رمضانَ أُكِّدَتْ يا طالِبُ
ونِيَّةُ الزكاةِ عِندَ عَزلِها   تَجِبُ أَوفِي دَفعِها لأَهلِها
فَمَنْ بِغَيرِ نِيَّةٍ أَخرجَها   لَمْ تُجزِ إلاَّ أنْ يَكونَ مُكرَهَا
تَفرِيقُها فَوراً بِموضِعٍ بِهِ   قَد وَجَبَتْ يَجِبُ أَوْ بِقُربِهِ
إلاَّ إلى أعدَمَ فَالأَكثَرُ لَهْ   في نَقلِ كُلٍّ أجزأَتْ فِي المَسأَلَهْ
ودُفِعَتْ إلى الإمامِ العَدلِ   في صَرفِها حَتماً كما فِي النَّقلِ

زكاة الفطر

فَصلٌ عَلَى المُسلِمِ أيضاً وَجَبَتْ   زَكاةُ فِطرٍ وبِعَجزٍ سَقَطَتْ
عن نَفسِهِ يُخرِجُها وَمَنْ وَجَبْ   عَلَيهِ مَؤُونَةُ مِن مُسلِمٍ كَأَبْ
صاعٌ ومن أغلَبِ قُوتٍ تُدفَعُ   لِلمُسلِمِ الحُرِّ الفَقِيرِ فَاسمَعُوا

واعلمْ بأنّ زمنَ الوُجُوبِ   في ليلةِ العيدِ لدى الغُرُوبِ
أوْ هوَ فجرُ يومِهِ قولانِ   فيهِ لأهلِ العلمِ مشهورانِ
إخراجُها يُندَبُ يومَ الفطرِ   قبلَ صلاةِ العيدِ بعدَ الفجرِ
لِيَنتَفِي آخذُها يا قومِي   بها عنِ السؤالِ في ذا اليومِ
بفوتِ وقتِها فلا تَسقُطُ بلْ   في الإثمِ مَن أخّرها عنهُ حصلْ
ومُوسِرٌ من بعدِ إعدامٍ فلاَ   يلزمُهُ قضاؤُها تأمّلاَ

باب الصيام

فصلٌ وصومُ رمضانَ قد وجبْ
وصومُ شعبانَ استُحِبّ كرجبْ
ويُستحبُّ صومُ تسعٍ أوّلِ   من حجّةٍ وأحرى تاسعٌ جلِي
كذا المحرّمُ على التّمامِ   وأحرى عاشوراءُ في الصّيامِ
دُخُولُ شهرِ رمضانَ يُعرفُ   بِرُؤيةِ الهلاَلِ يا مُكلّفُ
أو بثلاثينَ مِنَ الأيّامِ   عُدّتْ لشعبانَ على التّمامِ
يَثبُتُ بالرؤيةِ إمّا بخبرْ   مُحصّلٍ للعلمِ في النّاسِ انتشرْ
أو بالعدُولِ اثنينِ لا بواحدِ   خِلافًا لابنِ الماجشُونِ فاقتدِ
ولاَ بواحدٍ ومرأةٍ ولاَ   بواحدٍ وامرأتينِ فاسألاَ
قولُ المنجّمِ بنقصِ الشّهرِ   لمْ يُعتمدْ عليهِ ياذا الفكرِ
فرضُ الصّيامِ نيّةٌ مُبيّتةْ   بليلِهِ جازمةٌ مُعيّنهْ
والكفُّ عن أكلٍ وعن شُربٍ وعنْ
وطءٍ وعنْ قيءٍ نهارَهُ أسمعنْ
كذلكَ الإمساكُ عنْ إيصالِ   شيءٍ إلى المِعدةِ بالإدخالِ

مِنْ أُذنٍ أوْ مِنْ أنفٍ أو عَيْنٍ يَمُرْ　أوْ حُقْنَةٍ مائِعَةٍ مِن الدُّبُرْ
وَنِيَّةٌ واحِـدَةٌ تَكفِى لِمـا　تَتابُعُ الصِّيامِ فِيـهِ حُتِمَا
تُعادُ نِيـةٌ إذا التَّتابُعُ　لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ يَنقَطِعُ
وَشَرْطُهُ البلُوغُ والإسْـلاَمُ　والعَقلُ والصِّحَّـةُ يا غُلاَمُ
إقامَةٌ كذا النَّقاء من دَمِ　حَيضٍ وَمن دَمِ النِّفاسِ فاعْلَمِ
وَكُرِهَتْ مَبادِئُ الجماعِ　كَقُبْلَةٍ لَيْسَتْ لِذِى الوَدَاعِ
والفِكْرُ والنَّظرُ حَيثُ عُلِمَتْ　لكَ السلاَمَةُ وَإلاَّ حَرُمَتْ
وَهَذِهِ إنْ حَصَلَ الإمْـذَاء　مِنكَ بِها فَيَجِبُ القَضاء
وَحَيثُ لَمْ تُمْـذِ فَلاَ تَقضِ وَإنْ
أنعَظْتَ فِى قَوْلِ ابنِ وَهْبٍ يا فَطِنْ
وكَرِهُوا الكَثرةَ فى الكلاَمِ　لِغَـيْرِ نَفعٍ حالَةَ الصِّيامِ
وكَرِهُوا ذَوْقَ كَمِلْحٍ وَعَسَلْ　وَيَقضِى إن شَىْءٌ لِحَلقِهِ وَصَلْ
لاَ يُفطِرُ الحاجِمُ وَالذِى احْتَجَمْ　ونائِمٌ فى نَوْمِهِ قَدِ احْتَلَمْ
وَلِلمرِيضِ تُكرَهُ الحِجامَهْ　لِلخَوفِ مِن إفسادِها صِيامَهْ
واغتُفِرَ الإصباحُ بِالجَنابَةِ　وَغالِبٌ من قَىْءٍ أو ذُبابَةِ
كذَا غُبارُ صانِعِ الدَّقِيقِ　والجبْسِ والغُبارُ فِى الطَّرِيقِ
كَذاكَ لاَ بأسَ بِالاسْتِياكِ　لِصَائِمٍ بِيابِسِ السِّوَاكِ
وَيُندَبُ التَّعجِيلُ بِالفُطورِ　كَذَلِكَ التَّأخِيرُ لِلسُّحُورِ
بِرُطَبٍ كانَ النَّبِىُّ يُفطِرُ　أو تَمْرٍ أو ماءٍ أتانا الخَبَرُ
فَقِيلَ إنَّ الصَّوْمَ يُضعِفُ البَصَرْ　والتَّمْرُ لِلنَّاقِصِ مِنهُ قَدْ يَجبرْ
كَذاكَ أيضًا يُندَبُ التَّسَحُّرُ　فِى نَفسِهِ لِقَولِهِ تَسَحَّرُوا
وأنَّ مَنْ فِى رَمَضانَ أفطَرَا　عَمْدًا قَضَى صِيامَهُ وَكَفَّرَا

أيضاً عَلَى التَّخْيِيرِ بالإطعامِ أو ذاكَ بالعِتْقِ أو الصِّيامِ
حَيْثُ يَكُونَ عَمْدُهُ مَعَ اخْتِيارْ
لأَكْلٍ أو شُرْبٍ فَمٍ بِلاَ اضْطِرَارْ
أوْ لِمَنِيِّـهِ وَلَوْ بالفِكْرِ كَعَمْدِ رَفْضِ نِيَّةٍ فَلْتَدْرِ
مِنْ غَيْرِ تأويلٍ قَرِيبٍ قُلْ وَلاَ جَهْلٍ لِمَنْعِ مُوجِبٍ قَدْ فَعَلاَ
وَيَلْزَمُ النَّاسِي قَضَاؤُهُ فَقَطْ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لُزُومُهُ سَقَطْ
أمَّا ذَوُو التَّأَوُّلِ القَرِيبِ نَأْخُذْ مِثَالَهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ
كَمَنْ بِنِسْيَانِ الصِّيَامِ يُفْطِرُ ظَنَّ الإِبَاحَـةَ فَلاَ يُكَفِّرُ
كَذاكَ مَن سافَرَ دُونَ القَصْرِ أو مُتَسَحِّرٌ فى وَقْتِ الفَجْرِ
أوْ مَنْ عَلَيْهِ قَبْلَهُ الغُسْلُ اغْتَسَلْ مِنْ بَعْدِهِ أو قَادِمٌ لَيْلاً أكَلْ
كذاكَ أيضاً مَنْ رَأى شَوَّالاَ نَهاراً هـكَذَا خَلِيلٌ قَالْ
ومِثْلُهَا حِجَامَةٌ فِيهَا يُعَدّ تَأْوِيلُهُ قَرِيباً هـذَا المُعْتَمَدْ
بَعِيدُهُ كَمُفْطِرٍ لِحُمَّى تَأْتِيهِ فِى العَادَةِ ثُمَّ حُمَّ
وامْرَأةٌ تَعْتَادُ يوماً لِلْحِيضْ فَأَصْبَحَتْ مُفْطِرَةً ثُمَّ تَحِيضْ
كَذاكَ أيضاً مَن رَأى الهِلاَلاَ وَرُدَّ لَمْ تَقْبَلْ لَه مَقَـالاَ
كذاكَ مَن عَلَى الفُطُورِ حَمَلَهْ سَمَاعُهُ اغتابُ لاَ صِيَامَ لَهْ

وبُسْتَبَاحُ الفِطْرُ إمَّا لِضَرَرْ بِسَبَبِ الصَّوْمِ وَإمَّا لِسَفَرْ
أعْنِي الذِي فِيهِ الصَّلاَةُ تُقْصَرُ وَهْوَ الطَّوِيلُ المُسْتَبَاحُ ذَكَرُوا
وتُفْطِرُ الحَامِلُ يا صَاحِ إذَا خافَتْ سُقُوطَ حَمْلِهَا أو الأذَى
ولَيْسَ فى إفْطَارِهَا المَذْكُورِ عليها إطْعَامٌ عَلَى المَشْهُورِ
كَذَلِكَ المُرْضِعُ إنْ خَوْفٌ طَرَا عَلَى ابْنِهَا وَلَمْ تَجِدْ مُسْتَأْجَرَا

أو وَجَدَتْ لـكِنَّه لَم يَقْبَلِ ... سواها فِى الإطعامِ خُلفٌ مُنجلِ
ويُفطِرُ الشَّيخُ الـكَبِيرُ الهَرِمُ ... وَحَيْثُ أفطَر استحباباً يُطعِمُ
كَمَنْ قَضاء رَمَضانَ أخَّرَا ... إلىٰ دُخُولِ رَمَضانَ آخَرَا
إطعامُهُم عن كُلِّ يومٍ مُدُّ ... لِكُلِّ مِسكِينٍ بِهِ يُعتَدُّ
والفِطرُ فِى النَّفلِ منَ الصِّيامِ ... عَمْداً بِلاَ ضُرٍّ من الحَرامِ
وليَقْضِ لا فِى حالةِ النِّسيانِ ... والعمـــدِ لِلضُّرِّ هُما سِيّانِ
أمَّا لأمرٍ من أبٍ أوْ أمِّ ... أوْ شيخِهِ بفطرِهِ فى الصَّومِ
فإنَّه يُطِيعُ مَن قَدْ أمَرَهْ ... مِنْهم ولا قَضاء فِيما أفطَرَهْ
ومِثلُ والِدَيْه سَيِّدٌ مَعَ ... عَبدِهِ فى العَزْمِ عَلَيْهِ فاسْمَعَا

باب فى الاعتكاف

والاعتكَافُ مُستَحَبٌّ صاحِ ... أوْ سُنَّةٌ وهُوَ فِي الاصطِلاحِ
اللُّبثُ فى المَسجِدِ لِلعِبادَهْ ... بِوجهٍ مَخصُوصٍ خُذِ الإفادَهْ
أقــلُّه عَشرٌ منَ الأيَّامِ ... أكثَرُهُ شَهرٌ على التَّمامِ
أركانُه أربَعَةٌ مُعتَكِفُ ... مُعتَكَفٌ فِيهِ وصَومٌ يُعرَفُ
كذَلِكَ استِمرَارُه فِى عَمَلِ ... مَخصُوصٍ من عِبادَةِ اللهِ العَلِي
أفضَلُه الصَّــلاةُ لِلإنسانِ ... والذِّكرِ مَعْ قِراءةِ القُرآنِ
وإنَّ مَنْ أفطَرَ بالتَّعَمُّدِ ... فِيــهِ فقَدْ أبطَلَهُ وليَبتَدِى
كَوَطئِهِ فيــهِ بليلٍ كانَ ... او بِنَهارٍ عَمْداً أوْ نِسيانَا
كَذا بِنَحوِ اللَّمسِ لِلَّذاتِ ... او قصــدِها مِنَ المُقَدِّماتِ
وسُكرِهِ لَيلاً بِشُربِ الخَمرِ ... ولَوْ صَحا يا صاحِ قَبلَ الفَجرِ
وبِخُرُوجِهِ منَ المُعتَكَفِ ... فِيهِ سِوَى لِنَحوِ بَولٍ فاقتَفِى

يَخْرُجُ حَتْمًا حَيْثُ مَانِعٌ عَرَضْ ... لِلاعْتِكَافِ مِثْلُ حَيْضٍ وَمَرَضْ
يَمْنَعُ مُكْثَهُ كَذَا جَوَازًا فِي ... مَانِعِ صَوْمٍ مِثْلِ عِيدٍ فَاعْرِفِ
وَمَعَهُ حُرْمَةُ الاعْتِكَافِ ... إِلَى زَوَالِ هَذِهِ الأَوْصَافِ
وَبَعْدَهُ يَرْجِعُ وَلْيَبْنِ عَلَى ... مَا قَدْ مَضَى عَلَى اعْتِكَافٍ فَعَلَا
وَيُكْرَهُ اشْتِغَالُهُ بِالعِلْمِ ... أَعْنِي الكَثِيرَ مِنْهُ يَاذَا الفَهْمِ
وَمِثْلُهُ كِتَابَةُ الكَثِيرِ ... مِنَ القُرَانِ أَيْضًا لَا اليَسِيرِ
وَلِلْفَقِيرِ ذِي التَّمَيُّشِ فَلَا ... يُكْرَهُ الإِكْثَارُ إِذَا مَا فَعَلَا
كَذَا مِنَ المَكْرُوهِ فِعْلُ غَيْرِ ... تِلَاوَةٍ مَعَ صَلَاةٍ ذِكْرِ
وَكَرِهُوا دُخُولَهُ مَنْزِلَهُ ... وَإِنْ لِأَجْلِ غَائِطٍ دَخَلَهُ
وَكَرِهُوا لَهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ ... عَلَى جَنَازَةٍ وَأَنْ يُعَزِّيَ
وَالاعْتِكَافَ غَيْرَ مُكْفِيٍّ بِمَا ... يَحْتَاجُ مِنْ لُبْسٍ وَزَادٍ فَاعْلَمَا
كَذَلِكَ الرُّقِيُّ بِالمَنَارِ ... وَالسَّطْحِ لِلتَّأْذِينِ يَاذَا القَارِي
وَأَكْلُهُ خَارِجَ مَسْجِدٍ كَذَا ... عِيَادَةٌ فِي مَسْجِدٍ أَيْضًا خُذَا
وَأَكْلُهُ يَكُونُ مَعْ تُرَابِهِ ... بِمَسْجِدٍ وَجَازَ فِي رِحَابِهِ
وَكُرِهَتْ أَيْضًا لَهُ الإِقَامَهْ ... وَنُدِبَتْ فِي حَقِّهِ الإِمَامَهْ
بِرَمَضَانَ نَدْبُهُ لَمَّا بَدَا ... بِعَشْرِهِ الأَخِيرِ قَدْ تَأَكَّدَا
يُنْدَبُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَكَانِ ... بِمَعْجُزِ المَسْجِدِ خُذْ بَيَانِي
وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ عِيدٍ عَقِبَا ... عُكُوفِهِ بِمَسْجِدٍ قَدْ نُدِبَا
تَحْصِيلُ مَا يَحْتَاجُهُ إِذَا اعْتَكَفْ
يُنْدَبُ مِنْ قَبْلِ دُخُولِ المُعْتَكَفْ
دُخُولُهُ قَبْلَ الغُرُوبِ فَادْرِ ... وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الفَجْرِ
ثُمَّ خُرُوجُ أَهْلِ الاعْتِكَافِ ... بَعْدَ الغُرُوبِ قُلْ بِلَا خِلَافِ

باب فى الحج

اَلحجُّ فِي العُمُرِ مَرَّةً يَجِبْ على الإنسانِ والذى زَادَ نُدِبْ
يَنْوِى بِهِ أَرْضَ الكِفَايَةِ إِمَا فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ فِمَا عُلِمَا
تَحَجُّكَ المَبْرُورُ صَاحِ مِنَّهْ لَيْسَ لَهُ جَـزاءٌ إلاَّ الجَنَّهْ
وأَنَّهُ هُوَ الذِى لاَ تَمْتَـلُ مَعْصِيَةً فِيهِ إذَا مَا يُفْعَلُ
أَوْ أَنَّهُ هُو الذِى تُقُبِّـلاَ مِنْكَ بِفَضْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلاَ
عَلاَمَةُ القَبولِ أَنْ تَزْدَادَا بَعْدَهُ خَيْراً فَافْهَمِ المُرَادَا
وهَلْ عَلِى الفَوْرِ الوجُوبُ واعْتُمِدْ
أَوِ التَّرَاخِي بَيْنَهُمْ خُلْفٌ وُجِـدْ
وهُو على الفَوْرِ إذَا يُخَافُ فَوَاتُهُ ويَنْتَفِى الخِـلاَفُ
شُرُوطُه اسْتِطَاعَةٌ عَقْلٌ كَذَا حُرِّيَّةٌ بُلوغٌ اسْلامٌ خُـذَا
أَرْكَانُه الإِحرامُ يَاذَا المَعْرِفَهْ سَعْىٌ طَوَافٌ وَوُقُوفُ عَرَفَهْ
وأَوْجُهُ الإحرامِ إفرادٌ كَذَا قِرَانٌ أيضاً وَتَمَتُّعٌ خُذَا
وعِندَنَا أَفْضَلُهَا الإفـرَادُ ثُمَّ القِرانُ هكَذَا أَفَادُوا
لاَ تُجْبَرُ الأَرْكَانُ حَيْثُ تُرِكَتْ
والوَاجِبَاتُ مِنْ سِوَاهَا جُـبِرَتْ
مِنْهَا الطَّوافُ لِلقُدُومِ وَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا تَفْعَلُهُ
ورَكْعَتَانِ لِطَوافٍ وَجَبَا تَرْكُهُمَا فِيهِ الدَّمُ فَلْيُحْسَبَا
كَذَلِكَ النُّزولُ بِالمُزْدَلِفَـهْ
أىْ فِي الرُّجوعِ مِن مَكانِ عَرَفَهْ
إِنَاخَةُ البَعِيرِ لا تَكْفِيكَ بَلْ لاَ بُدَّ مِن حَطِّ رِحَالِ مَنْ نَزَلْ

كذا المبيتُ بمنًى بلا خفا ثلاثَ ليلاتٍ بها على الوفا
تجرُّدٌ من المخيطِ للذكرْ تلبيةٌ كذا حلاقٌ يشتهرْ
كذاكَ الاحرامُ منَ الميقاتِ والرميُ للجمارِ المعلوماتِ
وزمنُ الإحرامِ شوالٌ إلى طلوعِ فجرِ يومِ نحرٍ جُمِلا
مكانُهُ مكةٌ للذي بها كانَ مقيماً ولمنْ بقربها
وجُحفةٌ ميقاتُ أهلِ المغربِ ومصرَ والشامِ كما في الكتبِ
وذو الحليفةِ ميقاتٌ اشتهرْ لأهلِ طيبةٍ ومنْ بها يمرْ
قرنٌ لنجدٍ ويلملمٌ لمن أرادَ أن يحرمَ من أهلِ اليمنْ
كذاكَ للعراقِ ذاتُ عرقِ وكلُّها قدْ وُقِّتتْ للخلقِ
يُحرمُ منها أهلها ومن أتى عليها من سواهمْ أيها الفتى
ثمَّ إذا أنتَ لرابغٍ تصلْ ندباً تنظفْ وتجردْ واغتسلْ
وللجنابةِ والاحرامِ معا يكفيكَ غسلٌ واحدٌ فاستمعا
صفتُهُ كالغسلِ للجنابهْ مستكملاً بالدلكِ والإعابهْ
وشرطُ هذا الغسلِ أنْ يتصلا أيضاً بالاحرامِ إذا ما فعلا
والبسْ إزاراً معَ نعلينِ ردا
وجازَ ثوبٌ واحدٌ للارتدا
واستصحبِ الهدى بدونِ مينِ وصلِّ وقتَ الحلِّ ركعتينِ
بالكافرونَ ثم الإخلاصِ معا فاتحةٍ ندباً وفي الإثرِ دعا
أحرمْ بنيةٍ إذا استويتَ بعدَ الركوبِ أوْ إذا مشيتَ
ملبياً في حالةِ استحضارِ في القلبِ أنكَ تجيبُ الباري
مجدداً تلبيةً مداوما معَ تجددِ الأحوالِ دائما
عندَ النزولِ والركوبِ والقعودْ وفي القيامِ والهبوطِ والصعودْ

وَدُبُرِ الصَّلاةِ كالتَّلاقي   بِأَحَدٍ من جُمْلَةِ الرِّفاقِ
مَعَ تَوَسُّطٍ عُلُوَّ الصَّوْتِ   لِقُرْبِ مَكَّةَ بِدُونِ فَوْتِ
ثُمَّ إِذَا قَرُبْتَ مِنْهَا اغْتَسِلاَ   حِينَئِذٍ بِذِي طُوًى ثُمَّ ادْخُلاَ
إِلَيْهَا مِنْ كَدَا الثَّنِيَّةِ وَلاَ   تَزَلْ مُلَبِّيًا إِلَى أَن تَدْخُلاَ
فَاقْطَعْ إِذَا دَخَلْتَهَا تَلْبِيَةً   والبيتَ فادْخُلْ لِلطوافِ سُرْعَةً
وادْخُلْهُ مِنْ بَابِ السَّلامِ خاشِعًا   لِلَّهِ مَوْلاَنَا الكَرِيمِ خاضِعًا
والحَجَرَ الأَسْوَدَ بعدُ اسْتَلِمِ   عِنْدَ وُصُولِكَ إِلَيْهِ بالفَمِ
وَكَبِّرًا وَبَعْدَ الاسْتِلاَمِ   تَطُوفُ لِلْقُدُومِ بِانْحِتَامِ
تَطُوفُ والبيتُ عن اليَسارِ   سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بالاشْتِهارِ
ثَلاَثَةً بِرَمَلٍ مِنْ رَجُلِ   وأَرْبَعٌ مَشْيًا بِدُونِ رَمَلِ
دَاخِلَ مَسْجِدٍ بِلاَ تَوانِي   وَخارِجَ البَيْتِ وَشاذَرْوَانِ
وَهْوَ بِنَاءٌ فِي جِدارِ البَيْتِ   مُحَدَّوْدِبٌ كَمَا أَتَى فِي النَّعْتِ
كذا تَكُونُ خارِجًا عَنْ حِجْرِ   بِسِتَّةٍ مِنْ أَذْرُعٍ فِي القَدْرِ
مِنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ كُنْ طاهِرًا   حِينَئِذٍ لِعَوْرَةٍ كُنْ سَاتِرًا
تَبْدَأُ قبلَ الرُّكْنِ بِالقَلِيلِ   لِكَيْ يَتِمَّ الشَّوطُ يَا خَلِيلِي
والحَجَرَ الأَسودَ قَبِّلْ كُلَّمَا   بِهِ مَرَرْتَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَا
إن لَمْ تَصِلْ بِالفَمِ فَالْمِسْهُ بِيَدْ
فَعُودٍ أَنْ لَمْ تَقدِر باليد يُعد[1]
فإِنْ عَجَزْتَ عَنْ جَمِيعِ مَا ذُكِرْ   سَقَطَ كُلُّهُ وَكَبِّرْ لاَ تُشِرْ

---

(١) لو قال فى الشطرة الثانية : (ثم بعود إن عجزت فاعتمد) لأدى المعنى وسلم من الزحاف .

ثُمَّ اليمانِي ٱلْمِسْهُ باليدِ وَضَعْ ... عَلَى فَمٍ كَبِّرْ وَلِلتَّقْبِيلِ دَعْ
كَحَجَرٍ إن لم تَصِلْهُ بِالفَمِ ... فَافْعَلْ بِهِ مثلَ اليمانِي فاعْلَمِ
بَعْدَ طَوافِكَ ادعُ عندَ الملتزَمْ ... وَذَاكَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبابِ عُلِمْ
يَدْنُو مِنَ البَيْتِ رِجالٌ لاَ نِسا ... وَذَاكَ مِثْلُ صَفٍّ أَوَّلٍ قِسا

وَيُكْرَهُ البَيْعُ مَعَ الشِّرَاءِ ... فِيهِ وَالاخْتِلاطُ بِالنِّساءِ
تَقْبِيلُ رُكْنَيْنِ مُوَالِيَيْنِ ... لِحَجَرٍ وَحَسْرُ مَنْكِبَيْنِ
تَغْطِيَةُ الرَّجُلِ فَاهُ يُحْسَبُ ... وَمِثْلُهَا فِي المَرْأَةِ التَّنَقُّبُ
وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ دُونَ عُذْرِ ... فِي غَيْرِ وَاجِبِ الطَّوافِ يَجْرِي
وَمِثْلُهُ طَوَافُهُ عَنْ غَيْرِهِ ... يَفْعَلُهُ قَبْلَ طَوَافِ نَفْسِهِ
إِنْشَادُهُ شِعْراً مِنَ الأَشْعَارِ ... وَشُرْبُهُ المَاءَ بِلاَ اضْطِرارِ
قِرَاءَةُ القُرْآنِ وَالسُّجُودُ ... أَيْضًا عَلَى الرُّكْنِ هُنَا مَعْدُودُ
وَكَثْرَةُ الكَلامِ حَالَهُ عَلَى ... خِلافٍ فِي بَعْضِهَا عَنْهُم نُقِلا(١)

عِنْدَ المَقامِ رَكْعَتَيْنِ فَاعْمَلاَ ... وَالحَجَرَ الأَسْوَدَ بَعْدُ قَبِّلاَ
مُوَدِّعًا بِهَذَا الاسْتِلامِ ... لِلْبَيْتِ لِلتَّشْرِيفِ وَالإِكْرامِ
وَامْرُرْ بِزَمْزَمٍ لِشُرْبٍ وَانْوِ ... عِلْمًا مَعَ عَافِيَةٍ وَعَفْوِ
هَذَا المُرُورُ مِنْكَ مُسْتَحَبُّ ... وَتَدْعُو عِنْدَهَا بِمَا تُحِبُّ

---

(١) لو قال بدل هذا البيت :
(وكثرة الكلام حالة الطواف ... وبعض هذه لهم فيها خلاف)
لأدى المعنى ، وسلم من الزحاف .

وَاخرُجْ مِنَ المسْجِدِ مِنَ بَابِ الصَّفَا
إلى الصَّفَا عليهِ للدُّعا قِفَا
مُكَبِّرًا وَدَاعِيًا مُهَلِّلَا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي مُسْتَقْبِلَا
واسْعَ أخِي لِمَرْوَةٍ وَخُبَّ فِي بَطْنِ المَسِيلِ وَعَلَيْهَا تَقِفِ
مثلَ الصَّفَا ثُمَّ اسْعَ منها لِلصَّفَا إلى تمامِ سَبْعَةٍ عَلَى الوَفَا
فَالوَقَفَاتُ أَربعٌ قَدْ وُجِدَتْ لِكُلٍّ منهُما إذَا مَا عُدِّدَتْ
وَبِالصَّفَا تَبْدَأُهَا وَتَخْتِمُ بِمَرْوَةٍ وَرَبُّنَا المُتَمِّمُ

مَندوبُهُ طَهَارَةٌ مِن الحَدَثْ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرٌ مِنْ خَبَثْ
وَثَامِنَ الحِجَّةِ يَوْمُ التَّرْوِيَهْ فَاذْهَبْ إلى مِنًى مُعِيدَ التَّلْبِيَهْ
فَانْزِلْ بِهَا وَصَلِّ فِيهَا ظُهْرَا وَمَغْرِبًا صُبْحًا عِشَاءً عَصْرَا
وَمِنْهَا فَاخْرُجْ ذَاهِبًا لِعَرَفَهْ وَفِي ذَهَابِكَ اسْلُكْ بِالمُزْدَلِفَهْ
مُلَبِّيًا أيضًا إلى الرَّوَاحِ إلى مُصَلَّاهَا أقطَعَنْ يَا صَاحِ
ثُمَّ اغتسِلْ وَرُحْ إلى المصلَّى تَجْمَعُ مِن ظُهْرٍ وعَصْرٍ كُلَّا
مَعَ الإمامِ ثُمَّ رُحْ لِمَوْقِفِ عَرَفَةَ المعظَّمِ المشَرَّفِ
تَقِفْ بِهَا إلى تَحَقُّقِ الغُروبْ
وَجُزْءٍ فى اللَيلِ وفَضَّلوا الرُّكُوبْ
كذا القِيامُ وهْوَ أيضا أفضل من الجُلوسِ هكذا قَدْ نَقَلُوا
ثُمَّ جَمِيعُ عَرَفَاتٍ مَوْقِفُ وَفَضَّلُوا حَيْثُ الإمامُ يَقِفُ
وَكَوْنُهُ على وُضوءٍ فُضِّلَا مُسَبِّحًا مُسْتَقْبِلًا مُهَلِّلَا
وَزَمَنُ الرُّكْنِيِّ بِإذَا الفِكْرِ مِنَ الغُرُوبِ لِطُلُوعِ الفَجْرِ
وادْفَعْ مَعَ الإمامِ لِلمُزْدَلِفَهْ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَهْ

تَمُرُّ بَيْنَ الأَزْمَيْنِ العَلَمَيْنْ وَصَلِّ مَغْرِبًا عِشًا مَجْمُوعَتَيْنْ
واقْصِرْ عِشًا إن لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا
وَبِتْ وَأَكْثِرِ التَّهَجُّدَ بِهَا
وصَلِّ صُبْحَكَ مَعَ الإمامِ غَلَسْ وَقِفْ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ
مُسْتَقْبِلاً بِحَالَةِ اسْتِحْضَارِ مُكَبِّرًا نَدْبًا إِلَى الإسْفَارِ
وَبَعْدَ ذَاكَ سِرْ إِلَى مِنًى وَفِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ فَأَسْرِعْ تَقْتَفِي
وَابْدَأْ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَلْتَرْمِهَا بِحَصَيَاتٍ سَبْعَةِ
مِنْ أَسْفَلٍ إِذَا رَمَيْتَهَا فَلَوْ رَمَيْتَهَا مِنَ أَعْلَى أَجْزَأَ حَكَوْا
وَلَقْطُهَا يَكُونُ مِن مُزْدَلِفَةْ وَرَمْيُهَا بِيَوْمِ عِيدٍ فَاعْرِفَهْ
مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ تُكَبِّرُ مَعَا كُلَّ حَصَاةٍ بَيْنَهَا فَتَابِعَا
وإِنْ يَكُنْ مَعَكَ هَدْيٌ فَانْحَرَا عِنْدَ الوُصُولِ رَمْيَهَا فَابْتَدِرَا
واحْلِقْ وَسِرْ لِبَيْتِ اللهِ فَطُفِ سَبْعًا وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَاعْرِفِ
وارْجِعْ إِلى مِنًى لإِدْرَاكِ البَيَاتْ
بِهَا أَقِمْ وَارْمِ ثَلاَثَ جَمَرَاتْ
ذَاكَ ثَلاثَةٌ مِن اللَّيَالِي أو لَيْلَتَانِ لِذَوِي اسْتِعْجَالِ
فَهَذِهِ أَيَّامُ رَمْيٍ فَارْمِ إِثْرَ زَوَالِ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمِ
فَارْمِ الحَصَى قَبْلَ صَلاةِ الظُّهْرِ سَبْعًا لِكُلِّ جَمْرَةٍ فَلْتَدْرِ
فِي سَبْعِ مَرَّاتٍ تُكَبِّرُ مَعَا كُلَّ حَصَاةٍ وَبِهِ الصَّوْتَ ارْفَعَا
تَبْدَأُ بِالتِي تَلِي المَسْجِدِ مِنًى فَوُسْطَى لِتَمَامِ العَدَدِ
قِفْ لِلدُّعَاءِ إِثْرَ الأَوَّلَيْنِ لاَ عَقَبَةٍ كَذَا النَّبِيُّ فَعَلاَ
إِذَا رَمَيْتَهَا بِيَوْمِ ثَالِثِ رَابِعَ فَجْرٍ لاَ تَكُنْ بِالمَاكِثِ

وانفِرْ إلى مَكَّةَ إذْ حَجُّكَ تَمْ ... بِفَضْلِ مَوْلاَنا العَلِي ذِي الكَرَمْ

يَحْرُمُ صَيْدُ البَرِّ بِالإِحْرَامِ ... فِي قَتْلِهِ الجَزَاءُ بِانْحِتَامِ
إلاَّ كَعَقْرَبٍ وَكَالثُّعْبَانِ ... والفَأْرِ والحِدَأَةِ والغِرْبَانِ
كَذلِكَ الكَلْبُ العَقُورُ وَهْوَ مَا ... يَعْدُو مِنَ السِّبَاعِ عِنْدَ العُلَمَا
كَذا بِهِ يُمْنَعُ قَتْلُ القَمْلِ ... وتَرْكه فِي الأَرْضِ مِثْلُ القَتْلِ
ومِثْلُهُ البُرْغُوثُ لكِنْ إنْ قُتِلْ ... وَطَرْحُهُ يَجُوزُ هكَذا نُقِلْ
يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ طِيباً أَنْثَى ... والدُّهْنَ قُلْ ولاَ يُزِيلُ تَفَثَا
يَجْتَنِبُ المَخِيطَ أَيضًا وكَذَا ... سَتْرًا لِرَأْسِهِ وَوَجْهِهِ خُذَا
إذْ إنَّمَا إحرامُ كُلِّ رَجُلِ ... فِي رأْسِهِ وَوَجْهِهِ لَنَا جَلِي
فَلاَ يُغَطِّيهِ وَلاَ يَحْلِقُهُ ... إلاَّ لِخَوْفِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ
وَسَتْرُ غَيْرِ الوَجْهِ والرَّأْسِ فَلاَ ... يَحْرُمُ إلاَّ بِمُحِيطٍ نُقِلاَ
فِدْيَتُهُ نُسُكٌ أَوْ إطْعَامُ ... سِتٍّ مَسَاكِينَ أَوِ الصِّيَامُ
وَإنَّمَا إحْرَامُ كُلِّ مَرْأَةِ ... فِي الوَجْهِ والكَفَّيْنِ دُونَ مِرْيَةِ
وَتَلْبَسُ المَخِيطَ والخُفَّيْنِ ... أَيضًا وَلَوْ وَجَدَتِ النَّعْلَيْنِ
كَذَلِكَ المُحْرِمُ حَتْمًا يَبْعُدُ ... مِنَ النِّسَاءِ والجِمَاعُ يُفْسِدُ
ومِثْلُهُ اسْتِدْعَاؤُهُ المَنِيَّ مَعْ ... نُزُولِهِ بِالفِعْلِ إنْ كُلٌّ وَقَعْ
قَبْلَ الوُقُوفِ مُطْلَقًا أَوْ بَعْدَهُ ... قَبْلَ إفَاضَةٍ إذَا وَجَدَهُ
وَقَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ... فِي يَوْمِ نَحْرٍ أَو قُبَيْلَهُ اثْبِتِ
بِرَمْيِهَا لِمُحْرِمٍ يَحِلُّ بِهْ ... غَيْرُ النِّسَا وَالصَّيْدِ، وَالطِّيبُ كُرِهْ
وبِإفَاضَةٍ يَحِلُّ كُلُّ مَا ... مَنَعَهُ إحرامُ مَنْ قَدْ أَحْرَمَا
والاِسْتِظْلاَلُ جَائِزٌ بِمَا اسْتَقَرْ ... مُرْتَفِعًا مِثْلُ البِنَاءِ وَالشَّجَرْ

فصل في العمرة

وفعلك العمرة سنة على ... ما شهروه من خلاف نقلا
سنتها تحصل للمعتمر ... بمرة يفعلها في العمر
وندبت زيادة وتجعل ... بعام آخر إذا ما تفعل
لأنه يكره أن تكررا ... في سنة وذا على ما شهرا
أركانها ثلاثة إحرام ... سعي طواف وبه التمام
واعلم بأن صفة الإحرام ... بها أتت كالحج يا غلامي
من الجعرانة ندبا أحرما ... أو قل من التنعيم أيا منهما
وإنما تفسد بالجماع ... قبل تمام سعيها للساعي
يحل إثر سعيه من حلقا ... وإن بنورة فكن محققا
ومثله التقصير في الإجزاء ... يكون وهو سنة النساء
من الطواف يكثر الغريب ... ما دام في مكة يا لبيب
مجتنبا للفسق والعصيان ... ومكثرا من طاعة الرحمن
يلازم الصلاة في الجماعة ... مع الزيادة في فعل الطاعة
فالبر في كل مكان يحمد ... لكنه في ذا المكان آكد
وكل من على الخروج عزما ... طاف وصلى ركعتين فاعلما
واخرج إذا خرجت منها من كدا
وانو ... زيارة النبي أحمدا
إذ هي سنة عليها مجمع ... مرغب فيها فلا تضيع
فعندها الدعاء يستجاب ... يجيبه المهيمن الوهاب
صلى عليه في الطريق مكثرا ... وفوق كل شرف فكبرا

تنزلُ ندباً خارجَ المدينهْ ‌ ‌ بصفةِ الوقارِ والسكينهْ
تركعُ بعدَ الظهرِ ثمّ تلبسُ ‌ ‌ أحسنَ أثوابٍ وطيباً تلمسُ
وجدّدِ التوبةَ ياذا القارى ‌ ‌ من سائرِ الذنوبِ والأوزارِ
وامشِ على رجليكَ فى تذلّلِ ‌ ‌ إلى وصولِ المسجدِ المفضّلِ
تبدأُ ندباً بركوعِ داخلهْ ‌ ‌ إن كنتَ فى وقتِ جوازِ النافلهْ
وإلاّ فابتدى بقبرهِ الشريفْ ‌ ‌ متّصفاً بالذلّ للنبى المنيفْ
لا تلتصقْ بهِ ولا تطفْ ولاَ ‌ ‌ تقبّلِ الجدارَ مثلَ الجهلاَ
واستدبرِ القبلةَ ثمّ استقبلهْ ‌ ‌ كذا أجابَ مالكٌ من سألهْ
سلّمْ عليهِ ثمّ زدْ إلى أبى ‌ ‌ بكرٍ صفيّهِ المحبّ الأطيبِ
ثمّ إلى الفاروقِ الأطيبِ الأبرْ ‌ ‌ باب الشفاعةِ أبو حفصٍ عمرْ
ثمّ اطلبِ الخيرَ بذلكَ المحلْ ‌ ‌ عاجلهُ وآجلاً بلاَ مللْ
مثلَ شفاعةِ النبىّ المرسلِ ‌ ‌ والختمِ بالإسلامِ عندَ الأجلِ
وعجّلِ الرجوعَ ولتدخلْ ضحىَ ‌ ‌ نلتَ المنى من ربنا والفرحا
واصحبْ هديةً إلى الأقاربِ ‌ ‌ وغيرِهمْ من حشمٍ وصاحبِ

باب فى الأضحية

واعلمْ بأنّ الحكمَ فى الضحيّهْ ‌ ‌ لحرّ استطاعها السنّيّهْ
يفعلها عن نفسهِ ومَن لزمْ ‌ ‌ انفاقهُ للفقرِ كالإبنِ وأمْ
ومنعَ التشريكُ فى الثمنِ لاَ ‌ ‌ فى أجرِها فجائزٌ أن يفعلاَ
ووقتُها إذا إمامكَ ذبحْ ‌ ‌ وهوَ إمامُ العيدِ فى قولٍ رجحْ
فكلُّ من ذبحَ أو نحرَ مِنْ ‌ ‌ قبلِ إمامهِ أعادَ يا فطنْ
مَن لمْ يكنْ لهُ إمامٌ ينتظرْ ‌ ‌ نحرَ أقربَ إمامٍ قدْ نحرْ

فإن نحرَاهُ وبانَ سَبقُهُ لِذَبحِهِ او نحرِهِ أجزاهُ
وَمَنْ إمامُهُ الضحيةَ فقدْ فليتحرْ ذبحَهُ أن لو وجدَ
إنْ مُتحرَى وإمامٌ فقدا تحرَوْا الإمامَ أن لَوْ وُجِدَا
أقلُّ ما يجزى منَ الأسنانِ الجذعُ ابن سنةٍ منْ ضانِ
أو أشهرٍ عشرةٍ أوْ ثمانِ أو ستةٍ الأولُ ذو رجحانِ
غيرُ الثنيِّ فيها ليسَ يجزى منْ ابلٍ وبقرٍ ومعزِ
ثمَّ ثنيُّ المعزِ ما دخلَ فِى ثانٍ منَ الأعوام أيضاً فاعرفِ
ثمَّ ثنيُّ الإبلِ الذى دخلْ فى سنةٍ سادسةٍ يامَن عقلْ
ثمَّ ثنيُّ بقرٍ ما دخلا فى سنةٍ رابعةٍ تأمَّلا
وفضلتْ فيها فحولُ الضأنِ لِطيبِ لحمِها عَلَى الخصيانِ
إلاَّ إذا كانَ الخصىُّ أسمنَا فإنه يكونُ أفضلَ لنَا
خصيانُها مِنَ الإناثِ أفضلُ أنثاهَا عنْ ذُكورِ معزٍ فضلُوا
وعَنْ إناثِهِ لِطيبِ لحمِ ضأنٍ فى أكلِهِ بِدُونِ وَهْمِ
إناثُ معزٍ فضلوهَا عنْ بقرْ وإبلٍ فضلَ منهُما الذكَرْ
اجرِ عَلَى نسَقِ ما إليكَ مرْ إذِ المراتبُ أتتْ ثنتَىْ عشرْ
أعلاَها فحلُ الضأنِ عذبُ الآكلِ
أدناهَا أنثى بقرٍ وإبلِ

لا تجزى فِى ضحيةٍ عوراءُ ولاَ مريضةٌ ولاَ عرجاءُ
بحيثُ لاَ تمشى بِمشى النعمِ منْ إبلٍ أوْ بقرٍ أوْ غنمِ
ومِثلها العجفاءُ يا غلامى معدومةُ المخِّ منِ العظامِ
ولاَ التى يا صاحِ قرنُها انكسرْ وليسَ فيهِ بعدُ برئِهِ ضررْ

يضرُّ قطعُ الأذنِ حيثُ كثُرا | والسكُّ[1] مثلُ القطعِ فيما ذُكِرا
كثرةُ قطعِها أو الشقُّ بأنْ | زادَ على ثلثِها يا مَن فطِن
وهذا فى الأذنِ وأمّا فى الذَّنَبْ | فيمنعُ الإجزاءَ ثلثٌ إن ذهبْ
والفرقُ أنَّ الأذنَ جلدٌ والذَّنَبْ | فيهِ لنا لحمٌ وشحمٌ وعصبْ
والقيدُ فى الغنمِ ذاتِ الأليهْ | وغيرُها ليسَ له تقييدُ بهْ
لكنْ بما ينقصُ من جمالِ | غنمٍ أو بقرٍ أو جمالِ
وأجزأتْ جمّاء يا ذا الفهمِ | ومثلُها مقعدةٌ من شحمِ
ثمّ ليكنْ مطلقُ من يضحّى | مباشراً بيدهِ للذبحِ
أيامُها ثلاثةٌ أفضلُها | يا مقتدى بالمصطفى أوّلُها
وفطرهُ يكونُ يومَها على | كبدِ أضحيتهِ أن يفضلا
فليهدِ منها يا أخى ويأكلُ | وليتصدّقْ منها هذا الأفضلُ
ويطعمُ الأكثرَ منها والأقلْ | يأكلُهُ نبيُّنا منها أكلْ
إهداءُ كلٍّ أو تصدّقٌ بكلْ | وأكلُ كلٍّ فهو مكروهٌ نُقِلْ
وبيعُ لحمِها أو العظامِ | أو غيرِ ذلكَ من الحرامِ
ومثلُها فى هذهِ الخنيقهْ | الهدىُ والنسكُ والعقيقهْ

باب فى العقيقة

أما العقيقهْ فمستحبّهْ | للأبِ عن ولدِه وقربهْ
تذبحُ يومَ سابعِ الولادهْ | من بعدِ شمسٍ تُخذ الإفادهْ

---

(1) السك — بالسين المهملة — اصطلام الأذنين: أى استئصالها كأنهما لم يكونا، وكانت فى الأصل الشك، وهو تصحيف. وسيأتى ينص على الشق.

يَدْخُلُ وَقْتُ ذَبْحِهَا بِالفجرِ — وهْو إلى الغُروبِ يَا مَنْ يَدْرِى
فَلاَ يُعَقُّ قَبْلَ سَابِعٍ وَلاَ — بَعْدَهُ فِي المَشْهُورِ عَنْهُمْ نُقِلاَ
وَقَبْلَ ذَبْحٍ شَعْرَ رأسِهِ احْلِقِ — وَوَزْنَهُ نَقْدًا بِهِ تَصَدَّقِ
وَفِيهِ سَمِّهِ إذَا قَصَدْتَ — عَمًّا وَإلاَّ أىَّ وَقْتٍ شِئْتَ
وَالخُلْفُ فِي تَسْمِيَةِ السِّقْطِ وَمَنْ — يَمُوتُ قَبْلَ سَابِعٍ يَا من فَطَنْ
وَيُكْرَهُ الخَتْنُ بِهِ يا قَارِى — وَيُندَبُ التَّأخِيرُ لِلإثْغَارِ
وفيها يُشتَرَطُ ما اشتُرِطَ فِى — ضَحِيَّةٍ تَقَدَّمَتْ فَلْتَعْرِفِ
والعُلَماء كَرِهُوا عَمَلَهَا — وَلِيمَةً وَاَلطَّخَهُ بِدَمِهَا
لاَ بَأسَ بِالخَلُوقِ فيها بَدَلاَ — عَنْ دَمِهَا لِفِعْلِ قَوْمٍ جُهَلاَ

مبحث الختان والخفاض

ثُمَّ الخِتَانُ لِلذُّكُورِ فَاعْدُدَهْ — مِنْ سُنَنٍ أتَتْ لَنَا مُؤَكَّدَهْ
كَذَا خِفَاضٌ فِى النِّسَاءِ يُسْتَحَبْ — وَقِيلَ هُوَ سُنَّةٌ يا ذَا الطَّلَبْ

مبحث فى الذكاة

بَابُ الذكاةِ وهْىَ ذَبْحٌ فَانْتَبِهْ — أو نَحْرٌ أو عَقْرٌ وَمَا يَمُوتُ بِهْ
فَالذبحُ قَطعُ كُلِّ الحُلْقُومِ مَمَّا — قطعِ تَمَامِ الوَدَجَيْنِ فَاسْمَعَا
مِنَ المُقَدَّمِ بِلاَ رَفْعِ يَدِ — قَبْلَ التَّمَامِ يَا أخِى فَاسْتَفِدِ
إنْ كَانَ مِنْ تَحْتِ العُروقِ القَطْعُ — فَمَيْتَةٌ لِأنَّ هَذا نَخْعُ
أقَلُّ مِن ذَلِكَ لاَ يَكْفِى وَلَوْ — أبْقَى بَعْضُ وَدَجٍ كَمَا حَكَوْا
وَيُجْزِئُ الإجزَا بِقَطْعِ الوَدَجَيْنْ — وَنِصْفِ حُلْقُومٍ حَكَوْهُ دُونَ مَيْنْ
وَإنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ قَطْعُ المرِى — مَجْرَى الطَّعَامِ هذا فِى المُشْتَهِرِ
فِى رَفْعِهِ قَبْلَ نُفُوذِ المَقْتَلِ — نُؤْكَلُ مُطْلَقًا بِلاَ تَأمُّلِ

كَذاكَ مَعْ نُفُوذِ مَقْتَلٍ إِذَا ... عادَ بِقُرْبٍ وَهْوَ بِالعُرْفِ خُذَا
كَأَخْذِ سِكِّينٍ وَطَرْحِ أُخْرى ... أَوْ سَنَّ سِكِّينٍ كَمَا قَدْ يُدْرَى
وَوَجَبَتْ عَلَى مُرِيدِ العَوْدِ ... تَسْمِيَةٌ وَنِيَّـةٌ فِي البُعْدِ
كَذلِكَ الأَمْرُ مَعَ القُرْبِ جَلِي ... إِنْ تَمَّمَ الذَّكَاةَ غَيْرُ الأَوَّلِ
إِبْقَاءُ شَفْرَةٍ بِلاَ مَرٍّ عَلَى ... مَحَلِّ ذَبْحٍ مِثْلُ رَفْعٍ فُصِّلاَ
تَصِحُّ مِن مُمَيِّزٍ أُنْثَاهُ ... نُوطًا لاَ تَصِحُّ مِن سِوَاهُ
وَوَجَبَتْ عَلَى الْمُذَكِّي تَسْمِيَهْ ... بِالذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ عِنْدَ التَّذْكِيَهْ
وَنِيَّةٌ فِيمَا الذَّكَاةُ تَفْعَلُ ... فِيهِ فَحَيْثُ تُرِكَتْ لاَ تُؤْكَلُ
وَمَنْ أَبَانَ رَأْسَهَا مِنَ الجَسَدْ ... فَقَدْ أَسَا وَأُكِلَتْ فِي المُعْتَمَدْ
خُذْهَا بِرِفْقٍ مِنْكَ وَأَضْجِعْهَا عَلَى ... شِقِّهَا الأَيْسَرِ اسْتِحْبَابًا نُقِلاَ
وَجِّهْهَا لِلقِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ ... كَذلِكَ اسْتِحْبَابًا فَافْهَمْ شَرْحِي
مُشْرِفَةَ الرَّأْسِ وَلاَ تَجْعَلْ عَلَى ... عُنُقِهَا رِجْلَكَ يَا مَنْ عَقَلاَ
تَأْخُذُ بِاليَسَارِ جِلْدَ الحَلْقِ ... بِالصُّوفِ أَوْ بِغَيْرِهِ بِالرِّفْقِ
تَمُدُّهُ مَدًّا لِكَيْ تَبِينَ ... بَشْرَةً وَتَضَعُ السِّكِّينَ
فِي مَذْبَحٍ أَيْضًا وَجَوْزَةً حُزَا ... لِرَأْسِهَا سَمِّ وَمُرَّ مُجْهِزَا
وَهِيَ إِذَا انْحَازَ جَمِيعُهَا إِلَى ... بَدَنِهَا فِيهَا خِـلاَفٌ نُقِلاَ
بِالمَنْعِ وَالجَوَازِ وَالكَرَاهَهْ ... وَالمَذْهَبُ المَنْعُ يَا ذَا النَّبَاهَهْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الرَّأْسِ مِنْهَا بَقِيَتْ ... دَائِرَةٌ فَبِاتِّفَاقٍ أُكِلَتْ
وَإِنْ تَبْقَ نِصْفُ حَلْقَةٍ يَلِي ... لِلرَّأْسِ لَمْ تُؤْكَلْ بِتَشْهِيرٍ جَلِي

لاَ تُؤْكَلُ الإِبِلُ حَيْثُ ذُبِحَتْ ... ذَكَاتُهَا النَّحْرُ وُجُوبًا قَدْ ثَبَتْ
وَالنَّحْرُ هُوَ الطَّعْنُ فِي لَبَّتِهَا ... فَالطَّعْنُ فِيهَا مُسْرِعٌ لِمَوْتِهَا

والذَّبحُ في البقرِ أيضاً يُندَبُ ... وأما في الغنمِ فهو يجبُ
وتؤكلُ البقرُ بالنحرِ ولو ... في حالِ الاختيارِ هاكذا حكوا
لا تؤكلُ الغنمُ حيثُ تُنحرُ ... هذا الذي من الخلافِ شهّروا
وذَبحُ ما يُنحرُ ياذا القارِي ... كعكسِهِ يجوزُ لاضطرارِ
ذَكاةُ ما في البطنِ من جنينِ ... ذكاةُ أمِّهِ تُخذ تبييني
لكنّه اشترطَ أهلُ العلمِ ... موتَ الجنينِ بذكاةِ الأمِّ
وتمتِ الخلقةُ فيهِ وشعرْ ... جسدِهِ نبتَ هذا المعتبرْ
وكونَه من جنسِ ما قد أُكلاَ ... ولو من غيرِ نوعِ أمٍّ حصلاَ
لا تُذبحُ الشاةُ وأخرى تنظرُ ... فقد نُهينا عنهُ فيما يُذكرُ
كسلخِها والقطعِ والإحراقِ ... وقتلِها والروحُ فيها باقِي
ويُكرهُ الذبحُ بدونِ حُفرةِ ... وأنّه يُندبُ سنُّ الشفرةِ
جازتْ بكلِّ قاطعٍ حديدِ ... أو غيرِهِ كحجرٍ أو عودِ
ولا يُذكّى يا أخي بمنجلِ ... وقيلَ هذا في المضرّسِ جلِي
وفي جوازِ الذبحِ ياذا القارِي ... بالسنِّ والظفرِ خلفٌ جارِي
محلُّهُ مع وجودِ آلهْ ... غيرِ الحديدِ فافهمِ المقالهْ
ويُندبُ الحديدُ يا مؤيّدُ ... كذا قيامُ إبلٍ تُقيّدُ
وحرمَ اصطيادَ ما يؤكلُ لاَ ... بنيّةِ الذكاةِ ممّن فعلاَ
وجوّزتْ ذكاةُ ما لا يؤكلُ ... للاستراحةِ له تُستعملُ
هذا إذا أيسَ منهُ إمّا ... حقيقةً لمرضٍ أو حكما

وملكَ الصيدَ المبادرُ وإنْ ... رآهُ قبلَهُ سواهُ يا فطِنْ
والقادرونَ إن تدافعوا لديهْ ... فبينهم خوفَ تقاتلهم عليهْ

والصيد إن ند بلا اختيار ... من صائديه بل ولو من شاري
فهو لثان ليس إن تأنسا ... ولم يقع توحش والتمسا
ثان من الأول أجرة على ... تحصيله فقط على ما نقلا
يضمن من مر بصيد ما هلك ... ذكاته قد أمكنته وترك
ويؤكل المذكى إن تحققا ... فيه التحرك القوي مطلقا
كخبطه باليد أو بالرجل لا ... غير القوي كارتعاش مثلا
وكالتحرك القوي شخب الدما ... في حالة الذبح حكاه العلما
كذاك أيضا مثله سيل الدم ... وهذا إن صحت بلا توهم
لا تعمل الذكاة فيما المقتل ... ينفذ منه في سواه تعمل
قطع النخاع مقتل خذ نحوه ... نثر الدماغ ثم نثر الحشوة
وثقب مصران وفري ودج ... في شقه اختلافهم لنا يجي

مبحث في إباحة أكل الميتة للمضطر

يباح أكل الميتة المحظورة ... من غير آدمي للضرورة
كذا له الشبع والتزود ... إن ظن أن غيرها لا يوجد
في مدة السفر قالوا لو إذا ... عنها اغتنى طرحها ونبذا
كذا استعمال صوفها أيضا أجز ... وشعر ووبر إذا يجز
وجلدها استعمل في يابس وما ... بدبغه لا في صلاة فاعلما
ولا يجوز الانتفاع فاعلم ... بجلد خنزير وجلد آدمي
لا بأس أيضا بصلاة أديت ... على جلود من سباع ذكيت
كثعلب ذئب وهر وضبع ... ونمر فهد وفيل وسبع
كذاك لا بأس ببيعها ولو ... كانت على ظهورها كما حكوا
خلاف جلد نعم فيه امتنع ... بيع على ظهورها فليتبع

وكُلُّ مَا تَمُوتُ فِيهِ فَارَهْ ... مِن مَائِعٍ يُطْرَحُ لِلقَذَارَه (١)
كَالزَّيْتِ لاَ بأسَ بالاسْتِصباحِ ... بِهِ فى غَيْرِ مَسْجِدٍ يَا صَاحِ
كَذاكَ فِى الْمَسْجِدِ حَيْثُ خَرَجَا ... عَنْهُ الدُّخَانُ يَا فَتَى لاَ حَرَجَا
وَواجبٌ عَلَى الذِى يَسْتَصْبِحُ ... بِهِ التَحَفُّظُ وَهذا الأَصْلَحُ
وأمّا فى الجامِدِ فاطرَحْها وما ... حَوْلها والبَاقِى فَكُلْهُ مُنْعِما
إلا إذا مُقَــامُها يَطولُ ... فَيُطرَحُ الجميعُ يا نَبيلُ

باب فى شىء من مسائل النـكاح

وَيُسْتباحُ الوَطْءُ بِالنِّـكاحِ ... وَمِثْلُهُ مِلْكُ اليَمِينِ صاحِ
أمّا المُبِيحُ لإعارَةِ الفُرُوجْ ... فَقَوْلُه ليسَ عَليه مِن عُرُوجْ
والنَّدبُ هُو حُكمُه الأصلِىُّ ... وَيَعْرِضُ الوجوبُ يا ذَكِىُّ
كَـذاكَ تَعرِضُ له أحكامُ ... إباحَــةٌ كراهَةٌ حَرامُ

أركان النـكاح

وهاكَ أركانًا أتتْ للأوَّلِ ... وهى مَحَلٌّ صِيغَةٌ مَهرٌ وَلِى
مَحله زَوْجٌ وزوجةٌ خلَتْ ... مِن كُلِّ مانِعٍ بهِ تَحرُمَتْ
شُرُوطُ صِحّةٍ لِزَوْجٍ أرْبَعَهْ ... وَخَمْسَــةٌ لِلاستِقرارِ مُوقَعَهْ
لصحّةٍ ذُكورَةٌ تَحَقَّقتْ ... عَقْلٌ وتَمييزٌ وإسلامٌ ثَبتْ
لِلاستِقرارِ صِحَّــةٌ حُرِّيَّهْ ... وَالرُّشْدُ والبُلوغُ والـكَفَاءَهْ

صِيغتُه لَفظٌ بهِ قَد يَنعَقِــدْ ... كمِثْلِ زَوَّجْتُ وأنكحتُ اسْتَفِدْ
فَهذِهِ مِن الوَلِىِّ وَهِىَ مِنْ ... زَوْجٍ قَبِلْتُ وَرَضِيتُ يا فَطِنْ
وَدَخَلَتْ كِتابَةٌ إشارَهْ ... مِنَ أخْرسٍ لَهُما أتَا أمارَهْ

---

(١) فسر الشارح القذارة بالنجاسة .

أقلُّ مَهرٍ رُبعُ دِينارٍ وَلاَ تَحديدَ فى الأكثَر مِنهُ ما عَلاَ

شَرطُ الولىّ كونُهُ مُتَّصِفاً بالعَقلِ والبُلوغِ أيضاً فاعْرِفا
وَكَونُهُ حُرًّا ولَيسَ مُحرِماً وأن يَكُونَ ذَكَراً وَمُسْلِماً
إنْ كانَتِ الزَّوجَةُ أيضاً مُسلِمهْ فَتِلكَ سِتَّةُ شُروطٍ مُتَمِّمَهْ
يُشتَرَطُ الإشهادُ فِى الدُّخولِ مِنْ غَيرِهِ بفسخٍ فِى المنقُولِ
بِطَلقَةٍ بائِنَةٍ والحَدُّ لاَ يَلزَمُ فيهِ إنْ فُشُوٌّ حَصَلاَ

وَيَلزَمُ النكاحُ بالإيجابِ مَعَ القَبُولِ فاستَمِعْ خِطابِى
لاَبُدَّ مِن فَورِيَّةٍ بَينَهُما وَلاَ يَجُوزُ الفَصْلُ عِندَ العُلَما
بِما عَدَا الخُطبَةِ والتَّرتيبُ بَينَهُما بالعَكسِ يا أَديبُ
وهَزْلُهُ جِدٌّ أتى وَلَوْ مَعَا قَرِينَةٍ بِعَكسِ بَيعٍ فَاسْمَعَا
وكالنِّكاحِ يا أخى الطَّلاَقُ كذَلِكَ الرَّجْعَةُ والإعتاقُ
واستَثْنِ من شَرطِهِمُ الفَورِيَّهْ بَينَهُما مَسأَلَةً جَلِيَّهْ
مَقالَهَ المرِيضِ إن مِتُّ فَقَدْ زَوَّجتُ بِنتِى مِنْ فُلانٍ تُعتَمَدْ
وَتُندَبُ الخُطبَةُ عند الخِطبَهْ كَذاكَ عِندَ العَقدِ مُستَحَبَّهْ
إخفاؤُها يُندَبُ والتَّمايلُ وَيَبتَدِى الخاطِبُ يا نَبيلُ
بِها لدى الخِطبَةِ والوَلِىُّ أيضاً لدى العَقدِ وَذا جَلِىُّ
يُندَبُ خِطبَةٌ وعقدٌ نادرٍ فى جُمعةٍ بَعدَ صلاةِ العَصرِ
يُندَبُ تَفويضُ الوَلِىِّ العَقدَ لفاضِلٍ وأَوْلى زَوجٌ يَبدَا
إظهارُ عَقدٍ يُستَحَبُّ وَدُعا مِثلُهُ فى النَّدبِ لِزَوجَيْنِ معا
يبارِكُ اللهُ لِكُلٍّ منكما فِى صاحبٍ لهُ ونَحوُهُ افْهَما

تَحْرُمُ خِطْبَةُ الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الْغَيْرِ فَاسِقٍ رُكُونُ
وَحَرُمَتْ خِطْبَةُ مَنْ قَدْ أَسْقَا أَيْضًا عَلَى خِطْبَةِ غَيْرٍ مُطْلَقَا
لِصَالِحٍ تَجُوزُ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ فَاسِقٍ لِنَفْعٍ حَصَلَا
ثُمَّ تَحِلُّ حُرْمَةٌ إِذَا اسْتَمَرْ رُكُونُ مَنْ مِنْهُ الرُّكُونُ يُعْتَبَرْ
إِنْ حَصَلَتْ يُفْسَخُ عَقْدُ الثَّانِي بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ لَا الْبَانِي
وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ أَمَّا الثَّيِّبُ فَإِنَّهَا عَنْ نَفْسِهَا قَدْ تُعْرِبُ

فصل فى الأنكحة المنهىّ عنها

الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ نِكَاحٌ حَرُمَا وَهْوَ الْمُسَمَّى بِالشِّغَارِ فَاعْلَمَا
دَلِيلُ كَوْنِهِ مِنَ الْحَرَامِ حَدِيثُ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ
أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ قَدْ تُحْسَبُ صَرِيحُهُ وَوَجْهُهُ مُرَكَّبُ
وَالْبُضْعُ بِالْبُضْعِ بِلَا صَدَاقِ نِكَاحُهُ يُفْسَخُ بِالطَّلَاقِ
قَبْلَ الْبِنَا وَبَعْدَهُ وَبِالدُّخُولْ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ فَاحْفَظِ الْمَقُولْ
وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا يَا قَارِي لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ بِالِاشْتِهَارِ
ثَانِيهَا يَا صَاحِ كَأَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ مِنْ بِنْتَيْهِمَا تَخُونُ
وَحُكْمُ هَذَا الْفَسْخِ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا وَبَعْدَهُ يَثْبُتُ فِي مَنْقُولِنَا
يَثْبُتُ بِالْأَكْثَرِ يَا ذَا الْعَقْلِ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ
ثَالِثُهَا تَسْمِيَةٌ لِوَاحِدَهْ دُونَ ابْنَةِ الْآخَرِ نِلْتَ الْفَائِدَهْ
يُفْسَخُ كُلٌّ مِنْهُمَا قَبْلَ الْبِنَا وَبَعْدَهُ يَثْبُتُ ذُو الْمَهْرِ هُنَا
ثُبُوتُهُ يَكُونُ بِالْأَكْثَرِ مِنْ مُسَمًّى أَوْ صَدَاقِ مِثْلِهَا فَمَنْ
وَيُفْسَخُ الْخَالِي مِنَ الْمَهْرِ مَعَا إِعْطَائِهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا انْتَمَا
ثُمَّ فَسَادُ عُقْدَةِ الشِّغَارِ لَهُ مَحَلٌّ وَهْوَ يَا ذَا الْقَارِي
إِذَا تَوَقَّفَ نِكَاحُ الْوَاحِدَهْ عَلَى نِكَاحِ الْأُخْرَى فَهْيَ فَاسِدَهْ

ويَحْرُمُ النِّكاحُ دونَ مَهْرِ كذا نِكاحُ مُتْعَةٍ فَلْتَدْرِ
وهو نِكاحُ زَوجَةٍ إلى أجَلْ إعلامُها مِن زَوْجِها بِهِ حَصَلْ
وحُكْمُهُ الفَسْخُ بِلاَ طَلاقِ قَبْلَ البِنا وَبَعْدُ بالإطلاقِ
يُعاقَبُ الزَّوجانِ فيهِ دُونَ حَدْ وَلَوْ مَعَ العِلْمِ ويُلْحَقُ الوَلَدْ
لَهَا المُسَمَّى بالدُّخُولِ حُتِمَا وَقِيلَ بَلْ صَدَاقُ مِثْلٍ مُطلَقَا

وَيَحْرُمُ العَقْدُ عَلَى الزَّوجاتِ فِي عِدَّةِ الطلاقِ وَالوَفَاةِ
يُفسَخُ مِن غَيرِ طلاقٍ مُطلقَا فِيهِ المُسَمَّى وَلَدٌ قَدْ أُلحِقَا
بالوَطْءِ فِي العِدَّةِ أو بَعْدُ تَعَدْ تَحَصَّلَ التَّحرِيمُ فِيهِ لِلأبَدْ
ويَحْرُمُ التَّصرِيحُ للمعتَدَّةِ بِخِطْبَةٍ فِي زَمَنٍ لِلعِدَّةِ
وجازَ تَعْرِيضٌ كَفِيكِ أرْغَبُ وَنَحوِهِ مِن كُلِّ مَا يُرَغِّبُ
مِن سائرِ الأقوالِ لكِنْ جُوِّزَا فِي حَقِّ مَن بَينَهُما قَدْ مُيِّزَا
كَذاكَ أيضاً تَحرُمُ المُواعَدَه أيْ مِن كِلَيْهِمَا وَتُكْرَهُ العِدَهْ
وَيَحرُمُ الإنفاقُ لاَ الإهداءُ لاَ رُجُوعَ دُونَ شَرْطٍ أو عُرفٍ جَلاَ
والعَبْدُ سَاوَى الحرَّ فِي النكاحِ عَلَى الذي اعْتُمِدَ خُذْ إيضاحِي
أنكِحْهُمَا أربَعَ مِنْ حُرَّاتِ مِنْ مُسْلِماتٍ أوْ كِتابِيَّاتِ
وحَلَّ لِلعَبدِ نِكاحُ أرْبَعِ مِنَ الإماءِ المُسْلِماتِ فَاتْبَعِ
كَذاكَ لِلحُرِّ نِكاحُ الأمَةِ خَوفَ الزِّنا عَادِمَ طَولِ الحرَّةِ
إنفاقُهَا مِنهُ سِوى وَلَدِهَا إنفاقُهُ يَكُونُ مِن سَيِّدِهَا
إلاَّ إذَا أعتَقَهُ فَهْوَ عَلَى أبٍ تَقَرَّرَ كَإرضاعٍ تَلاَ
إلاَّ لدَى مَوتِهِ أو إعدامِ فَهْوَ عَلَى السَّيِّدِ بالتَّمامِ
يُنفِقُهُ حَقّاً إلى أن يَقْدِرَا عَلَى التَّكَسُّبِ كَمَا قَدْ ذُكِرَا

وَوَلَدُ العَبْـدِ عَلَيْهِ يُنفِقُ فِي الرِّقِّ سَيِّدٌ وَحَيْثُ يُعتَقُ
فَإِنَّهُ يُنفِقُ بيتُ المالِ عليهِ فاحفَظْ يا أخي مقالِي
فَالعَبْدُ لا يُطلَبُ بِالإِنفاقِ قَطعاً عَلَى الأولادِ بِالإِطلاقِ

مبحث القَسْم للزوجات

وَالعَدْلُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجالِ بَيْنَ نِسَائِهِمْ بِلاَ إشكالِ
فِيهِ سَوَاء ذُو نِسَاء أَرْبَعِ أو اثنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ فَاسْمَعِ
وذَاكَ فِي المَبِيتِ دُونَ اَوَمِ يَقسِمُـــهُ بِلَيْلَةٍ وَيَوْمِ
وَإِنْ مع امتناعِ وَطء شَرْعَا كَحائِضٍ أو لِنُفُـــورٍ طَبْعَا
تَارِكُهُ لَيسَ مِن العُـدُولِ لِرَبِّهِ عاصٍ ولِلرســـولِ
تَارِكُهُ يَجِيء فِي القيَامَـــهْ سَاقِطَ شِقٍّ وَهْوَ فِي نَدَامَهْ
عَلَيْهِ الإِنفَاقُ معَ السُّـكنَى كذَا كِسْوَتُهَا بِحَسَبِ الحالِ خُـذَا
لَيسَ لَنَا القِسمَةُ بِاليَوْمَيْنِ إلاَّ إذَا رَضِينَ دُونَ مَيْنِ
هذَا إذَا بِبَلَدٍ كُنَّ جرَى لا بَلَدَيْنِ فَبِمَا تَيَسَّرَا
وَإِنْ أَتَى ذُو زَوْجَةٍ بِأُخرى مِن بَعدِهَا أَيضاً وكانَت بِكرَا
سَبْـعَ لَيَالِيَ مَعَ الأَيَّامِ يَجعَلُهَا لَهَا عَلَى التَّمامِ
وَمَنْ عَلَى الثَّيِّبِ بَعدَهَا عَقَدْ فَهْيَ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ العَدَدْ
وَبَعدَ ذَاكَ يَبتَدِي تَقسِيمَهْ وَيُستَحَبُّ البَدء بِالقَدِيمَهْ
وَالقَسْمُ لَم يَجِبْ فِي وَطء يَجرى سَجِيَّةً لَيسَ بِقَصْـدِ الضَّرِّ
يَحرُمُ تَرْكُ الوَطء بِعَدِّ المَيْلِ ثُمَّ النَّهَارُ تَابِعٌ لِلَّيْـلِ
لَيسَ لَهُ دُخُولُ بَيْتِ الضَّرَّة فِي نَوْبَةِ الأُخرى دَعِ المَضَرَّة
إلاَّ لِحاجَةٍ كَأخْـذِ رَسْمِ يُندَبُ بِاللَّيلِ ابتِداء القَسْمِ

وَوَاجِبٌ إفرادُ كلِّ واحدَهْ بِمَسْكَنٍ بما لَهَا عَلَى حِدَهْ
وأنّهُ يجوزُ جمعُهُنّ بِمَسكَنٍ مع الرِّضَا مِنهُنّ
وَوَطءُ زوجةٍ وأُخرَى سامِعَهْ يُكرَهُ والحُرمَةُ في المُضاجَعَهْ
وَمَنْ أرادَ سَفَرًا يَختَارُ واحدَةً له بِهَا يُسارُ
إلاَّ لقُربَةٍ كَغَزْوٍ يَقَعُ أو حَجَّةٍ فَبَينَهُنّ يُقرِعُ
وَلَمْ يَجِبْ قَسمُ مَبيتِ سَيِّدِي لأمَةٍ وَلاَ لأُمِّ وَلَدِ

مبحث النفقة

وَلاَ إنفاقَ إلاَّ بالدُّخولِ(١) أو دَعوَةٍ إليهِ في المنقُولِ
إن كان زوجًا بالِغًا ومُوسِرَا وزَوجَةً مُطِيقَةً بلاَ امتِرَا
وأن يكونا غيرَ مُشرِفَينِ كليهما او أحدِ الزَّوجَينِ
وغيرَ مَدخُولٍ بها لَهَا مَعًا إطاقَةٍ بُسرٍ بُلُوغٍ وَدُعَا
وَالقَولُ قَولُ الزَّوجِ حَيثُ اختلَفَا في دَعوَةِ الدُّخولِ أيضًا فاعرِفَا

مبحث نكاح التفويض

نِكَاحُ تَفوِيضٍ يَجُوزُ فادرِ وَهوَ النِّكاحُ دُونَ ذِكرِ مَهرِ
وَفِيهِ يُفرَضُ لَهَا مِن قَبلِ دُخُولِهِ بِهَا صَدَاقُ المِثلِ
تَمكِينُهَا يُكرَهُ قَبلَ قَبضِ شَيءٍ من الصَّداقِ بَعدَ الفَرضِ
وتَستَحِقُّ طلبَ الصَّداقِ بالوطءِ لاَ بالمَوتِ والطَّلاقِ

---

(١) لو قال : (ويجب الانفاق بالدخول) لادى المعنى وسلم البيت من الزحاف .

مبحث ارتداد أحد الزوجين

بِرِدَّةٍ يَنْفَسِخُ النكاحُ لاَ ... إنْ قَصَدَ الفَسْخَ بِهَا مَن فعلاَ
والارْتِدادُ نفسُهُ يُعَــدُّ ... طلاَقًا بائِنًا لِمَنْ يَرْتَدُّ
والـكَافِرَانِ الحُـكْمُ فِيهما مَتَى ... قَد أسلَمَا عَلَى النِّكَاحِ ثبتَا
يُفسَخُ إن أسْلَمَ وَاحِدٌ بِلاَ ... طَلاَقٍ حَيْثُ مانِـعٌ قد حَصَلاَ
إنْ أسلَمَتْ كانَ بِهَا أحقَّ إنْ ... أسلَمَ فِي عِدَّتِهَا فَلتَسْتَبِنْ
إن أسلَمَ الـكافِرُ فَوقَ أكثَرَ ... مِنْ أربعٍ اربعةً تَخَيَّرَا
لَيسَ بِهِنَّ مانِعٌ كنَسَبِ ... او صِهْرٍ اوْ رَضَاعٍ يَاذَا الحَسَبِ
وَفارَقَ البَاقِيَ مِنْهُنَّ بِلاَ ... طَلاَقٍ منه فِي المشهُورِ نُقِلاَ

باب فى الطلاق

حلُّ انْعِقَادِ عِصْمَةِ الزَّوْجَيْنِ ... هُوَ الطلاقُ عُرفًا دُونَ مَيْنِ
جَعَلَهُ اللهُ بِلاَ مُحَــالَهْ ... بِأَيْدِي الأزْوَاجِ عَلَى الأصالَهْ
أمَّا وُقُوعُهُ مِنَ الزَّوجَاتِ ... فَذَاكَ بِالتَّفْوِيضِ مِنْهُمْ يَأْتِي
تَمليكًا أوْ تَخْييرًا أو تَوكِيلاَ ... نِيابَةً يَـكُونُ لاَ تَأْصِيلاَ
أما طَلاَقُ العَبْدِ فَهْوَ بِيَدِهْ ... يَـكُون إنْ كُلِّفَ دُونَ سَيِّدِهْ
وَلا طَلاَقَ لِصَــبِيٍّ فَاعْلَمِ ... وَلَوْ مُرادِقًا لِرَفْعِ القَــلَمِ
وَلاَ لِمَجْنُونٍ وَمُـكْرَهٍ زِدِ ... وَلاَ لِـكَافِرٍ عَلَى المُعْتَمَــدِ
ثُمَّ الفُضُولِيُّ كَبَيْعِهِ إذَا ... أجازَهُ الزَّوجُ صَحِيحٌ نَفَذَا
سُنِّيُّــهُ مُبَاحٌ أما البِدْعِي ... فَغَيْرُ مُستَباحٍ يا ذَا السَّمعِ
سُنِّيُّهُ وَاحِــدَةٌ لَمْ تُتْبَعِ ... بِأُخرى فِي طُهْرٍ بِلاَ مَسٍّ فَعِي
بِدْعِيُّهُ الطَّلاَقُ بِالثَّلاَثِ فِي ... كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ غَــيْرُ خَفِي

فِي حُكْمِهَا لَوْ بِالثَّلَاثِ طَلَّقَا   فِي كَلِمَاتٍ وَاحِدَاتٍ نَسَقَا
لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ   كَلَامِهِ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ
وَقَوْلِ أَحْمَدَ النَّبِي الْأَوَّاهِ   أَتَلْعَبُونَ بِكِتَابِ اللهِ
وَلِلَّذِي طَلَّقَ بِالثَّلَاثِ لَا   تَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ دَخَلَا
وَلَا تَحِلُّ بِنِكَاحِ رَجُلٍ   نَوَى بِهِ تَحْلِيلَهَا لِلْأَوَّلِ
سُمِّيَ تَيْسًا مُسْتَعَارًا ثُمَّ   نِكَاحُهُ بِدُلْسَةٍ يُسَمَّى
يُفْسَخُ مِنْ بَعْدِ الْبِنَا وَقَبْلَهُ   فِي نَسْخِهِ بَعْدُ الْمُسَمَّى كُلُّهُ

أركان الطلاق

فَصْلٌ وَلِلطَّلَاقِ أَرْكَانٌ تَحِلّْ   وَالْقَصْدُ وَالْأَهْلُ وَلَفْظٌ فِيهِ دَلّْ
دِلَالَةً وَضْعِيَّةً تَكُونُ أَوْ   عُرْفِيَّةً مِثْلَ الْكِنَايَةِ حَكَوْا

فصل فى الرجعة

يَمْلِكُ زَوْجٌ رَجْعَةً فِي الرَّجْعِي   سَوَاءٌ فِي السُّنِّيِّ أَوْ فِي الْبِدْعِي
وَذَاكَ مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْعِدَّهْ   بِالْأَمَدِ الَّذِي بِهِ مُحَدَّدَهْ
كَذَاكَ لَا افْتِقَارَ فِي الرَّجْعِيِّ   لِلْإِذْنِ وَالصَّدَاقِ وَالْوَلِيِّ
وَرَجْعَةُ الزَّوْجَةِ بِالنِّيَّةِ مَعْ   قَوْلٍ تَكُونُ أَوْ بِدُونِهِ تَقَعْ
وَالْوَطْءُ دُونَ نِيَّةٍ مُمْتَنِعُ   وَلَا يَكُونُ رَجْعَةً إِذْ يَقَعُ
ثُمَّ فِي الْإِشْهَادِ بِهَا قَوْلَانِ   بِالنَّدْبِ وَالْوُجُوبِ جَارِيَانِ
ثُمَّ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا اقْتَصَرْ   خَلِيلٌ فِي كَلَامِهِ فِي الْمُخْتَصَرْ

ثُمَّ الطَّلَاقُ وَقْتَ حَيْضٍ مُمْتَنِعْ   وَيُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى أَنْ يَرْتَجِعْ
هٰذَا إِذَا الْعِدَّةُ أَيْضًا كَانَتْ   بَاقِيَةً فِيهَا وَإِلَّا بَانَتْ
أَمَّا طَلَاقُ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا   فَهْوَ لَهُ مَتَى يَشَاءُ انْتَبِهَا

كَذلِكَ الطَّلاقُ فِيهَا الكائِنُ قَبلَ دُخولِ الزَّوجِ أيضًا بائِنُ
مَن لَمْ تَحِضْ طَلِّقْ مَتَى شِئْتَ كَذا آيِسَةُ الحَيضِ وَحامِلٌ خُذا

فصل فى الخلع

وَاعلَمْ بِأنَّ الخُلعَ طَلقةٌ وَلاَ رَجْعَةَ فِيهَا سمى تطايقا أم لاَ
إذا أعطته شيئا يخلعهــا بهْ من نفسِهِ يَحِلُّ بيعهُ أنتبِهْ
إن أعتِقَتْ زَوجةُ عَبدٍ تَحتَهُ اختارَتِ البقاء أوْ فُرقَتَهُ
وَإنَّ مَنْ زَوجَتَهُ قَدِ اشترى نِكاحُهُ يُفسَخُ مِنْ دُونِ امترَا

فَصلٌ ولِلمرأةِ جازَ الافتِدَا بِالمهرِ أو أقلَّ أوْ بأزيدَا
إن لَمْ يكُن عَن ضَررٍ بِها افتَدَتْ وإلا لَمْ يَفُزْ بِهِ وَرَجَعَتْ
بِكلِّ ما أعْطَتْهُ والخُلعُ لَزِمْ بَعدَ ثبوتِ ضَرَرٍ كَمَا عُلِمْ
فإما أن يَكونَ بالعِيانِ أو بِسماعٍ يَفشُو فى الجيرانِ
وَإنَّ مَن بَعدَ البِناءِ أوقَعا طَلاقَهُ نُدِبَ أنْ يُمَتِّعا
بِدُونِ جَــبرٍ مُتعَةً بِقَدرِ حالِهِ فِي المَشهُورِ قَصْدَ الجَبرِ
لَيسَ لِغَيرِ مَدخُول بها وَقَدْ فُرِضَ مَهرٌ مُتعَةٌ مِنهُ تُعَدْ
كَذَا التِي مِن النِّساءِ اختَلَعَتْ أو التِي فى أمرِها قَدْ خُيِّرَتْ
إنْ ماتَ قَبلَ الفَرضِ والبِنا فَلاَ صداقَ والإرثُ لما قد حَصَلاَ
لَمَا صَداقُ المِثلِ إنْ بِهَا دَخَلْ ما لَمْ يَقَعْ رضاها مِنهُ بِأقَلْ

فصل فى عيوب الزوجين وما يردان به

وَالعَيبُ فِي الزَّوجَينِ يا غُلامِى على ثَلاثةٍ مِنَ الأقسَــامِ
يَختَصُّ بِالرِّجالِ خُذهُ إنَّهُ جَبٌّ خِصــاءٌ وَاعتِرَاضٌ عُنَّهْ

وَمِنْهُ ما يَخْتَصُّ بِالنِّسَاء ... كَرَتْقٍ وَعَفَلٍ إفضَاء
والقَرْنِ والبَخَرِ فى الفرجِ وَأَمْ ... يَجِبْ هُنا خيارٌ فى بَخَرِ فَمْ
ولاَ خِيارَ فى استحَاضَةٍ وَلاَ ... فى خَرْقِ فَرْجٍ حيثُما قَدْ حَصَلاَ
والصِّغَرِ الفَادِحِ والعَمى عَوَرْ ... وَمَرَضٍ قَرَعٍ ثُيُوبَةٍ كِبَرْ
أمّا الجُنُونُ والجُذامُ والبَرَصْ ... فإنَّها لَيْسَتْ بِوَاحِدٍ تُخَصْ
بِوَاحِدٍ مِنها الخِيَارُ وَجَبَا ... بَعْدَ ثُبوتِ العَيْبِ فى مَنْ حُجِبَا
لِكُلٍّ مِنْهُما الخِيارُ ثَبَتَا ... بِكُلِّ عَيْبٍ قَبْلَ عَقْدٍ قَدْ أَتَى
وكُلُّ عَيْبٍ بَعْدَ عَقْدٍ قَد طَرَا ... فِيهِ خِيَارُ زَوْجَةٍ فَقَطْ جَرَى
وكُلُّ مَن أَمْكَنَ أَن يَزُولاَ ... عَيْبًا بِهِ بِسَنَةٍ قَدْ أُجِّلاَ
وذاتُ رَتْقٍ لِلدّواءِ أُجِّلَت ... بِالاجْتِهادِ مِن ذِى خِبْرَةٍ بَدَتْ
وَمِثْلُها ذَوَاتُ قَرْنٍ وَعَفَلْ ... مِمّا الدّواءُ فِيهِ مُمْكِنُ العَمَلْ
إِنْ دخلَ الزّوجُ بِدونِ عِلْمِ ... رَدَّ لها صَدَاقَهَا بِالتَّمّْ
وَرَجَعَ الزّوجُ على أبِيها ... بِهِ تَمامًا أو عَلَى أَخِيها
وَلاَ رُجُوعَ لَهُمَا وَفازَتْ ... بِمَهرٍ مِن زَوْجٍ لِمَا قَد حازت
أمّا البَعِيدُ كابنِ عَمِّها فَلا ... شَىْءَ عَلَيْهِ مِن صَدَاقٍ حَصَلاَ
بِهِ على الزّوجَةِ يا ذا القارِى ... يُرْجَعُ إلاّ رُبُعَ الدِّينارِ
بِسَنَةٍ أُجِّلَ لِلمُعْتَرِضِ ... بِعِلَّةٍ من سِحْرٍ أو مِن مَرَضٍ
إِن حَصَلَ الوطءُ فلن يُفرَّقَا ... بَيْنَهُما إِذَنْ وإلاَّ فُرِّقَا
إِنِ ادَّعى وطْئَها فِيها صُدِّقَا ... مَعَ يَمِينِهِ على ما حُقِّقَا
ولاَ خِيارَ بِاعْتِراضٍ حَصَلاَ ... مِنْ بَعْدِ وَطْئِهِ سَلِيمًا أَوَّلاَ
بِوَطْئِهِ أَوِ انْقِضَاءِ سَنَةٍ ... صَدَاقَها مِن زَوْجِها اسْتَحَقَّتِ
لَيْسَ لَها نَفَقَةٌ واسْتَظْهَرَا ... عَدَمَها خَلِيلٌ فِيما ذُكِرَا

مبحث أجل المفقود

فصلٌ وللمفقودِ أيضاً يُضربُ أجلُ أربعِ سنينَ تُحسَبُ
وبدؤه مِن انتهاءِ الكشفِ عنهُ على ما اعتمدوا مِن خُلفِ
بعدَ التمامِ زوجةٌ تعتدُّ كعدةِ الميتِ لما تُعدُّ
وبعدَها تزوّجتْ إن شاءتْ بغيرِهِ لنفسِها استباحتْ
والإرثُ بعدَ مدةِ التعميرِ في مالِهِ وهيَ على التقديرِ
كالهِ والحكمُ في أمِّ الولدْ في الوقفِ لانقضاءِ ذلكَ الأمدْ
إنْ كانَ للسيدِ مالٌ تُنفقُ منهُ وإلا ناجزاً قد تُعتقُ
كذاكَ تبقى زوجةُ الأسيرِ إلى انقضاءِ مدةِ التعميرِ
ومثلُها زوجةُ كلِّ مَن فُقِدْ بأرضِ شِركٍ أولَى مالٍ استُفِدْ
وزوجةُ المفقودِ في وقتِ وبا ونحوِهِ تعتدُّ حيثُ ذهبا
وزوجةُ المفقودِ أيضاً في زمنْ قتالِ بينَ المسلمينَ في الفتنْ
تعتدُّ مِن بعدِ الفراغِ منهُ وبعدَ أن يُستقصى الكشفُ عنهُ
في الفقدِ أيضاً في قتالٍ طارِ بينَ ذوي الإسلامِ والكفارِ
تعتدُّ مِن بعدِ مضيِّ عامِ يكونُ بعدَ نظرِ الإمامِ

مبحث الإيلاء

فصلٌ وتركُ الوطءِ من مكلَّفِ فوقَ شهورٍ أربعٍ بالحلفِ
للحرِّ أو أكثرَ من شهرينِ للعبدِ إيلاءٌ بدونِ مَينِ
فإن يكنْ بهِ أرادَ الضررا فحكمُهُ الحرمةُ فيما ذُكِرا
وأنهُ أجلُهُ شهورُ أربعةٌ للحرِّ يا خبيرُ

لِلْعَبْدِ شَهْرَانِ بِتَشْهِيرٍ عُرِفْ   مَبْدَؤُهُ يَكُونُ مِنْ يَوْمِ الْحَلِفْ
أَعْنِى الصَّرِيحَ مِنْهُ لاَ إِنِ احْتَمَلْ   أَقَلْ أَوْ كَانَ عَلَى حِنْثٍ حَصَلْ
فَإِنَّهُ يَكُونُ يَاذَا الْفَهْمِ   مِنْ يَوْمِ رَفْعٍ كَائِنٍ وَالْحُكْمِ
وَيَقَعُ الطَّلاَقُ بَعْدَ الأَجَلِ   إِنْ لَمْ يَفِئْ زَوْجٌ لِوَطْءٍ أَوَّلِ

مبحث فى الظهـــــار

تَشْبِيهُ مَنْ حَلَّتْ بِظَهْرِ مُحْرَمِ   ظِهَارٌ أَنَّهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ
كَقَوْلِهِ مُشَبِّهًا أَنْتِ عَلَيْ   كَظَهْرِ أُمِّى أَلَّتِى سَمِعْتَ إِلَيْ
ثُمَّ الْمُظَاهِرُ مِنَ الْمَرْأَةِ لاَ   يَطَأُ إِلاَّ بَعْدَ تَكْفِيرٍ تَلاَ
مَعْ عَزْمِهِ أَيْضًا عَلَى الْجِمَاعِ   تَكْفِيرُهُ بِأَحَـــدِ الأَنْوَاعِ
بِعِتْقِهِ رَقَبَـــــةً سَالِمَةً   مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فَاحِشٍ مُؤْمِنَةً
خَالِيَةً مِنْ شَوْبِهَا بِعِوَضٍ   بِذِمَّةِ الْعَبْـــدِ يَكُونُ فَاحْفَظِ
وَلَيْسَ فِيهَا شِرْكَةٌ أَيْضًا وَلاَ   طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ قَدْ دَخَلاَ
وَمِلْكُهُ لَمَّا اسْتَقَرَّ أَىْ ثَبَتْ   لَيْسَتْ بِشَرْطِ الْعِتْقِ فِيهَا اشْتُرِيَتْ
أَجْزَأَ عِتْقُ أَعْوَرٍ وَآبِقِ   وَوَلَدٍ مِنَ الزِّنَا وَسَارِقِ
وَيُكْرَهُ الْخِصِىُّ قُلْ وَيُسْتَحَبْ   بِأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَعْقِلُ الْقُرَبْ
مَنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ شَهْرَيْنِ عَلَى   تَتَابُعٍ بَيْنَهُمَا قَدْ جُعِـــلاَ
وَنِيَّـــةُ التَّكْفِيرِ وَالتَّتَابُعِ   تَجِبُ وَاسْتَأْنِفْ لِكُلِّ قَاطِعِ
يَقْطَعُهُ وَطْؤُهُ لِلْمُظَاهَـــرِ   مِنْهَا وَفِطْرُ سَفَرِ الْمُسَافِرِ
وَمَرَضٍ قَدْ هَاجَهُ السَّفَرُ لاَ   مَرَضٍ مِنْ غَيْرِهِ قَدْ حَصَلاَ
فِى الْعَجْزِ عَنْهُ أَطْعَمَ السِّتِّينَا   مِسْكِينًا أَحْرَارًا وَمُسْلِمِينَا
لِكُلِّ مِسْكِينٍ عَلَى مَا شَهَرُوا   مُدٌّ وَثُلُثَانِ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا

وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ يَا غُلاَمِي ... فِي العِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالإِطْعَامِ
لِأَنَّهُ أَمْرٌ عَلَيْهِ مُجْمَعُ ... لِلنَّصِّ فِي التَّنْزِيلِ مِنْهُ يُنْتَجُ
وَقَبْلَهُ يَحْرُمُ الاسْتِمْتَاعُ ... وَوَاجِبٌ عَلَيْهَا الامْتِنَاعُ
إِنْ خَشِيَتْ مِنْهُ عَلَيْهَا يَجِبُ ... رَفْعٌ لِحَاكِمٍ لَهُ يُؤَدِّبُ
خِدْمَتُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَفِّرَا ... تَلْزَمُهَا بِشَرْطِ أَنْ تَسْتَتِرَا
وَكَوْنُهُ مَعْهَا بِبَيْتٍ سَكَنَا ... يَجُوزُ لَكِنْ هَذَا حَيْثُ أَمِنَا
نَظَرُهُ لِوَجْهِهَا وَالطَّرَفِ ... بِغَيْرِ لَذَّةٍ يَجُوزُ فَاعْرِفِ
لاَ يَدْخُلُ الظِّهَارُ وَالإِيلاَ عَلَى ... عَدِيمِ وَطْءٍ كَالشُّيُوخِ مَثَلاَ
لَكِنْ أَتَى فِي صِحَّةِ الظِّهَارِ ... مِنْ نَحْوِ مَجْبُوبٍ خِلاَفٌ جَارِ
وَصَحَّ مِنْ رَتْقَاءَ يَا ذَكِيُّ ... أَيْضًا كَمَنْ طَلاَقُهَا رَجْعِيُّ
وَذَاتِ تَدْبِيرٍ وَمِنْ مُحَرَّمَهْ ... لِعَارِضٍ كَمَنْ بِحَجٍّ مُحْرِمَهْ

فصل فى اللعان

وَإِنَّمَا اللِّعَانُ لِلزَّوْجَيْنِ ... بِسَبَبٍ مِنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ
فِي نَفْيِ حَمْلٍ قَبْلَهُ ادَّعَى اسْتِبْرَا ... أَوْ فِي تَيَقُّنِ الزِّنَا بِلاَ امْتِرَا
وَالزَّوْجُ حَتْمًا بِاللِّعَانِ يَبْتَدِي ... لِرَفْعِ حَدِّ القَذْفِ عَنْهُ فَاقْتَدِي
يَشْهَدُ أَرْبَعًا بِصِدْقٍ اعْنِي ... فِي قَوْلِهِ مُخَمِّسًا بِاللَّعْنِ
وَتَذْكُرُ الزَّوْجَةُ أَرْبَعًا أُخَرْ ... بَعْدُ لِرَدِّ مَا مِنَ الزَّوْجِ صَدَرْ
تَخْمِيسُهَا بِغَضَبِ اللهِ كَمَا ... فِي الآيَةِ اللهُ بِهِ تَكَلَّمَا
وَالوَطْءُ وَالتَّأْخِيرُ يَمْنَعَانِ ... فِي نَفْيِهِ الحَمْلَ مِنَ اللِّعَانِ
وَفِي الزِّنَا يَمْنَعُ يَا خَبِيرُ ... مِنَ اللِّعَانِ الوَطْءُ لاَ التَّأْخِيرُ
وَبِالتَّمَامِ يَقَعُ الفِرَاقُ ... يَا صَاحِ وَهْوَ فَسْخٌ لاَ طَلاَقُ

وَاللِّعَنُ فِي خَامِسَةٍ وَالغَضَبُ   وَاشْهَدْ الجَمِيعُ فِيهِ يَجِبُ
وَفِي جَمَاعَةٍ أَتَوْا فِي مَسْجِدِ   أَقَلُّهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي العَدَدِ
لِلْمُسْلِمَاتِ أَمَّا لِلْكُفَّارِ   فَفِي كَنِيسَةٍ وَبَيْتِ النَّارِ
وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ بِإِثْرِ   صَلَاةِ مُطْلَقًا وَبَعْدَ عَصْرِ
وَمَنْ لِعَانُ زَوْجَةٍ مِنْهُ بَدَا   وَلَا عَنَتْهُ لَا تَحِلُّ أَبَدَا
وَأَنَّ مَنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ يُحَدْ   لِأَجْلِ قَذْفِهَا وَيُلْحَقُ الوَلَدْ
وَحُرَّةٌ مُحْصَنَةٌ إِنْ نَكَلَتْ   بَعْدَ لِعَانِ الزَّوْجِ أَيْضًا رُجِمَتْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً تُحَدُّ   مِائَةَ جَلْدَةٍ لِمَا تَعَمُّدُ
وَفِي اللِّعَانِ يَا أَخِي فِي القَذْفِ   وَتَرْكِهِ أَتَوْا لَنَا بِالخُلْفِ

فصـــل فى الرضاع

وَمَا إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ قَدْ وَصَلْ   مِنْ لَبَنٍ وَإِنْ بِمَصَّةٍ حَصَلْ
وَصُولُهُ فِي دَاخِلِ الحَوْلَيْنِ   كَالقُرْبِ بِالشَّهْرِ أَوِ الشَّهْرَيْنِ
يُحَرِّمُ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَ مَا   مِنْ نَسَبٍ مِنْهُنَّ قَدْ تَحَرَّمَا
وَالشَّرْطُ فِي التَّحْرِيمِ يَا غُلَامِي   عَدَمُ الِاسْتِغْنَاءِ بِالطَّعَامِ
وَحَرَّمَ الوَاصِلُ بِالوَجُورِ   وَالحُقْنِ وَالسُّعُوطِ فِي المَذْكُورِ

باب فى العدة

وَعِدَّةُ الحُرَّةِ حَيْثُ طُلِّقَتْ   ثَلَاثَةٌ مِنَ القُرُوءِ حُقِّقَتْ
وَأَمَةٌ أَيْضًا لَهَا قُرْءَانِ   عَلَى التَّمَامِ وَهُمَا طُهْرَانِ
عِدَّةُ آيِسٍ وَمَنْ لَمْ تَحِضِ   ثَلَاثَةٌ مِنَ الشُّهُورِ فَاحْفَظِ
كَالحُرَّةِ الأَمَةُ فِي المَشْهُورِ   وَبِالهِلَالِ عَدَدُ الشُّهُورِ

وحُرَّةٌ تَعْتَدُّ مثلُ أَمَـــةِ ... فِي الاسْتِحَاضَةِ تَمَامَ سَنَةِ
تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلاسْتِبرا وَمَا ... بَقِى عِدَّةٌ كما قَدْ نُمِّمَا
إنْ مَيَّزَتْ فِيهَا عَلَى مَا شَهَّرُوا ... تَعْتَدُّ بِالقُرُوءِ فِيمَا ذَكَرُوا
إن لَمْ تُمَيِّزْ أَو تأخَّرَ بِلاَ ... تَسَبُّبٍ أو مَرِضَتْ عامٌ تَلاَ
وعِدَّةُ الحامِلِ وَضْعُ حَمْلِهَا ... بَعْدَ الوفاةِ أو طَلاقِ بَعْلِهَا
تُرْتَجَعُ الحامِلُ ما لَمْ تَضَعِ ... فَتَنْقَضِى عِـدَّتُهَا فَاتَّبِعِ
وَعِدَّةُ الحرَّةِ غَـيْرِ الحامِلِ ... مِن الوفاةِ عَـدُّهَا يا سائِلِي
أَرْبَعُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ تَمَّتِ ... قَبْلَ زَمانِ الحيْضِ دُونَ رِيبَةِ
وقَدْرُ عِدَّةِ الوفاةِ فى الأمَةْ ... شَهْرانِ مَعْ خَمْسِ لَيَالٍ مُتَمَّمَةْ
ما لَمْ تكُن فِي رِيبَةٍ فالعِدَّةْ ... إلى ذَهَابِ رِيبَةٍ مُمْتَدَّةْ
وإنَّ مَنْ قَبْلَ الدُّخُولِ طُلِّقَتْ ... عِدَّتُهَا مِن زَوْجِهَا قَدِ انْتَفَتْ
ثُمَّ لَهَا يَجِبُ بِالطَّلاَقِ ... قَبْلَ البِناءِ النِّصْفُ فِي الصَّداقِ
إلاَّ لِعَفْوٍ عَنْهُ أى مِن ثَيِّبِ ... والعفو فى البِكْرِ يكونُ للأبِ
ومِثْلُه السَّيِّدُ فى عَفْوِهِ فِي ... أَمَتِهِ عَنْ زَوْجِهَا فَلْتَعْرِفِ
يَجِبُ الاحدادُ عَلَى ذَوَاتِ ... عِدَّةٍ أنْ كانَتْ مِنَ الوَفاةِ
وهْوَ اجْتِنابُ الطِّيبِ والتَّزَيُّنِ ... بِاللُّبْسِ والحَلْيِ وكَحْلِ الأَعْيُنِ
إلاَّ لَدى ضَرُورَةٍ تَكْتَحِلْ ... لَيْلاً بِهِ وفِى النَّهارِ تَنْزِلْ
تَتْرُكُ الامتشــاطَ بِالحِنَّاءِ ... أَوْ كَتَمٍ أيضا بِلاَ امْتِرَاءِ
وكُلِّ ما فِى الرَّأْسِ أيضا يَخْتَمِرُ ... خِلاَفَ نَحْوِ الزَّيْتِ والسِّدْرِ ذُكِرْ
إنْ فَعَلَتْ مِنْ زِينَةٍ شَيْئاً عَصَتْ ... يَجِبُ تَوْبَةٌ وَعِدَّةٌ كَفَتْ
وإنَّهُ حِكْمَتُهُ الإبْعادُ ... عَمَّا لَهُ المَـرْأَةُ قَدْ تُرادُ
وَذَرَ عَلَى الإماءِ وَالحُرَّاتِ ... وَالخُلْفُ جاءَ فِي الكِتابِيَّاتِ

فى كونه يجب أو لا يجب ولكن الأول هو المذهب
ليس على المطلقات زمنا عدة إحداد على ما بينا
تجبر حرة كتابية فى عدة موت مسلم فلتعرف
وفى الطلاق أيضا حيث دخلا زوج بها وحيث لم يدخل فلا
وحيضة عدة أم الولد وهى بعتق أو وفاة السيد
وهى إذا عن حيضها قد قعدت لها ثلاثة شهور عددت

مبحث فى الاستبراء

والاستبراء فى انتقال الملك فى أمة حيضة دون شك
ومن تكن فى حوزه تلك الأمة وعنده حاضت وحيض علمه
ثم فى ملكه بوجه دخلت فلاستبرا إن لم تكن قد خرجت
واستبرئت صغيرة توطأ فى بيع ثلاثة شهور فاعرف
ومثلها فى الاستبراء أيضا من أيست من الإماء حيضا
أما التى لصغر لا توطأ كبنت خمس فهى لا تستبرأ
إن حاملا ملكت من سواك دع تمتعا بقربها حتى تضع
والسكنى قد وجبت للمطلقة بعد دخول الزوج أما النفقة
فللتى طلاقها رجعى وحامل طلقت بلا ذكى
وليس الانفاق لمن تختلع إلا بوقت الحمل فهو يقع
ولا إنفاق للملاعنات وإن ذوات حمل فى العدات
ولا التى من الوفاة اعتدت ولو بها حمل كذاك عدت
ولكن السكنى لها قد وجبت لدار إن كانت لميت ملكت
أو أكتراها ناقدا كراها وهى بها أحق من سواها

وَيجِبُ المُكثُ على المُعتَدَّهْ   فِى بَيتِها حَتَّى تَتِمَّ المِدَّهْ
إلاَّ لإخراجٍ من رَبِّ الدَّارِ   وما بِهِ أُلحِقَ مِنْ أعذارِ
نحيثُ لم يَقبَلْ مِن الكِراءِ مَا   يُشبِهُ فَلتَخرُجْ كما قد عُلِما
كذَا إذَا خافَت مِن اللُّصوصِ   أو مِن سُقُوطِ الدَّارِ فى المَنصُوصِ
وَمكنَتْ بِالمَوضِعِ المنتَقَلِ   إليهِ لانقِضَاءِ عِدَّةٍ جَلِى
وَالزَّوجُ يُعطِى أُجرَةً فِى الثَّانِى   فى عِدَّةِ الطَّلاقِ خُذْ بَيانِى

رضَاعُ مَولُودٍ على المَرأةِ مَا   دَامَتْ فى عِصمَةِ أبيهِ حَتمَا
وقُيِّدَتْ لِغَيرِ ذاتِ القَدْرِ   مِن مَرَضٍ وَغَيرِ ذاتِ القَدْرِ
إلاَّ إذا لم يَقبَلِ الغَيرَ الصَّبِى   كَعُدْمِهِ أو عُدْمٍ أو مَوتِ الأبِ
ولِلمطلَّقَةِ إرضَاعُ الوَلَدْ   بِأُجرَةٍ وهى عَلى الأبِ تُمَدْ

فصل فى النفقة

ويَلزَمُ الرجُلَ الانفاقُ عَلى   زَوجَتِهِ التِى بِها قَد دَخَلاَ
او التِى دَعَتهُ لِلدُّخُولِ   مُطِيقَةً لِلوَطءِ خُذْ مَقُولِى
كذَا على أبيهِ والأُمِّ إذَا   كانَا فَقِيرَينِ تَحَتُّمٌ خُذَا
تَوزِيعُهُ بِحَسَبِ اليَسَارِ   يَأتِى عَلى الأولادِ بِاشتِهارِ
كذَا على صَغيرِ الأولادِ ولَمْ   يَكُن له مَالٌ إلى أن يَحتَلِمْ
كذلكَ الانفاقُ على الأُنثى عَلَيهْ   إلى دُخُولِ الزَّوجِ أو دَعْوى إليهْ
وليُخدِمِ الزَّوجَةَ حيثُ أيسَرَا   بِشَرطِ الأهلِيَّةِ لاَ إن أعسَرَا
ولَيسَ الانفاقُ على الأقارِبِ   سِوَى الذِينَ ذُكِرُوا بِوَاجِبِ

كَذَاكَ الانفاقُ على الرَّقِيقِ عَلَيْهِ والتَّكْفِينُ يا صَدِيقِي
فى كَفَنِ الزَّوْجَةِ خُلْفُهُمْ جَرى وَكَوْنُهُ فى مَالِهَا قَدْ شُهِرَا

فصل فى الحضانة

والحِفظُ لِلمَوْلُودِ فى مَبِيتِهِ وَفِي اللِّبَاسِ مَضْجَعٍ وَقُوتِهِ
كَذَاكَ فِي تَنْظِيفِهِ فِي الجِسْمِ هو الحَضَانَةُ تأمَّلْ رَسْمِي
شُرُوطُهَا عَقْلٌ وَرُشْدٌ مَنْزِلُ حِرْزٌ كذا أَمْنٌ فِي دِينٍ يَحْصُلُ
وقُدْرَةٌ سلامَةٌ مِنَ الجُذَامْ وَبَرَصٍ أيضاً بِفُرْقَانِ الغُلامْ
وخُصَّ بِالذَّكَرِ فِيما بَيَّنُوا بِأَنْ يكونَ عِنْدَهُ مَن يَحْضُنُ
وكونُهُ عَاصِياً أُنثَى بِالخَلا مِنْ زَوْجٍ أَجْنَبِي بِهَا قَدْ دَخَلا
وأنْ تَكُونَ مِنْهُ ذَاتَ رَحِمِ تَحَرَّمَتْ عليه أيضاً فَاعْلَمِ
ثم الحَضَانَةُ لِلأُمَّهَاتِ بَعْدَ طَلاقِ الزَّوْجِ والوَفَاةِ
إلى بُلوغِ الذَّكَرِ الْمُحَقَّقِ ولِلدُّخُولِ بِالإناثِ حَقِّقِ
وَبَعْدَ الأُمِّ جَدَّةٌ فَالخَالَهْ أيْ خَالَةُ المحضونِ لا مَحَالَهْ
فالأخواتُ بَعْدُ حيثُ لا أَحَدْ يكُونُ مِن ذِي رَحِمِ الأُمِّ بَعْدْ
فَعَمَّةٌ بِنْتُ أَخٍ فَبِنْتُ أُخْتٍ أَخٍ بَعْدُ كَمَا بَيَّنْتُ
عَصَبَةٌ بَعْدُ إذا لَمْ يُوجَدِ مِن نِسْوَةٍ حَاضِنَةٌ لِلْوَلَدِ
قَدِ انتهى الكَلامُ فِي الحَضَانَهْ وَيَقْتَفِيهِ البَيْعُ خُذْ بَيَانَهْ

باب فى البيع

وَالبَيْعُ جائزٌ بِلا ارْتِيابِ أُحِلَّ بِالسُّنَّةِ والكِتَابِ
أرْكانُهُ العاقِدُ والمعقُودُ عَلَيهِ والصِّيغَةُ لا تَزِيدُ

وَيَكْفِى فِى الصِّيغَةِ كُلُّ مَا يَدُلْ ... عَلى الرِّضَا وإن بإعطاء من كُلْ
والشَّرطُ فى العاقِدِ تَمْيِيزٌ وفِى ... لزُومِهِ التَّكليفُ أيضاً فاعْرِفِ
شُرُوطُ معقودٍ عليهِ فى ثَمَنْ ... تَأتِى لَنَا ومُثْمَنٍ يا من فَطِنْ
عَدَمُ نَهْيٍ وَارِدٍ فى عَيْنِهِ ... والعِلْمُ بالثَّمنِ مَعْ مُثمَنِهِ
كَذا طهارةٌ وقدرةٌ على ... تَسْلِيمِهِ ثُمَّ انتِفاعٌ حَصَلاَ

ربا الفضل

فصلٌ رِبَا الفَضْلِ من الحرامِ ... فى النَّقْدِ قُلْ وَرِبَوِى الطَّعامِ
إنْ جِنسُ كلٍّ منهما قَدِ اتَّحدْ ... وَجازَ فِى اختلافِهِ يَداً بِيَدْ
ولَمْ يَجُزْ رِبا النَّسا تَعَدُّدَا ... كِلاهُمَا فِى الجِنْسِ أوْ تَوَحَّدَا
لأنَّهُ فِى كُلِّ مطعُومٍ دخَلْ ... مُدَّخَرٍ أو غَيْرِهِ يا مَنْ سَأَلْ
ثُمَّ الفواكِهُ وَما لاَ يُدَّخَرْ ... فِيهِ التَّفاضُلُ يَجُوزُ كالخضَرْ
والتَّمرُ صنفٌ والزبيبُ صِنفُ ... أحمرَ أو أسْودَ كانَ الوصْفُ
والقمحُ والشَّعيرُ والسُّلتُ يُعَدْ ... كجنسٍ واحدٍ وهذَ المعتَمَدْ
وذُرَةٌ دُخْنٌ وأرْزٌ تأتِى ... أصنافاً فِى البُيُوعِ والزَّكَاةِ
وفِى القَطانِى وَقَعَ الخِلافُ ... هُنَا الأصَحُّ أنَّها أصْنافُ
ثم اللحومُ مِن ذَواتِ الأرْبَعِ ... مِن نَعَمٍ والوحْشِ صِنفٌ فاسْمَعِ
كذا لحومُ الطَّيرِ كالحمَامِ ... وكالنَّعامِ صِنفٌ بالتَّمامِ
كذا لحومُ حَيوانِ الماءِ ... كَسَمَكٍ صِنفٌ على السَّواءِ
كَذلكَ الشَّحْمُ الذى تَولَّدَا ... مِن لَحمٍ جِنسٌ فَهْوَ كاللحمِ بَدا
ومُطلَقُ الألبانِ صِنفٌ جُبْنُها ... صِنفٌ يكون وكذاكَ سَمْنُها
مَنْ أخَذَ الطعامَ بالشِّراءِ ... فَلاَ يَبِعْهُ قبلَ الاسْتِيفاءِ

حيثُ على الكيلِ أو الوزنِ انعقدْ ... شراؤه ذلكَ أو على العددْ
خلافَ ما على الجزافِ يُشترَى ... يُباعُ قبلَ القبضِ فيما شُهرا
يَحرُمُ في كلِّ طعامٍ أو إدامْ ... أو للشرابِ إلا الماء يا غلامْ
كذا الزراريعُ التي لا تُعتصرْ ... منها الزيوتُ من حبوبٍ تُشتهرْ
ومثلُها ما للدواءِ يُعلَمُ ... كالصَّبرِ لا يدخلُ فيما يَحرُمُ
وجائزٌ بيعُ طعامِ القرضِ ... ونحوِه قبلَ حصولِ القبضِ
وجازتِ الشركةُ والإقالهْ ... توليةٌ قبلَه لا محالهْ
ولا يجوزُ شرطُ بيعٍ وسلَفْ ... ودونَ شرطٍ جائزٌ كما عُرِفْ
إسقاطُه قبلَ فواتِ السلعةِ ... فإنه مُصحِّحٌ للبيعةِ
ولم يَجُزْ ما قارنَ السلفَ من ... إجارةٍ ومن كراءٍ يا فطِنْ

أحكام السلف

لا بأسَ بالسلَفِ ياذا القاري ... في كلِّ شيءٍ ما عدا الجواري
وفي الذي لم ينحصرْ بصفةٍ ... فلا يجوزُ كترابِ فضّةِ
والسلفُ الذي يجرُّ منفعهْ ... عنهُ نهى نبيُّنا ومنعهْ
ولم تَجُزْ وضيعةٌ من دَيْنِ ... على التعجُّلِ بدونِ مَيْنِ
ولم يجزْ تأخيرُهُ به على ... زيادةٍ فيه كفعلِ الجهلا
والعرضُ من بيعٍ فلا يُعجَّلُ ... على زيادةٍ عليه يُجمَلُ
تعجيلُه إن كانَ من قرضٍ على ... زيادةٍ في صفةٍ لم يُحظَلا
كذا لهُ التعجيلُ للطعامِ ... والعرضِ من قرضٍ بلا إبهامِ
ويحرُمُ الغررُ من دونِ امترا ... في بيعٍ أو إجارةٍ أو في كِرا
في ثمنٍ أو مُثمَنٍ أو في أجلْ ... والأصلُ في ذاكَ الفسادُ لم يزلْ

والبَيعُ فيهِ تَحْرُمُ الخِلابَهْ ... بِلَفظَةٍ تَكونُ أوْ كِتابَهْ
والغِشُّ والتَّدليسُ مِثلُ كَتْمِ ... عَيبٍ بِسِلْعَةٍ وَنَفْخِ اللَّحمِ
كذا خَديعةٌ بِمِثلِ جَعْلِ ... أطعِمَةٍ لِلمُشتَرى إلى الأكلِ
تَبيينُ ما يُكرَه أيضاً وَجَبا ... كَثَوبِ أجْذَمٍ ومَيتٍ أجْرَبا
لِلمُشتَرى الرَّدُّ بِعَيبٍ قَدُما ... والأخذُ فيهِ دُونَ شيءٍ فاعْلَما
إلاَّ إذَ ماعندَهُ قَدْ دَخَلَهْ ... عَيبٌ مِن العُيُوبِ مُنْقِصٌ فَلَهْ
رُجوعٌ بِالقَديمِ أو يَرُدُّهْ ... وَرَدُّ ما نَقَصَ عَيبٌ عِندَهُ
لِلمشتَرى الغلَّةُ كانَ عَبْدَا ... أو غَيرَهُ المبيعُ حَيثُ رَدَّا
كذَا فِى الاستِحقاقِ أيضاً لاَ تُرَدْ ... وَمُطلَقاً فِى البَيعِ إنْ هُو فَسَدْ
وسِلْعَةٍ فى تَلَسٍ قَدْ وُجِدَتْ ... وَشُفْعَةٍ تَخَمْسَةٌ قد عُدِّدَتْ

مبحث فى بيع الخيار

بَيعُ الخِيارِ جائزٌ إلى أجَلْ ... عِلمُهُ عِندَ عاقِدَيهِ قد حصَلْ
إلى اختِيارِ سِلْعَةٍ او مَشْوَرَهْ ... قَدْ وَافَقَتْ مُدَّتَهُ المُقدَّرَهْ
كالشَّهرِ فى الأصولِ خُذْ مَقُولِى ... وبِالأيَّامِ فِى سِوَى الأُصُولِ
كالعَرْضِ والطعامِ والرَّقيقِ ... جُمْعَةٌ فى العَبْدِ يا صديقى
واليومُ والثلاثُ فى حالِ الدوابْ ... وكَثَلاثَةٍ فى ثَوبٍ أو كِتابْ
يَلزمُ بالشَّرطِ لَدَى العَقدِ وَلاَ ... يَجوزُ فِيهِ النَّقدُ بِالشرطِ جَلا
كَعُهدَةِ الثّلاثِ وَالمواضَعَهْ ... فَشَرْطُهُ يُفسِدُ لا مُنازَعهْ
نَفَقَةٌ فى ذلِكَ الزَّمانِ ... عَلَى الَّذِى قَدْ باعَ كالضَّمانِ
يَقطَعُهُ قَولٌ وفِعلٌ وكذا ... تَرْكٌ وذَا عدَمُ الأمرَينِ خُذا

بيع الثنيـــا

وَالثُّنْيَا شَرْطُ بَائِعٍ مَتَى أَتَى بِالثَّمَنِ الْمَبِيعُ رُدَّ يَا فَتَى
نَعْقِدُهُ يُفْسَخُ وَالْمُشْتَرِى لاَ يَرُدُّ غَلَّةً كَمَا قَدْ نُقِلاَ
وَأَنَّهَا جَائِزَةٌ بِالطَّوْعِ إِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ
وَالطَّوْعُ بِالثُّنْيَا يَجُوزُ لِأَجَلْ كَذَا لِغَيْرِ أَجَلٍ لِمَنْ نَقَلْ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعٍ فِى الطَّوْعِ بِأَنَّهُ مِن بَعْدِ عَقْدِ الْبَيْعِ

فَصْلٌ فى بيع الثمار والحبوب وما يلحق بهما

بَدْوُ الصَّلاحِ الشَّرْطُ فِى بَيْعِ الثَّمَرْ وَالْحَبُّ كَالْقَمْحِ وَفِى بَيْعِ الْخَضَرْ
وَلَوْ بِبَعْضِهَا سِوَى بَاكُورَهْ فِى حَائِطٍ مِن هَذِهِ الْمَذْكُورَهْ
وَهْوَ الزُّهُوُّ مِثْلُ الاِصْفِرَارِ فِى بَلَحِ النَّخْلِ وَالاِحْمِرَارِ
وَقَائِمٌ مَقَامَـــهُ يَا قَارِى حَلاَوَةٌ فِى الْبَلَحِ الْخَضَّارِ
بُدُوُّهُ فِى نَحْوِ تِينٍ وَعِنَبْ وَمِشْمِشٍ حَلاَوَةٌ قَد تُجْتَذَبْ
وَحَيْثُ لَم يَبْدُ الصَّلاحُ مُنِعَا إِلاَّ إِذَا اشْتَرَطَ أَن يُقَطَّعَا
كَذَلِكَ الْبُـدُوُّ لِلصَّلاحِ يَأْتِى فِى ذِى النَّوْرِ بِالاِنْفِتَاحِ
وَغَائِبُ الأَصْلِ بِأَرْضٍ كَالْبَصَلْ يَبْدُو صَلاحُهُ إِذَا النَّفْعُ حَصَلْ
وَفِى الْجَمِيعِ جَائِزٌ لِلْبَائِعِ فِى بَيْعِهَا اشْتِرَاطُ جُزْءٍ شَائِعِ

فصل فى بيع الجُزاف وشروطه

بَيْعُ الْجِزَافِ جَائِزٌ إِنْ جُهِلاَ مِقْدَارُهُ وَجُزْؤُهُ تُؤُهِّلاَ
وَكَانَ مَرْئِيًّا وَأَرْضُهُ اسْتَوَتْ وَكَوْنُهُ أَفْرَادُهُ مَا قُصِدَتْ

وكونُه كثّرَ لَم يُشترَ مَعْ مَكايل كونُ عِلمِ جِنسِهِ وَتَمْ
وكونُه غيرَ كثيرٍ جدًّا وغيرَ مشكوكٍ فتَنشرُ عدًّا

بيع الثمار

لِبائعٍ ثمارُ نخلٍ أبِّرا إلاّ إذا اشترطَه مَن اشترى
كذاكَ غيرُها مِنَ الثمارِ كالخوخ والتينِ لدى الإبّارِ
أما الثمارُ حَيثُ لَم تُؤبَّرِ فهي بنفسِ عَقدِهِ للمشتَرى
في الزرعِ الإبارُ هُو الظهورُ وأما في النخيلِ فالتذكيرُ
والعبد مالُهُ لمن قد بَاعَهُ إلاّ إذا اشترَهُ مُبتاعُهُ
وجائزٍ لِمشتَرى أصلِ الشجرْ شِراؤُهُ قبلَ الصلاحِ للثمرْ
كذا شِراء الزرع أيضًا مِثلُهُ عندَ شِراء الأرضِ فهيَ أصلُهُ
وَبَيعُ ما في العِدلِ جائزٌ عَلَى بَرنامَجٍ بَيانُهُ فيهِ انجَلَى

ولا يَسومُ أحدُ الناسِ عَلَى سَومٍ يكونُ من أخيهِ أوّلاَ
هذا لدَى رُكونِ بائعٍ إلى سائمِهِ وَأمّا قَبلَهُ فلاَ
لاَ بأسَ في المذهبِ يا ذا المعرِفَهْ بِبَيعِ شيءٍ غائبٍ عَلَى الصِّفَهْ
وشَرطُ نقدِ ثمنٍ يُجتَنَبُ فيهِ سِوى إذا المكانُ يَقرُبُ
أو كانَ مأمونًا مِنَ التغيُّرِ فشَرطُ نَقدٍ جائزٌ فيهِ حَرِى
وَبَيعُ غائبٍ عَلَى الخِيارِ بِرُؤيةٍ يجوزُ يا ذا القارِى
وَبَيعُهُ بِرؤيةٍ قَد سَبَقَتْ وَلَوْ عَلَى اللزومِ جائزٌ ثبَتْ
ضَمانُهُ إنْ كانَ في عقارٍ بيعَ جزافًا سالمًا مِنْ شارِى
وَفي الرقيقِ عُهدَةٌ قَد جُوِّزَتْ إذا بِشرطٍ أو بِعادَةٍ جرَتْ

وهىَ عَلَى قِسْمَيْنِ عُهْدَةِ سَنَهْ وعُهْدَةِ الثَّلاثِ خُذْها بَيِّنَهْ
فَعُهْدَةُ الثَّلاثِ فيها يَضْمَنُ فى كُلِّ شىء بائِعٌ قَدْ بَيَّنُوا
وعُهْدَةُ السَّنةِ إنَّها تَكونْ مِنْ بَرَصٍ وَمِنْ جُذَامٍ وَجُنُونْ
وإنَّهُ يَسْقُطُ كلٌّ مِنهُمَا بِنَحْوِ تَدْبِيرٍ وَبَيْعٍ ازِمَا

فصل فى السلم

وجُوزَ السَّلَمُ فى الطَّعامِ والعَرَضِ والرَّقيقِ والإِدامِ
وفِى الدنانيرِ وفِى الدَّرَاهِمِ عَلَى الذى اعْتُمِدَ أيضاً فاعْلمِ
وحَيَوانِنَا البَهِيمى فانَّهما بِصفَةٍ وَأجَلٍ قَدْ عُلِمَا
وضَبْطُــهُ بِعادَةٍ لِلبَــلَدِ مِنْ كَيْلٍ أوْ مِنْ وَزْنٍ أوْ مِنْ عَدَدِ
فِى ذِمَّةٍ يُوجَدُ عِنْدَ الأجَلِ بِرأسِ مالٍ جائِزِ الدفْعِ جَلِى
مُعَجَّلِ الجميعِ إذ لاَ يُكْتَفَى بِقَبْضِ بَعْضِهِ عَلَى ما عُرِفَا
تأخيرُهُ ثلاثًا جائزٌ وإنْ وَقَعَ ذَلِكَ بِشرْطٍ فاسْتَبِنْ
وَإنْ عَلَى الثلاثِ أخِّرَ فَسَدْ بِشَرْطٍ أوْ بِغَيْرِهِ فى المُعْتَمَدْ
فِى الحيَوانِ جازَ تأخيرٌ بِلاَ شَرْطٍ وأمَّا باشتراطِهِ فَلاَ
وجازَ تأخيرُ طعامٍ كَيْلاَ وعَرَضٍ أحضِرَ كما قد قِيلَ
وأجَلُ السَّلَمِ يا مَنْ يَدرِى أقلُّه مُدَّةُ نِصفِ شَهرِ
وَلاَ يَجوزُ الدَّيْنُ بالدَّيْنِ وَلاَ فَسخُهُ فِى مُخالِفٍ ما عُجِّلاَ

فصل فى المعاوضة

يجوزُ فِى العُرُوضِ والأُصولِ بَيْعُ التَّعاوُضِ فَخُذ مَقُولِى
إلاَّ إذَا كانَ بِأَصْلِ زَرْعُ أو ثَمرٌ لم يُؤْبَرَا فالمَنعُ

إن أبرا يجوز حيث تبقى ما ... لكل منهما لربه أنهما
او شرط الواحد ما للآخر ... مستثنيا متاعــه تحرر
وجائز مزيد عين يا فتى ... من جهة لأجل تفضيل أتى
سواء فى الزيادة التأجيـل ... والنقد فيها أيضا والحلول
والحيوان جائز أن يفعلا ... فيه التفاوض ولو تماثلا

فصل فى الإقالة

وجوزت إقالة فى كل ما ... ثمنه حل على ما علما
بالمثل او أقل او بأكثرا ... من ثمن فى البيع قد تيسرا
وإنها بالزيد والنقصان ... بيع ونقض بيع بالأثمان
على مثيله المقال يرجع ... بحادث العيب إذا ما يقع
وفى قديمه بزائد على ... ما وقع البيع عليه أولا
إن كانت بالزيادة الأقاله ... بعد اليمين فافهم المقاله
ولم تجز فى شىء قد تغيرا ... بصنعة كالدبغ فى الجلد يرى
وتفسخت إلا إذا أعطى المقال ... مع الرضا أجرة من له أقال

فصل فى بيوع الآجال

وحيث بعت سلعة تأجلا ... ثمنها بنحو شهر مثلا
لا تشترها بأقل من ثمن ... نقدا ولا لأدنى من ذاك الزمن
ولا بأكثر إلى أبعد من ... اجل مشترى الجزء يا فطن
أما إلى الأجل نفسه فقد ... جوز كل ذا تقاصص بعد
وحاصل الحكم إذا ما وقعا ... فى ذلك البيوع شىء منهما
صحة أول وحيث الثانى ... تفوت منهما فيفسخان
وهى إذا كانت بمثل الثمن ... جائزة بكل تقدير عنى

فصل فى التولية والتصيير

تَوْلِيَــةٌ تَجُوزُ يَا غُلاَمِى   فِى كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى فِى الطَّعَامِ
إِنْجَازُ مَا صُــيِّرَ وَالتَّقْدِيرُ   لِلدَّيْنِ صَحَّ بِهِمَا التَّصْيِيرُ
وَحَيْثُمَا تَقْدِيرُهُ تَعَــذَّرَا   يَجُوزُ فِى الْمَجْهُولِ أَنْ يُصَيَّرَا
كَالأَبِ وَالوَصِىِّ حَيْثُ صَيَّرَا   تَمَخِّياً[1] بِهِ لِمَنْ قَدْ حُجِرَا
وَكُلُّ مَا إِنْجَازُهُ فِى الْقَبْضِ   يُمْكِنُ صَيِّرْهُ كَمِثْلِ الْعَرْضِ
وَالْحَيَوَانِ نَاطِقٍ وَأَعْجَمِى   سِوَى الْجَوَارِى تَتَوَاضَعُ أَنْتَهِى
مَزِيدُ عَيْنٍ جَائِزٌ فِيــهِ إِذَا   عَنْهُ يَقِلُّ قَدْرُ دَيْنٍ فَخُذَا
وَالْخُلْفُ فِى تَصْيِيرِ سُكْنَى مَسْكَنِ   أَوْ تَمْرٍ مِنْ حَائِطٍ مُعَيَّنِ
وَنَحْوُ مَا ذُكِرَ مِنْ جَمِيعِ مَا   يُقْبَضُ شَيْئاً بَعْــدَ شَىْءٍ فَانْهَمَا
بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ وَالْمَشْهُورُ   فِى الْمَذْهَبِ الْمَنْعُ لَنَا مَذْكُورُ
وَبِافْتِقَارِهِ إِلَى الْحَوْزِ جَرَى   عَمَــلُهُ وَهْوَ الَّذِى قَدْ شُهِّرَا
وَمُنِــعَ التَّصْيِيرُ أَيْضاً لِصَبِىْ   بِلاَ وَصِىٍّ قَابِضٍ وَلاَ أَبِ

فصل فى الإجارة

جَازَتْ إِجَارَةٌ وَقَدْ تُحَرَّمُ   إِذَا عَلَيْهَا نَشَــأَ الْحَرَمُ
أَرْكَانُهَا مَنْفَعَةٌ مُسْتَأْجِرُ   وَأُجْرَةٌ وَصِيغَةٌ وَمُؤْجِرُ
وَالشَّرْطُ فِى مَنْفَعَةٍ إِنْ قُوِّمَتْ   بِلاَ اسْتِيفَاءِ الْعَيْنِ قَصْداً سُلِّمَتْ
وَعُلِمَتْ أَيْضاً بِدُونِ حَظْرِ   وَلاَ تَعَــيُّنٍ كَفِعْلِ الْوَتْرِ

---

(١) قال فى هامش الأصل : والتمخى التبرى ، قال الجوهرى : تمخيت من الشىء ، وامخيت منه : إذا تبرأت منه . وتحرجت . اه . وهى نص عبارة الجوهرى .

واشترطَ التمييزُ في المستأجرِ   لصحة العقدِ كذا في المؤجر
ولزمت مكلفًا ذا رُشْدِ   بعقدِها دُون الصبيّ والعبْدِ
وكلُّ ما صحَّ في بَيْعٍ ثمنا   يصحُّ في الجملةِ أجرةً هُنا
صيغتُها جميعُ ما علَى الرِّضا   دلَّ كما في صورةِ البيعِ مَضى
وشرطُها تحديدُها بأجلِ   كسنةٍ أوْ شهرٍ أوْ بعَملِ
وكونُها بعملٍ يُبيَّنُ   في عقدِها وأنْ يُسمَّى الثمنُ
وعُجِّلَ الأجرُ إذا عُيِّنَ أوْ   بشرطٍ أو بعادةٍ كما حكَوْا
أو كانَ في مضمونةٍ لمْ يشرعِ   فيها فإنْ شرعَ أخِّرَ فعِ
وإلاَّ فالأجرةُ بالمياومهْ   أجرتُهُ لكلِّ يومٍ لازمهْ
وفسدتْ إجارةٌ إنِ انتفى   عُرفٌ لتعجيلِ المعيَّنِ اعرفا
وفسدتْ إنْ وقعتْ معْ جُعْلِ   في صفقةٍ واحدةٍ خذْ نقلي
كالجلدِ للسلاخِ والنخالهْ   للطاحنِ الدقيقِ للجهالهْ
وجزءٍ من ثوبٍ لشخصٍ ينسجُهْ   لأنهُ يجهلُ كيفَ يخرجُهْ
إجارةُ الأجيرِ بالأكلِ أخي   إنْ بانَ أنهُ أكولٌ افسخِ
إلاَّ إذا رضيَ بالأكلِ الوسطْ   ففسخُها بعدَ الرضا بهِ سقطْ
وفسختْ إجارةٌ فانتبهِ   بتلفِ المستوفَى منهُ لا بهِ
إلاَّ صبيِّ الرضاعِ والتعلُّمِ   وفرسَ النزوِ وروضٍ (١) فاعلمِ
والقلعَ للسنِّ فيسكنُ الألمْ   كالعفوِ في القصاصِ خذهُ ينتظمْ
وجوزتْ إجارةٌ على الأدبْ   أوِ القصاصِ مِنْ غريمٍ إنْ وجبْ
كذا على تعليمِ قرآنٍ لنا   أو الحذاقِ دونَ تعليمِ الغِنا

---

(١) من راض المهر يروضه روضا ورياضة : ذلله .

وكَرِهوا أخذَ إجارةٍ عَلَى تَعليمِ فقهٍ وفرائضَ جلاَ
كذَا عَلَى قراءةِ الإنسانِ بمَا بِهِ يأتي مِنَ الألحَانِ

فصل فى الجعل

الجُعلُ عقدٌ جائزُ الوُقوعِ ويلزمُ الجاعِلَ بالشُروعِ
والعاقِدانِ عِوَضٌ والعَمَلُ أركانُهُ إن كنتَ عنها تسألُ
لاَ شيءَ فيـــهِ إلاَّ بالتَّمامِ تأجيلُهُ قالوا مِن الحَرامِ
في الرَّدِّ للآبِقِ والبَعيرِ يكونُ شارِداً وحَفرِ البِئرِ
والجُعلُ حيثُ بالزَّمانِ قَدْ يُحَدْ في عَقدِهِ أوْ شُرِطَ النَّقدُ فَسَدْ
ثمَّ الكِرا كالبَيعِ فيماَ حَرُمَا وحَلَّ في الجُملَةِ فيماَ عُلِمَا
وَعِندَهُم بَيعُ منافِعَ تُرَى مِن حَيَوانٍ غَيرِ عاقِلٍ كِرَا
ودابَّةٌ بِعَينِها قَد تُكتَرَى لِبَلَدٍ وماتَت يُفسَخُ الكِرَا
فيماَ بَقِي ثمَّ لَهُ بِقَدْرِ ما قَدْ سارَهُ مِنَ الطَّريقِ فافهَمَا
وجازَ أخذُ الغَيرِ بالرِّضا إذَا لم يَنتَقِدْ أوْ نَقَدَ واضطُرَّ خُذَا
إذَا الأجيرُ ماتَ والبيتُ انهَدَمْ قَبلَ تمامِ المدَّةِ الفَسخُ انحَتَمْ
فيماَ بَقِي من مُدَّةٍ أيضاً وَلَهْ حِينَئِذٍ بِقَدْرِ ما قَدْ عَمِلَهْ
لَمْ يَنتَقِضْ بموتِ راكبٍ وَلاَ بموتِ ساكِنٍ عَلَى ما نُقِلاَ
ولاَ بموتِ غَنَمٍ ولْيَأتِ بمِثلِها ربُّهـــا للرِّعاةِ
لَمْ يُشتَرَطْ تَعيِينُ راكِبٍ وَلاَ يلزَمُهُ الفادِحُ أيْ مَن ثَقُلاَ
والمكتَرِي يلزمُه إن رَجَعا جميعُ ما مِنَ الكِراءِ وَقَعا
والعُلماءُ ضَمَّنوا الصُّنّاعَا إذَا ادَّعَوا تَلَفاً أوْ ضَياعَا

هذا لدَى انتصابِ صانعٍ وَقَعْ وَغَيْبَةٍ أيضاً عَلَى ما قَدْ صَنَعْ
وكونهُ مِمّا عَلَيْهِ قَدْ يُغابْ كحَلْيٍ عندهُ يكونُ أوْ ثيابْ
ولَمْ يَكُنْ تَفريطُ فِيما صَنَعا ولَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فِيما ادَّعَى
وَلَمْ يَكُنْ أحضَرَهُ مَن صَنَعَهْ لِربِّهِ مَصنُوعاً ثُمَّ تَرَكَهْ
ثُمَّ الّذِي يَضْمَنُهُ مَن صَنَعا قِيمتُهُ يومَ إلَيْهِ دُفِعا
وأنَّهُمْ صَدَّقوا فِي الضَّياعْ وفِي الهَلاكِ الْمُكتَرِى والرَّاعِى
وذَاكَ بَعْدَ حَلِفِ الْمُتَّهَمِ دُونَ سِواهُ مِنْهُما فالتَّفَهَّمِ
وحارِسُ الحَمّامِ لا يَضمَنُ إلاَّ إذَا فَرَّطَ فَهوَ يَضمَنُ
كذاكَ أيضاً صاحبُ السَّفِينَةْ نَقَوْا إذا ما غَرِقَتْ تَضمِينَهْ
إنْ غَرِقَتْ بِفِعْلٍ ساغَ مِن عِلاجْ أوْ غَرِقَتْ بِرِيحٍ أوْ بِأمْواجْ
وأنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا لَهُ كِرَا إلاّ عَلَى البَلاغِ فِيما شُهِرَا
وَحَيْثُمَا خِيفَ عَلَيْهَا مِن غَرَقْ رَمْىُ ثَقِيلٍ خَفَّ قِيمَةً سَبَقْ
وَحَيْثُمَا تَقارُبٌ قَدْ يَحْصُلُ فِي قِيمَةٍ يُرْمَى بِشَىْءٍ أثقَلُ
رَمْىُ المتاعِ يُبتَدَأُ بِهِ عَلَى رَمْىِ نُفُوسٍ عُصِمَتْ تأمَّلا

فَصلٌ فى المغارَسَةِ

والاِغتِرَاسُ جَائِزٌ يا سائِلِي شَرْعاً لِرَبِّ بُقْعَةٍ وَعَامِلِ
بِجُزْءٍ مَعلومٍ وضَرْبِ أجَلِ أيضاً بِالإطعامِ وَغَيْرِهِ جَلِي
وحَيْثُ عَقْدُها يَجِيءُ مُطلَقَا نُهِى إلى الإطعامِ فِيما حُقِّقَا
إنْ لَمْ يَكُنْ عُرفٌ خِلافَ ذَلِكْ فِيها بِشَىْءٍ عِندَهُمْ هُنالِكْ
وَحَيثُ كانَ عُرفُهُمْ فِيها الأبَدْ فِى حالَةِ الإطلاقِ عَقْدُها فَسَدْ
ويَجِبُ العَمَلُ كُلُّهُ عَلَى عامِلِها مِمّا عَلَيْهِ دَخَلا

وَبَعْضَ العامِلُ إنْ فرَّط في أشجارِها القيمةَ عِندَ التَّلَفِ
وواجبٌ بيانُ نوعِ الغَرْسِ وعَدَدٍ له بِدونِ لَبْسِ
وليسَ للعامِـــلِ شيءٌ مِمَّا عَمِلَهُ لأجَـــلٍ مُسَمَّى
حِينَئِذٍ قدِ استحقَّ حقَّــــهُ مُتدرجاً أجرَهُ فيها كُلَّهُ
كذاكَ أيضاً لَمَا القَسْمُ إذَا شاءا أوِ البَقاءُ شِرْكةً خُذَا
وحيثُ لَم يَقْتَسِماهُ واحترقْ فعامِلٌ حظَّهُ في الأرضِ استحقْ
وحيثُما الأكثرُ منهُ أطعَمَا كانَ سِواهُ تابِعاً واقْتَسَمَا
وحيثُما الأقلُّ مِنــهُ أثمَرَا وكانَ في ناحيةٍ مُنحصِرَا
بَيْنَهُما كانَ ويسقُطُ العَمَلْ عن عامِلٍ فيهِ لِكونِهِ كَمَلْ
ويعمَلُ الباقي إلى الإثمارِ في سائرِ النَّخيلِ والأشجارِ
وإنْ يكُنْ مع اختلاطٍ لَزِمَ عَمَلُهُ فيهِ إلى أن يُطعِمَ
وهَلْ يكونُ منهُ ما قدْ أثمرَا بَيْنَهُما قولانِ فيهِ ذُكِرَا
تُمنَعُ في الأنواعِ مِن ثَمَرٍ أنْ لَمْ يَتَّحِدْ أمَدُ الإطعامِ استبِنْ
أو يتقاربُ وفي المباعَــدَهْ تكونُ بينَ ذاكَ نَهْيَ فاسِدَهْ
ولاَ تَجُوزُ إلاَّ في الأُصُــولِ خصوصاً دُونَ الزَّرعِ والبُقُولِ
وجائزٌ شَرْطُ بقاءِ غَــيْرِ مَوَاضِعِ الشَّجرِ دُون ضَيْرِ
وهي عَلَى الشَّجرِ دُونَ الوضعِ او أرضٍ دُونَ شجرٍ فلتُمنَعِ
أمَّا إذَا الفعلُ بذلكَ نَزَلْ فيَستحِقُّ العامِلُ أجرةَ العَمَلْ
وشرطُ ما يَثْقُلُ كالبناءِ لاَ يجوزُ والعكسَ أجِزْ أن يُعمَلاَ
مِثلُ الحَظيرةِ بِوَضعِ الزَّربِ مِن فوقِ حائطٍ وحَفرِ الشُّربِ
وجازَ قولُ أغرِس بأرضٍ شجرَا وَخُذْ كذا مِن الدَّراهِمِ كِرَا

وَيُمْنَعُ العامِلُ مِن تَلْفِيفِ(1) خِلافَ عادَةٍ وَمِن تَخْفِيفِ
ودَفْعُها لِغارِسٍ وَكُلُّ شَجَرَةٍ بِحِصَّةٍ يَحِلُّ
ودَفْعُ أرضٍ فيها غَرسٌ لم يَتِمّ لمن لِغَرسِ ما بَقِي منها يُتِمّ
ثُمَّ عَلَى الجَمِيعِ يَعمَلُ عَلَى أن الجميعَ لَهُما قَدْ حُصِّلا
لِعامِلٍ أنْ يُعطَى الغَيْرَ هُنا كَعامِلِ السَّقْيِ على ما بُيِّنا
ولم يَجُزْ بَيْعُ نصيبِه إلى بُلوغِها شبابَها المؤجَّلا
وعَن مَسائِلِ ابنِ رُشْدٍ نُقِلا جَوازُ ذَلِكَ إذا ما فُصِّلا
والقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ إنْ تنازَعا وقِيلَ بِالعَكْسِ أُسْتُبِينْ

فصل في الشركة

تَجُوزُ شِرْكَةٌ ورُكْنُها مَحَلّ وعاقِدانِ صِيغَةٌ بِما يَدُلّ
وإنَّها فِي المالِ تأتِي أو عَمَلْ أو فيهِما معًا بلا ضَرْبِ أجَلْ
إن كانَتِ الشَّرِكَةُ في العَيْنِ فَلا بُدَّ مِنِ اتِّحادِ جِنسٍ جُمِلا
وفي الطعام لم يُجِزْها مالكٌ ولَوْ مَعَ اتِّفاقِ جِنسٍ ذَلِكْ
لكنَّهُ أجازَها ابنُ القاسِمِ عِندَ اتِّفاقِ الجانِبَيْنِ فاعْلَمِ
وإن يَكُ اختلافٌ في الجنسِ وَقَعْ أوْ جَوْدَةٍ أوِ الرَّداءةِ مُنِعْ
وَجُوِّزَتْ بِالعَرضِ قُوِّمَ بِعَيْنْ مِن جِهَةٍ واحِدَةٍ أوْ جِهَتَيْنْ
كذا طعامُ جِهَةٍ ومِن لَدَى جِهَةٍ أُخرى عَيْنٌ أو عَرَضٌ زِدا
وشِرْكَةُ العَمَلِ شرطُها جَلِي وَهْوَ اتِّحادُ مَوْضِعٍ وَعَمَلِ
وشِرْكَةُ الوُجُوهِ مِمّا يَحْرُمُ وحُكْمُها الفَسادُ فِيما يُعلَمُ
بِخَلْطِ مالٍ وَبِلَفْظٍ تَنعَقِدْ شَرِكَةٌ في قَولِ سُحنُونٍ وُجِدْ

(1) تلفيف الشجر : تكثيره وتكثيفه . ومنه جئنا بكم لفيفا : مجتمعين والالفاف : الاشجار الملتفة .

وَاعْتَمِدِ اللُّزُومَ بِالقَوْلِ كَمَا ... بِخَلْطٍ يَحْصُلُ الضَّمَانُ فَاعْلَمَا
وَقُسِمَتْ فَائِدَةٌ تَحْصُلُ فِي ... مَرَضٍ أَوْ غَيْبَةٍ بِيَوْمَيْنِ قُفِي
لِكُلٍّ مَا اسْتَفَادَهُ مِنْ عَمَلِهْ ... فِي غَيْرِ وَقْتِ تَجْرِهِ بِأَجْمَعِهْ

فصل فى القراض

إِعْطَاءُ مَالٍ لِلتِّجَارَةِ عَلَى ... جُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ قِرَاضٌ نُقِلاَ
يَجُوزُ بِالإِجْمَاعِ يَا غُلاَمِي ... أَقَرَّهُ الرَّسُولُ فِي الإِسْلاَمِ
وَعَقْدُهُ بِالفِعْلِ يَلْزَمُ انْتَبِهْ ... كَالاشْتِرَا بِالمَالِ وَالخُرُوجِ بِهْ
وَأَمَّا قَبْلَهُ فَالانْحِلاَلُ ... فِيهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مَقَالُ
أَرْكَانُهُ الوَكِيلُ وَالمُوَكِّلُ ... وَالمَالُ وَالصِّيغَةُ جُزْءٌ يُجْعَلُ
شُرُوطُهُ الحُضُورُ وَالتَّعْيِينُ ... وَالنَّقْدُ وَالتَّسْلِيمُ تَسْتَبِينُ
وَيُمْنَعُ الأَجَلُ وَالضَّمَانَهْ ... لِأَنَّهُ جَاءَ عَلَى الأَمَانَهْ
كَذَاكَ شَرْطُ شَيْءٍ مِنْ رِبْحٍ يَقَعْ ... بِهِ انْفِرَادُ وَاحِدٍ مِمَّا امْتَنَعْ
وَالقَوْلُ لِلعَامِلِ فِي النِّزَاعِ فِي ... خَسَارَةٍ قَدْ حَصَلَتْ أَوْ تَلَفِ
كَذَا لَهُ القَوْلُ إِذَا مَا اخْتَلَفَا ... فِي قِسْمَةِ الجُزْءِ كَمَا قَدْ عُرِفَا
وَرَدُّهُ المَالَ إِذَا مَا قُبِضَا ... بِغَيْرِ إِشْهَادٍ عَلَيْهِ فَاحْفَظَا
وَقَوْلُهُ قِرَاضٌ يَا مَنْ يَدْرِي ... وَلاَ لَهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرِ
نَفَقَةٌ مِنْهُ لِعَامِلٍ تَجُزْ ... كَذَلِكَ الكِسْوَةُ مُدَّةَ السَّفَرْ
إِذَا نَوَى تَنْمِيَةً وَالمَالُ ... لَهُ إِذَا أَنْفَقَ مِنْهُ بَالُ
وَشَرْطُ رَبِّ المَالِ أَلاَّ يُنْفِقَا ... فِي مُدَّةِ السَّفَرِ مِنْهُ يُتَّقَى
وَإِنَّمَا الكِسْوَةُ فِي البَعِيدِ ... لاَ السَّفَرِ القَصِيرِ خُذْ تَحْدِيدِي
وَالرِّبْحُ لاَ يَقْتَسِمَانِهِ إِلَى ... نُضُوضِ رَأْسِ المَالِ فِيمَا نُقِلاَ

إن مات عامِلٌ ولا أمينا من بعدِه يأتي بوارثينا
ولا أتوا برجُلٍ مؤتَمَنِ يَخلُفُ مَنْ وَرِثَهُمْ فاستبِنِ
وجبَ ردُّ المالِ كلِّه إلى رَبِّه لا رِبحَ لِمَنْ قد عمِلَ
ويُقبَلُ الإيصاءُ مِن مُقارِضِ أوصى به في صِحَّةٍ أو مَرَضِ
وإقراضِ المِثلِ عامِلٌ يُرَدّ أو أجرِ مِثلٍ إن قِراضُهُ فَسَدْ
ويُجبَرُ الخُسرُ بِرِبحٍ حصلاَ ما دامَ مالُه لَدى مَنْ عَمِلاَ

فصل فى المساقاة

جازَتْ مُساقاةٌ بِعقدٍ تَلزَمُ لاَ بُدَّ مِن أجَلٍ فيه يُعلَمُ
أقلُّه الجَذاذُ مَهما أطلقَتْ كانت صَحيحةً عليهِ حُمِلَتْ
أركانُها الصيغَةُ جُزءٌ يُشترَطْ وعَمَلٌ وَمُتَعَلَّقٌ فَقَطْ
تَصِحُّ فى النَّخيلِ والأشجارِ في عَجزِ رَبِّها والاِقتِدارِ
والزرعِ لم يَبدُ صَلاحُه بَرَزْ وَخِيفَ مَوتُه وَرَبُّهُ عَجَزْ
وأما نَحوُ القُطنِ فى ذا الفرعِ بَعضُهم أَلحَقَهُ بالزرعِ
وبَعضُهُمْ أَلحَقَهُ بالشجَرِ فيما لَهُ وهذا قَولُ الأكثرِ
بكلِّ جُزءٍ شائعٍ قد عُلِما قليلٍ أو كثيرٍ لاَ إنْ أبهِما
تُمنَعُ فى المُخلِفِ بَعدَ الجَزِّ مِراراً في إطعامِه كالموزِ
وما بَدا صَلاحُهُ بِعَدَمِ ضَرورَةٍ دَعَتْ إليها فاعلَمِ
وامتَنَعَتْ فِي غيرِ مُطعِمِ الشَّجَرْ لِصِغَرٍ والخُلْفُ فى نَحوِ الجزَرْ
والفُجلِ والسلجَمِ واللِّفتِ وفى قَصَبِ سُكَّرٍ أتى فاعتَرِفِ
أما ابنُ نافِعٍ فقالَ بالجَوازْ فيها وَقَد مَنَعَها ابنُ المَوّازْ
ثُمَّ البياضُ جائزٌ أن يَدخُلاَ إن جُزؤُه وافَقَ جُزءاً جُعِلاَ

وَبَذْرُهُ من عِنْدِ عامِلٍ يَكُونْ وأن يَكُونَ ثلثًا أيضًا تَدُونْ
وَحَيْثُمَا انْخَرَمَ شَرْطٌ فَـدَا عَقْـدُ المساقاةِ إذَا مَا عُقِدَا
وَسَقِيَ مِثْلِهِ فى حائِطٍ وَفِى بَيَاضٍ أجْرُ مِثْلِهِ فاتَّعرِفِ
وَحَيْثُمَا كانَ كَثِيرًا مُنِمًا إدْخالُه فى عَقْدِها فَاسْتَمِمَا
نَفَقَةٌ من عامِلٍ بِلا ارْتِيابْ لِلأُجَراء وَرَقِيقٍ وَدَوَابْ
وَيَجِبُ العملُ كلُّه عَلَى مُساقٍ مَعْ إقامَةٍ لِكَالدِّلاَ
إن قَصَّر العامِلُ عمَّا يُشْتَرَطْ فإنَّهُ مِنْ جُزْئِهِ بِهِ يُحَطْ
وَفُسِخَتْ فَاسِـدَةٌ لِلخَلَلِ عَلَيها قَد عُثِرَ قبلَ العَمَلِ
وَبَعْدَهُ أجرةُ مِثْلٍ تُرْتَجَى لعامِلٍ إن هما عنها خَرَجَا
كذاكَ مِن بَعْدِ شُروعٍ حَصلاَ فى عَمَلٍ وقَبْلَ أنْ يَكمُلاَ
وعاجِزٌ بَعدَ صَلاحٍ يَظهَرُ بِثَمَنٍ من حَظِّهِ يُستأجَرُ
وعاجزٌ قَبْلَ البُدُوِّ ساقَى مَن أحبَّه مِمَّن يَكونُ مُؤتَمَنْ
وَحَيْثُ لَمْ يَجِدْ فَلاَ شَيْءَ لِذِى عَمَلٍ والإنفاقُ يُلغَى فَخُذِ

فصل فى المزارعة

وجازَتِ الشَّرِكَةُ بَيْنَهُمُ فِى الزَّرعِ وَهْو أجْرُه جَسِيمُ
يَلْزَمُ عَقْدُها بِبَذْرِ الباذِرِ لِكُلٍّ الفَسْخُ إذا لم يَبْذُرِ
عاقِدُها يكونُ ذا تأهُّلِ يا صاحِ لِلتَّوكيلِ والتَّوَكُّلِ
وَصَحَّتِ أن سَلِمَ كلٌّ مِن كِرَا أرضٍ بِمَا الكِرَا بِهِ قَدْ حُظِرَا
وقُوبِلَتْ بِعَمَـلٍ وَبَقَرِ يُساوِى لاشَىْءَ مِنَ البَذْرِ حَرِى
كَذاكَ خَلْطُ البَذْرِ بالتَّبِيلُ عَلَى اشْتِراطِهِ مَتَى خَلِيلُ
كذاكَ التَّساوِى فِى الرِّبحِ عَلَى حَسَبِ ما أخرجَ مِن بَذرٍ تَلا
كَذا يَكُونُ عَقْدُها بِلَفْظِ شَرِكَةٍ فاعْرِفْهُ يا ذَا الحِفظِ

وانحكم لما إذا تَـادُها حصَلْ ... بفسخها قبل الفوات بالعَمَلْ
وبعده بينهما الزرعَ اجْعَلِ ... إذا تكافأ بقدر العمَلِ
وإلاّ فهو كله لعامِلِهْ ... لأنه مكون عن عملِهْ

مسألة الخماس خذها تشتهر ... من واحدٍ أرضٌ وبذرٌ وبقرْ
ومن سواه عمل اليد فقط ... فى ذلك الزرع بجزء يشترط
حيث بلفظ شركة تنعقد ... تجوز لا إجارة قد قيدوا
وإن عرا العقد عن التكلم ... بشىء فالمنع لدى ابن القاسم
حملا على إجارة يكون ... ذاك وقد أجازها سحنون
حملا على الشركة والمشهور ... ما قاله ابن القاسم المذكور
هذا محصل كلام الناس ... يا صاح فى مسألة الخماس
وجاز من واحد أرض تعمر ... والبذر منهما معا والبقر
وحق ذا العامل فيما عمره ... باق إذا لم ينبت ما قد بذره
بعكس ما نبت ثم بطلا ... من بعد ذلك كما قد نقلا
والزرع للزارع والكراء ... لرب الأرض ولذا أشياء
طلاق موت أحد الزوجين ... غصب والاستحقاق دون مين

باب فى الوكالة

ومن له تصرف فى ماله ... جازت له وكالة لمثله
أركانها أربعة موكل ... فيه وكيل صيغة موكل
يصح للانسان أن يوكلا ... فى قابل نيابة على الولا
من قبض حق وعقوبة ومن ... عقد وفسخ وحوالة ثمن

كذا على الإبراء من حق ولو   في جهل قدره الثلاثة أثروا
لا بد من علم بشيء وكلا   فيه إذا إما بنص يجتلى
أو بقرينة أتت أو عادة   في قول وكلتك لا إفادة
بحثها بما يدل عرفا   وعادة وأمرها لا يخفى
لا بد مع صيغة من قبول   بالقرب والخلاف عند الطول
وهو بعرف يتخصص كما   به تقيد إذا ما عمما
توكيل الاثنين فأكثر امتنع   وهذا حيث في خصومة وقع
ومنع التوكيل للكافر في   بيع شراء وتقاض فاعرف
كذلك التوكيل للعدو   على عدوه بمنع سو
ولا تصح أيضا في الأيمان   لأنها من عمل الأبدان
ولا على المعاصي كالظهار   والقتل عدوانا بلا إنكار
وحيثما موكل قد فوضا   فكل ما فيه السداد قد مضى
إلا طلاقا ونكاح البكر   وبيع دار السكنى عبد فادر
وجاز للمفوض التوكيل   للغير دون قيد يا نبيل
كذا الخصم إذا ما كثرا   موكل عليه إن لم يقدرا
كذاك حيث كان لا يليق به   فعل الموكل عليه فانتبه
بيع الموكل لنفسه امتنع   كذاك من محجوره إذا وقع
ومثل بيعه لمن قد ذكرا   لك هنا في ذلك الحكم الشرا
خلاف بيعه لزوجة ومن   رقيقه إن لم يحاب فاستبن
يجوز للمطلوب توكيل كما   يجوز للطالب ذاك فاعلما
وللخصيم أيضا أن يوكلا   وكيل خصمه إذا ما عزلا
توكيل الاختصام حيثما انعقد   بنقض الاقرار والانكار يرد

لِمَنْ عَلَى شَىْءٍ مَبِيعٍ وُكِّلاَ قَبْضٌ إِذَا أَغفلَه مَن وَكَّلاَ
كَذا لِمَنْ عَلَى شِراه وُكِّلا قَبْضٌ وَرَدُّهُ المَبِيعَ جُمِلاَ

فصـــل فى الصلح

الصُّلحُ جائزُ الوقوعِ إلاّ مَا جَرَّ إلى حرامٍ فِيمَا عُلِمَا
وأنّه جـــازَ عَلَى الإقرارِ بالاتفاقِ وَعَلَى الإنكارِ
وَهو عَلَى الإقرارِ بَيعٌ تارَهْ أَوْ هِبَةٌ يكونُ أو إجارَهْ
وجَازَ عن دَيْنٍ بِمَا يُباعُ بِهْ كَذَهبٍ حَلَّ بِقرضٍ فانتَبِهْ
والصُّلحُ مِثلُ البَيعِ فى جَمِيعِ مَا يَجُوزُ فى البَيعِ وما قَدْ حَرُمَا
فالجَهلُ والفَسخُ نَسَا وحُطَّ ضَعْ والبَيعُ قبلَ القَبْضِ كلٌّ أمتنعْ

فصـــل فى الإقرار

القَولُ فِي بَعضٍ من المسائِلِ فى مَعنَى الإقرارِ أتَى يا سَائِلِى
أرْكانُه الصيغَـــةُ والمُقِرُّ بِهِ مُقَرٌّ مَن لَهُ يُقِرُّ
إقرارُ مالكٍ لِأمرِهِ أقَرْ فِي صِحَّـــةٍ لأجنبِىٍّ مُعتبرْ
وَفِى الذى بِهِ لوارثٍ يُقِرْ فى صِحَّةٍ أيضاً خِلافٌ قد ذُكِرْ
إقرارُهُ نَفَّــذه ابنُ القاسِمِ وَقَدْ أتَى فِيهِ لِنَفى التُّهَمِ
وغَـــيرُهُ خَالَفَهُ وقالَ لاَ يَصِحُّ للتُّهمَةِ فِيهِ فاعْقِلاَ
ولَمْ يجُزْ إقرارُهُ فى مَرَضِــهِ لِوارثٍ بِدَينٍ أو بِقَبْضِــهِ
وهذا حَيثُ كَانَ يا ذَا القارِى مُتَّهمًا فِي ذلكَ الإقرارِ
إقرارُه فِي مَرَضٍ لأجنَبِى غيرِ صَدِيقٍ نافِذٌ فانتَخِبِ
ولِقَرِيبٍ غيرِ وارثٍ وَمَن لامَنَّ فِيهِ الاختلافُ فانهَمَنْ

أوْ فيهِ لِوالِدٍ مَعْ غيرِ أثَرْ   لاَ رَدَّ إن سَبَبُ الإقرارِ ظَهَرْ
وحَيثُ لَمْ يَظهَرْ لذلِكَ سَبَبْ   فاحكُمْ بهِ لِظُهرِ عُقوقِ أبْ
وذُو البرورِ(١) لأبيهِ يُحرَمُ   مِنْهُ وبالبُطلانِ فيهِ يُحكَمُ
وأمّا للزّوجةِ للتَّحَبُّبِ   إليها فاعلَمْ أنَّهُ مِمّا أُبِي
وحَيثُ بُغضُهُ لها قَدْ عُلِما   فالحُكمُ عَكسُ حُكمِ ما تَقدَّما
وحَيثُما حالُهُ فيها جُهِلا   في ذاكَ وجهانِ إذا تَفصَّلا
حَيثُ يكونُ إرثُهُ كَلالَهْ   إقرارُهُ يُمنَعُ لا مَحالَهْ
وحَيثُ كانَ إرثُهُ بِوالِدِ   فإن يَكُنْ بذَكَرٍ مُنفرِدِ
فجائزٌ إقرارُهُ يا تالِي   لِزَوجةٍ هُنا بِكلِّ حالِ
كذلِكَ الحكمُ معَ التّعدُّدِ   إن كانَ فيهِمْ ذَكَرٌ فلتَقتَدِ
إلاّ إذا ما وُجِدَ الصّغيرُ   مِنها ومِنْ غيرِ أتى الكبيرُ
وإن إناثاً كُنَّ فالقولانِ   بالمنعِ والجوازِ منقولانِ
إلاّ إذا كُنَّ ذواتِ صِغَرِ   مِنها بأسرِهِنَّ فالمنعُ حَرِي
وإن يَكُ الإقرارُ في حالِ المرَضْ   لوارثٍ غيرِهما لنا عَرَضْ
مَعَ وُجودِ وَلَدٍ لَزِمَ في   أصحِّ قولَيْنِ في ذاكَ فاعرِفِ
وفيهِ دُونَ وَلَدٍ قولانِ   فالمنعُ والجوازُ وَاتِيانِ
حكمُ إقرارِ زَوجةٍ لزَوجِها   كالحُكمِ في إقرارِهِ هُوَ لَها
والبَيعُ للوارثِ إنْ هُوَ انعقَدْ   في أيِّ شيءٍ بالمحاباةِ يُرَدْ
إنْ ثبَتَ التّوليجُ فيهِ فادرِ   أعني ثبوتاً قاطِعاً للعُذرِ

---

(١) يقصد المؤلف البار بوالديه، ومصدر بر بوالديه برا — بكسر الباء — ومبرة، وأما « برورا » فهو مصدر بر في قوله إذا صدق.

إمَّا بإقرارٍ بلاَ ارتيابِ فيهِ مِن المُحابِى وَالمحابِى
وَإمَّا بالإشهادِ للشُّهُودِ وَثَبَتَ انعقادِهِ بلاَ جُحُودِ
إن قيلَ بائعٍ لِمَن مِنهُ اشترى ثبَتَ وَالإشهادُ بالقبضِ جرى
يَحلِفُ فِى صِحَّةِ ذَاكَ المُشترِى وَدَفعِهِ ثمنَه وَقَدْ بَرِى

فصل فى حكم المديان

وإنَّ المِديانَ لَهُ أقسامُ إمَّا غَنِىٌّ مَطالُهُ حَرَامُ
او مُعسِرٌ يُندَبُ ان يُؤَخَّرا مَخافَةَ الضُّرِّ إلى أن يُوسِرَا
او مُعسِرٌ مُعدِمٌ مِنْهُ بَيِّنَهْ بِعُدمِهِ قائِمَةٌ مُبيِّنَهْ
او مُتَّهَمٌ عَلَى الأموالِ وحُكمُهُ السِّجنُ بِلا إمهالِ
وَلاَ البيِّنَاتَ عِندَ ذَلِكَ إلى بَيِّنَةٍ فيما ادَّعى إن سَألاَ
وحالُهُ إنْ جُهِلَتْ بحيثُ لاَ يُعرَفُ مِنه عُدمُهُ مِنَ المَلاَ
يُحبَسُ نِصفَ شَهرٍ فِى الدَّيْنِ اليَسِيرْ وأربعًا مِنَ الشُّهورِ فِى الكَثِيرْ
وأما فِى توسُّطٍ فى المالِ فَحبسُهُ شهرانِ فى الكمالِ
وذَاكَ فى تحقيقِهِ نَقولُ ذا لاجتهادِ حاكِمٍ مَوكُولُ
وحَيثُ جاءَ بِجَميلِ الوَجهِ لاَ يُحبَسُ واختُبِرَ حالٌ أوَّلاَ
فَذَكَرٌ مَعَ الذُّكُورِ حُبِسا وأُنثى حَبْسُها يكون معْ نِسا
وخُنثى مُشكِلٌ وذو شَبابٍ قَدْ يُخشَى عَلَيْهِ كُلٌّ فِى الحَبسِ انفَرَدْ
والحَبسُ فى مُتَّهَمِ الإخفا مُلِدْ لَيسَ كَمَنْ مِنهُ اختِبارُهُ قُصِدْ
وإنَّما إلى الأداءِ اللازِمِ يَكونُ ذاكَ أوْ ثُبوتِ العَدَمِ
وطُولُ سَجنِهِ فَلَن يُزِيلَهُ إلاَّ حَمِيلُ مالٍ غارِمٌ لَهُ
وَغيرُ ذِى المَلاَ إذا ما سَألاَ تأخيرَهُ لِيَقضِىَ الحقَّ أُمهِلاَ

بِضامِنٍ بِضَمَنُ في أداء حَقْ — وحَيْثُ لَمْ يأتِ بِهِ السِّجْنَ استحَقْ
وأما ذُو المَلاَ فَلاَ يُمكِنُ — مِن ذاكَ بَلْ يَنْفِي وَإلاَّ يُسْجَنُ
ويُحْمَلُ الناسُ عَلَى المَلاَ إلى — ثُبُوتِ عُدْمٍ في الأصحِّ نُقِلاَ
ويَشْهَدُ الناسُ بِمَا فِي العِلْمِ — مِن فَقْرِهِ وضَعْفِهِ والعُدْمِ
ولَيْسَ ذا مالٍ بِظاهِرٍ وَلاَ — بِباطِنٍ وبَعْدَهُ الحَلْفُ تَلاَ
بِمَا اقتضاهُ الرَّسمُ واليَمِينُ — لَيْسَ على البتِّ هُنا تَكونُ
وحَيْثُمَا نُكولُهُ تَبَيَّنَا — عَن هَذِهِ اليَمِينِ أيضاً سُجِنَا
إعلانُ حالِ مُعدِمٍ بِهِ جرَى — عَمَلُهُمْ والأصْلُ فِعْلُ عُمَرَ
ورُجِّحَتْ بَيِّنَةُ المَلاَ إذا — بَيَّنَتِ السَّبَبَ فِيهِ فَخُذَا
ودَفْعُ مُثبتٍ لِضَعْفِهِ عَلَى — حَسَبِ وُجْدِهِ ورُشْحٍ جُمِلاَ
تَفتيشُ دارِهِ إذَا ما سَأَلاَ — طَالِبُهُ فِيهِ خِلاَفٌ نُقِلاَ
والجَيْبُ والحانُوتُ يا رَئِيسُ — مِن ذَلِكَ المَنْفِي كَذَاكَ الكِيسُ

باب الرهن

واعْلَمْ بأن الرَّهنَ مالٌ قُبِضَا — تَوَثُّقًا بِهِ بِدَيْنٍ فاحفَظَا
أركانُهُ الراهِنُ ثُمَّ المرتَهِنْ — وشَيْءٌ مَرْهُونٌ وما فِيهِ رُهِنْ
وصِيغَةٌ أيضًا بِلا تَعَيُّنِ — لَفظَ الإيجابِ والقَبُولِ استَبِنِ
وهُو يَجوزُ حَضَرًا وسَفَرًا — وبالحِيازَةِ تَمامُهُ جَرَى
لاَبُدَّ مِن بَيِّنَةٍ تُعايِنُ — حِيازَةَ الشَّيْءِ الذي يُرتَهَنُ
والعَقدُ فِيهِ حَوْزٌ كان بِكْرًا — أو شِبهِهِ سَبَقَ أو تأخَّرَا
والشرطُ فِي المرهُونِ كونُهُ وَقَعْ — بِمَا يَصِحُّ بَيعُهُ لاَ ما امتَنَعْ
وجازَ رَهنُ آبِقٍ وثَمَرِ — قَبلَ الصَّلاحِ لجَوازِ الغَرَرِ

إنْ ماتَ أو فُلِّسَ قبلُ يُنتظَرْ ... إلى البُدوِّ لِلصّلاحِ في الثَّمَرْ
رَهْنُ المُشاعِ مَعَ راهنٍ إذا ... حِيزَ مَعَ الجميعِ صَحَّ فَخُذا
وَمَعْ سِوى الرّاهِنِ فيه يُكتفَى ... بِحَوْزِ حَظِّ رَاهِنٍ عَلَى الوَفَا
لِراهنٍ ثَمَرُ نَخْلٍ قد رُهِنْ ... وَمِثْلُهُ غَلّةُ دُورٍ يا فَطِنْ
وهذا كله يكونُ حيثُ لاَ ... شَرَطَ بالإدخالِ وَإلاَّ دَخَلاَ
وولَدُ الأمَةِ بَعْدَ الرَّهْنِ ... تابِعُهُ رهنٌ بِدُونِ وَهْنِ
ومِثْلُهُ صُوفٌ على ظَهْرِ غَنَمْ ... في رَهْنِها مُندَرِجٌ إن هُوَ تَمْ
ولاَ يكونُ مالُ العَبْدِ رهْنا ... إلاَّ بشرطٍ فافْهَمَنَّ المعْنَى
ومِثْلُ مالِ العبدِ بيضُ الطّيرِ لاَ ... يدخُلُ إلاَّ باشتراطٍ جُمِلاَ
وكلُّ ما إخفاؤُه أمكنَ مِنْ ... رَهْنٍ أتى ضَمانُهُ مِن مُرْتَهِنْ
كذلكَ في إتلافِهِ وهو بِيَدْ ... مُرْتَهِنٍ ضَمانُه مِنْــهُ يُعَدْ
إلاَّ إذا بيِّنةٌ قامتْ عَلَى ... هَلاكِهِ بِغَيْرِ تَفريطٍ جَلاَ
وإن يكنْ عِندَ أمينٍ تَلِفا ... فهو مِنَ الرّاهِنِ فيما عُرِفا
وكلُّ ما إخفاؤُهُ لا يُمكِنُ ... كالدُّورِ لاَ يضمَنُهُ المرتَهِنُ
وَحَيْثُ مانعٌ لِراهنٍ حَصَلْ ... من قبلِ أن يحُوزَ فالرَّهْنُ بَطَلْ
كذلكَ الرهنُ إذا عادَ إلَى ... راهِنِهِ بأيِّ وَجْـــهٍ بَطَلاَ
كذا إذا شَرْطٌ مُنافٍ وُجِدَا ... مِن راهنٍ فالارتِهانُ فَسَدَا
والقولُ قولُ طالبِ التحويزِ في ... وَضْعِهِ في يَدِ أمينٍ فاعْرِفِ
ونظَرُ الحاكمِ في التعيينِ ... نُقدِّمُ الأصلحَ مِن أمينِ
مَنفعةٌ شرطُها جائزٌ متى ... تَوَقَّتَتْ والرَّهْنُ في بَيْعٍ أتَى
مثلُ اعتيادِ الأرضِ سُكنَى الدّارِ ... إلاَّ في رَهْنِ سائرِ الأشجارِ
إلاَّ إذا بَدا صَلاحُ الثَّمَرِ ... تَجازُ بِذلكَ العامِ حَرِي

وشرط ذلك الرهن حيث الحق ... لم يقع الإنصاف منه غلق
ففي الموطا جاءنا عن مالك ... أن الرسول قد نهى عن ذلك

فصل في الفلس

ومن يحط بماله الدين يرد ... جميع ما من التبرع عقد
وحل بالفلس دين أجلا ... كذاك بالموت إذا ما نزلا
ولا تحل بهما الديون ... له على غيره قد تكون
ولم تبع رقبة المأذون ... له فيما عليه من ديون
وسيد العبد فلا يتبع ... بما على العبد هناك يقع
وهو يباع ماله بحضرته ... لأن ذاك قاطع لحجته
يكون بالخيار للحكام ... فيه ثلاثة من الأيام
يترك منه قوته وقوت من ... يلزمه إنفاقه يا من فطن
كذلك الكسوة من لباس ... قد يستر العورة بين الناس
وجاز بيع ماله من كتب ... أيضا ولا يلزم بالتكسب
ولا قبول سلف ولا هبة ... ولا اعتصاره لما قد وهبه
تحاصص الزوجة بالإنفاق ... في فلس موت وبالصداق
يستأنى كالشهرين بالعقار ... ثم يباع بعد بالخيار
قسم بنسبة الديون يجرى ... لهم بلا بينة للحصر
يستأنى بالقسمة في موت فقط ... إن كان مقرونا بدين لا غلط
صاحب أرض مكترات إن طرا ... تفليس أو موت الذي قد اكترى
كان أحق من جميع الغرما ... بزرعها بمثل هذا فاحكما
لبائع وصانع في كل ما ... بقي تحت يد كل منهما

لبائعٍ وَجَدَ في التَّدليسِ سِلْعَتَهُ الخيارُ يا أنيسى
وهوَ في دَوْنِ أُسْوَةُ الغُرما لاَ هُوَ بِهَا أحَقُّ فِي ما نُقِلاَ
يُمنَعُ مِنْ خِيارٍ حَيْثُ الغُرَمَا قَدْ دَفَعُوا ثَمَنَهَا مُتَمِّمَا

باب الضمان

وعرَّفَ الضَّمانَ بعضُ من سَبَقْ فقالَ شَغْلُ ذِمَّةٍ أخرى بحقْ
يَفْعَلُه الشَّخصُ لوجْهِ رَبِّهِ لَيسَ لَه أن يأخذَ الأجرَ بِهِ
وصحَّ من أَهلِ التَّبرُّعِ وَمِن ثلثِ ممنوعِ التَّصرُّفِ استَبِنْ
ويغرَمُ الضامِنُ في المالِ انتَبِهْ كفضًا مِنَ الوَجْهِ إذَا لَمْ يأتِ بِهْ
فيغرَمُ الضَّامِنُ يا ذا الفَهْمِ بِغَيبةِ الغَرِيمِ أو في العُدْمِ
ثمَّ حَمِيلُ الوجْهِ يَبرأُ إذَا ما أحضَرَ الغريمَ مُطلقًا خُذَا
كأمرِه لَهُ بِذاكَ تَفْعَلْ فيَبرأُ الضَّامِنُ حيثُ الخوَجَلْ(١)
كذاكَ يغرَمُ حَمِيلُ طَالِبِ فَرَّطَ أو أمرُهُ بالهَرَبِ
ولمْ يُطالَبْ ضامِنٌ إن أحضَرَا لصاحِبِ الحقِّ الغَرِيمَ مُوسِرَا
وَهوَ بمالٍ حَيْثُ لَم يُقيِّدِ وَهوَ إذَا قُيِّدَ للتقَيُّدِ
والقَولُ للضَّامِنِ حيثُ اختَلفَا وَيلتَجِي مَعَ اليَمِينِ فَاعرِفَا
وبفسادِ مُتَحمَّلٍ بِهِ قَد سَقطَ الضَّمانُ عن صاحِبِهِ

فصل فى الحوالة

حَوالَةٌ طَرحُكَ دَينًا يُدرَى عَن ذِمَّةٍ بِمثلِهِ في أُخرَى
شُروطُهَا الصِّيغَةُ يا خَلِيلِي كذَا رِضَا المُحَالِ وَالمُحِيلِ

---

(١) فسره فى هامش الاصل بقول : (هو الفرار السريع) .

ثبوتُ دَينٍ لازمٍ حلولُ ما ... بهِ أحيلَ لاَ عَلَيْهِ فاعْلَمَا
تَساوِى دَيْنَينِ ولَمْ يكُونَا ... طعامًا من بَيعٍ كَما يحْكُونَا
كذَا مِنَ الشُّرُوطِ فِى اللزُومِ ... عَدَمُ عِلْمِ فَلَسِ الغَرِيمِ
ومَن عليهِ الدَّينُ بالأصالَهْ ... إذَا بَرِى بَرِىءْ ذُو الحَوالَهْ

فصل فى الإرفاق

إرفاقٌ من جار بجارٍ يُستَحَبْ ... بِكَجِدَارٍ فيهِ يُغرَزُ الخَشَبْ
أو مَرْعًى أو طَرِيقٍ أو مَساقِ ... وذَاكَ مِن مَكَارِمِ الأخلاقِ
إلى مُضِىِّ مُدَّةٍ قَدْ يُنتَفَعْ ... بهِ وإن وقَعَ حَدٌّ يُتَّبَعْ

فصل فى الحوز

وحَيثُ حازَ الأصلَ أجنَبِىٌّ ... وحَوزُهُ مُوجِبُهُ شَرعِىٌّ
بِنَحوِ إرْثٍ لاَ بِغَصْبٍ أو عَدَا ... عَشرَ سِنِينَ وأتَمَّ العَدَدَا
فهوَ لَه مِلكٌ إذا ادَّعاهُ ... وانقطعتْ حُجَّةُ مَن سِوَاهُ
معَ حُضورِهِ وعِلمِه ومَعْ ... سُكُوتِهِ أيضًا بِلاَ عُذرٍ مَنَعْ
إلاَّ إذَا أثبتَ أنه كِرَا ... أو أنه أسكَنَهُ أوْ أعْمَرَا
حِينئذٍ تُسمَعُ منهُ البيِّنَهْ ... فى أنَّه أكرَى لَهُ وأسكَنَهْ
أو ادَّعَى الأجنَبِى أنه وُهِبْ ... لهُ وبالإثباتِ فِى ذَاكَ طُلِبْ
وحَيثُ لَمْ يُثبِتْ فيحلِفُ الذِى ... قامَ لأخْذِ شَيئِهِ فَلْتَحْتَذِى
ويَحلِفُ الحائزُ إنْ هوَ ادَّعى ... شِراءهُ وَلْيُثبِتْ بأن قَدْ دَفَعَا
وحَيثُ لاَ يُثبِتهُ فَمَن طَلَبْ ... يَحْلِفُ والدَّفعُ لَهُ إذَا وَجَبْ

وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عنهُ أَمَدَا   تَتَابُعُ النَّاسِ إِلَيْهِ وُجِدَا
وَحَيْثُ يَدَّعِي إِقَالَةً فَمَعْ   يَمِينِهِ مِنْهُ الكَلَامُ يُسْتَمَعْ
تَرَدُّدُ القَائِمِ بِالقِيَامِ   عَلَيْهِ فِي الأَشْهُرِ وَالأَعْوَامِ
فِي مُدَّةِ الحَوْزِ فَمَن يُثْبِتُهُ   لَمْ تَنْقَطِعْ حِينَئِذٍ حُجَّتُهُ
وَغَائِبٌ عن بَلَدٍ فِيهِ تَقَعْ   حِيَازَةٌ لَهُ القِيَامُ مَا انْقَطَعْ
إِنْ بَعُدَتْ عن ذَلِكَ المَكَانِ   غَيْبَتُهُ كَالسَّبْعِ وَالثَّمَانِ
وَفِي الَّتِي تَوَسَّطَتْ كَالأَرْبَعِ   وَالخَمْسِ وَالسِّتِّ خِلَافٌ فَاسْمَعِ
وَاليَوْمُ وَاليَوْمَانِ كَالحُضُورِ   وَهٰذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَذْكُورِ
دُونَ النِّسَاءِ حَقُّهُنَّ قد ثَبَتْ   فِي غَيْبَةٍ وَلَوْ عَلَى يَوْمٍ أَتَتْ
وَحَوْزُ الأَقْرَبِينَ فِي أَصْلٍ بِمَا   يَجُوزُ الأَرْبَعِينَ عَامًا فَاعْلَمَا
وَأَمْرُهُمْ فِي الحَوْزِ لَيْسَ بِالخَفِي   مُخْتَلِفٌ بِحَسَبِ التَّصَرُّفِ
بِالزَّرْعِ وَالسُّكْنَى وَالاعْتِمَارِ   فِي الدَّارِ وَالأَرْضِ وَفِي العَقَارِ
وَحَيْثُ كَانَ بَيْنَ الأَقْرَبِينَ   تَشَاجُرٌ فَهُمْ كَالأَبْعَدِينَ
وَمِثْلُ حَوْزِ الأَبْعَدِينَ كُلُّ مَا   حِيزَ بِعِتْقٍ أَوْ بِبَيْعٍ فَافْهَمَا
وَفِيهِ بِالبِنَا وَهَدْمٍ وَكِرَا   وَالغَرْسِ وَالقَلْعِ خِلَافٌ قد جَرَى
وَحَوْزُ غَيْرِ الأَصْلِ فِي لُبْسِ ثِيَابْ   بِالعَامِ وَالعَامَيْنِ مِن دُونِ ارْتِيَابْ
كَذَا لِمَرْكُوبٍ بِعَامَيْنِ فَمَا   فَوْقَهُمَا يَكُونُ لَا دُونَهُمَا
وَبِثَلَاثَةٍ مِنَ الأَعْوَامِ   فَأَعْلَى فِي عَبِيدِ الاسْتِخْدَامِ
وَاتَّفَقُوا بِأَنَّ وَطْأَهُ الإِمَا   حَوْزٌ عَلَى الإِطْلَاقِ حَيْثُ عُلِمَا

وَمَا بِهِ البَحْرُ رَمَى وَلَا أَحَدْ   يَمْلِكُهُ لِوَاجِدٍ بِهِ انْفَرَدْ
وَالمَاءُ لِلْأَعْلَى لِكَعْبٍ يُمْسِكُ   ثُمَّ إِلَى الأَسْفَلِ بَعْدُ يُسْلَكُ

فهاكذا فيــهِ النبيُ حكمَا   وَفيهِ مَن قَدَّمَ غَرساً قُدِّما

فصل فى الاستحقاق

الرفعُ للِملكِ بملكِ المالكْ   قبــلَه أو حُرِيَّةٍ كذلكْ
يكونُ دُونَ عِوَضٍ يُساقُ   فذاكَ شرعاً هُو الاستحقاقُ
مَنِ ادَّعى استحقاقَ شىءٍ طُلِبتْ   بيِّنةٌ مِنــهُ لِذاكَ أثبتتْ
لاَ يُسألِ المطلوبُ عن شىءٍ إلى   أنْ يُثبتَ الطالبُ أمراً أوّلاَ
وفِى الأصُولِ منهُ لاَ حَلفَ طَلِبْ   وفى سِواهَا قَبلَ الإعذارِ يَجِبْ
وَحَيثُ قالَ لاَ مقالَ لِى رَجَعْ   عَلَى الذى أبتياعهُ منــهُ وَقَعْ
وحَيثُما ادَّعى مقالاً أجَّلهْ   قاضٍ فإن أتى بِشىءٍ أعمَلَهْ
وحيثُ كانَ عاجِزاً عن مَدفَعِ   فما لهُ حِينئذٍ مِن مَرجِعِ
لاَ يُوقَفُ الأصلُ هنا إلاَّ معَ   شُبهَةٍ تظهرُ للذِى ادَّعى
وَغيرُه يُوقَفُ حَيثُ البَيِّنهْ   قَد يُدَّعى حُضورُها فِى الأمكِنهْ
والحيوانُ والعُروضُ فعلى   أعيانِها يُشهَدُ والأصلُ فلاَ
ويُكتفَى بِشاهِدٍ أىْ عَدلِ   واثنانِ أولى أى فِى حَوزِ الأصلِ

فصل فى العارية

بابُ مسائلَ مِن العاريَهْ   أعنِى بِها العاريَةَ الشرعيَهْ
وحُكمُها النَّدبُ وفى الأقارِبِ   وجارٍ أكِّدتْ لنا وصاحِبِ
أركانُها أربعــةٌ جليَهْ   أولُ رُكنٍ مابهِ العاريَهْ
وشىءٌ يُستعارُ والمُعيرُ   ورابعُ الأركانِ مُستَعيرُ
يَجِبُ ردُّها ولا ضمانَ فى   شىءٍ عليهِ لاَ يُغابُ فاعرفَ

وَإِنَّمَا الضَمَانُ فِى المُنَـــابِ عَلَيْهِ كَالسِّـــلاحِ والثِّيَابِ
وهوَ ضَمانُ تُهَمَةٍ وينتَفِى إن حَصَلَتْ بَيِّنَةٌ فى التَّلَفِ
لكِنْ إذا فرَّطَ أو تَعدَّى فبِـــهِ الضمانُ مُطلقاً لاَ بُدَّ
والقولُ لِلمُعير فى المدَّةِ مَعْ حَلفٍ وعجزِ مُستَعِيرٍ اجتَمَعْ
وفى مَسافَةٍ إذا ما اختَلَفَا قبلَ الركوبِ هذا أيضاً عُرِفَا
والمُستَعِيرُ بعدَ ذاكَ خُيِّرا فى التَّركِ أو رُكوبِ ما قَدْ قُدِّرا
لِلمستَعِيرِ القولُ مَعْ رُكوبِهِ فيمَا ادَّعَى إذَا أتى بِشِبْهِهِ
وحَيثُ لَم يُشْبِهْ فيمَا ادَّعاهُ فالقولُ لِلمُعِيرِ لاَ سِوَاهُ
لِلمُستَعِيرِ القولُ حيثُ اختلفَا فى رَدِّ شىءٍ لَيسَ يَقْبَلُ الخفَا
والقَوْلُ لِلمُعِيرِ فِى المُنَـابِ عَلَيْهِ كالحُلِىِّ والثِّيَابِ
وما عليه لاَ يُنَابُ أى إذَا كان بِإشهادٍ عليـــهِ أخِذا
وحَقُّ المستَعِيرِ الإشهادُ عَلَى مُعِيرِهِ بالرَّدِّ حيثُ حَصَلاَ

باب الوديعة

وإنَّ الإيدَاعَ أخِى تَوْكِيلُ بِحِفظِ مَالٍ قالَهُ خَليـــلُ
وحُكمُ الإيداعِ جوازُ الفِعْلِ لِفَاعِلٍ وقَابِلٍ فِى الأصْلِ
اركَانُهُ المُودِعُ ثُمَّ المودَعُ وثالثُ الأركانِ شىءٌ مُودَعُ
وَيضمَنُ المودَعُ إن فرَّطَ فِى حِفظِ وَدِيعَةٍ وضَاعَتْ فاعرِفِ
وحيثُما شىءٌ عليـــهِ سَقَطَا يَضمَنُ عَمداً كانَ مِنْهُ أوْ خطَا
لَيْسَ عَلَى الصَّبِىِّ من ضَمانِ ولاَ السَّفِيهِ إذْ هُمَا سِيَّانِ
مَنْ أعمَلَ التَّجرَ بِشىءٍ مُودَعِ ضَمِنَهُ ورِبحُهُ لهُ فَـعِ
إنْ باعَها وكانَت غيرَ عَيْنِ فَرَبُّها خُيِّرَ فِى شَيئَيْنِ

فِى ثَمَنٍ أو قِيمَةٍ يَوْمَ العَدَا   إن باعَها لِغَيْرِ نَجْزِ قُصِدَا
ومُودَعٌ فى تالفٍ قد صُدِّقَا   إذا ادّعاهُ بيَمِينٍ مُطلَقَا
كذاكَ فى الرَّدِّ سِوَى إن حَصَلاَ   فى القَبْضِ إشهادٌ عليهِ أوَّلاَ

باب اللقطة

لُقَطَةٌ تَعْرِيفُها عامًا وَجَبْ   بِمَوْضِعٍ كانَ مَظِنَّةَ الطَّلَبْ
والعامُ فى الكثيرِ والأيّامُ فِي   مَتافِهِ الأُمُورِ منها فاعْرِفِ
وحَيْثُمَا تَمَّ ولم يَأْتِ أحَدْ   حَبَسَ أوْ تَمَلُّكًا بِها قَصَدْ
كذا إذا شاء تَصَدَّقَ بها   عن نَفْسِهِ ضامِنًا أوْ عن ربِّها
وفِى الذِى حُقِّرَ جِدًّا منها لاَ   يَجِبُ تَعْرِيفٌ عَلَيْكَ وَكَلاَ
كذاكَ ما يَفْسُدُ بالتأخيرِ فِي   بَقائِهِ كُلَّهُ وَلاَ تُعَرِّفِ
يَجِبُ ذلِكَ فِى حقِّ الآمِنِ   خِيانَةَ النَّفْسِ وخَوْفَ الخائِنِ
وحَيْثُمَا الطالِبُ يَعرِفُ الخِرَقْ   وَيَعرِفُ الوِكاءَ أخْذَها اسْتَحَقْ
وغَلّةُ اللُّقَطَةِ لِلْمُلْتَقِطِ   فى مُدّةِ التَّعْرِيفِ دُونَ شَطَطِ
لاَ تُؤْخَذُ الإبِلُ فِى الصَّحْرا تَضِلْ   وتُؤْخَذُ الشاةُ وأكْلُها يَحِلْ

فصل فى الغصب

والغَصْبُ أخْذُ الشىءِ ظُلْمًا فاعْرِفَا   بِهذا فى اللُّغَةِ صاحِ عُرِّفَا
وَعُرْفًا أخْذُ المالِ بالتَّعَدِّى   قَهْرًا بِلاَ حِرابَةٍ خُذْ حَدِّى
ثمَّ المُمَيِّزُ إذا ما غَصَبَا   فإنَّهُ يَجِبُ أن يُؤَدَّبا
وإنّه يُسجَنُ من بَعْدِ الأدَبْ   وَبَعْدَ أن يُؤْخَذَ منه ما غَصَبْ
وسِجْنُهُ يكونُ باجْتِهادِ   لِأجْلِ ما أوْقَعَ مِن فَسادِ

مَنِ ادَّعَى بِأَنَّ صالحاً غصبْ لَزِمَهُ فيما ادَّعَى بِهِ الأدبْ
هلِ اليمينُ لازمٌ مَن جُهلا أو لَيْسَ بِاللازِمِ والأظهرُ لا
وغاصِبٌ يردُّ الأصلَ كلَّهُ وَيغرَمُ الشيءَ الذي استَغلَّه
ولا يَطِيبُ الرِّبحُ في المالِ لَهُ بِتَجْرِهِ حتّى يَرُدَّ أصلَهُ
وفي المُقوَّماتِ قِيمَةٌ وفي مِثْلِيِّ المِثْلُ عندَ التَّلَفِ
والقَوْلُ قولُهُ إذا ادَّعَى التَّلَفْ ومبلغاً وصِفَةً مَعَ الحَلِفْ
غُرْمٌ ضَمانٌ وَجَبا على الذي أُنجِزَ مغصوبٌ إليهِ فخُذِ
بإرثٍ أو هِبَةٍ أو بَيْعٍ إذا عَلِمَ أنَّ ذاكَ مغصوبٌ خُذا
والمُتَعدِي غاصبُ المَنافِعِ كمِثْلِهِ أيضاً في حُكْمٍ واقِعِ
وأما غيرُ غاصِبِ الشيءِ فلا يَرُدُّ غَلَّةً على ما نُقِلا
وشُبْهَةُ المِلْكِ في كَوْنِ المُستَغِلْ أحَقَّ بالغَلَّةِ كالمِلْكِ نُقِلْ
وَيضمَنُ الغاصِبُ باستيلاءِ مِنْهُ عَلَى شيءٍ من الأشياءِ
وَلَيْسَ للغاصِبِ في وُقوعِ إنفاقِ مغصوبِهِ مِن رُجوعِ
بِوَطْئِهِ الأمَةَ لازمٌ يُحَدْ وَيَسْتَرِقُّ ربُّها مِنها الوَلَدْ
وَواطِئُ الحُرَّةِ بالقَهْرِ يَجِبُ حَدُّهُ وَدَفْعُ المَهْرِ

فصل في ذكر السرقة

مَن ادَّعَى عَلَى امرِئٍ سَرِقَةً وَلَمْ يَجِد فيما ادَّعَى بَيِّنَةً
فإنْ يَكُ المرءُ بفضلٍ يُعرَفُ نَحكُمُ ذا عن حالِهِ لا يُكشَفُ
وَإن يَكُنْ مُتَّهَماً وَعُرِفا بها فَسَجنُهُ يَطُولُ فاعرِفا
يُحبَسُ مَن كانَ بها لا يُعرَفُ وَحالُهُ عَنْهُ الإمامُ يَكشِفُ
وَيلزَمُ الدّاعِرَ ما أقَرَّ بِهْ في سِجْنِهِ مِن مُدَّعَى بِهِ انْتَبِهْ

وَيُقطَعُ السَّارِقُ بِالمُدَاين ... أَوْ بِاعتِرافِهِ بِدُونِ مَيْنِ
وَشَرْطُهُ التَّكليفُ وَهُوَ العَقْلُ ... مع البُلُوغ هَذا هُوَ النَّقْلُ
والقَطْعُ مِن كُوعٍ فى يُمْنَى يُعْلَمُ ... وَبَعْدَ قَطعِهَا بِنَارٍ تُحسَمُ
وحَيْثُمَا زَادَ فَرِجْلٌ يُسرى ... فَيَدُهُ اليُسرى فرِجْلٌ أُخرى
ثُمَّ مَحَلُّ القَطعِ فى الرِّجْلَيْنِ ... يَكُونُ مِنْ مِفْصَلِ الكَعْبَيْنِ
ثم إِذَا زادَ على مَا ذُكِرَا ... جُلِدَ مَع حَبْسٍ إِذَا ما عُزِّرَا
ومُنتَهى الحَبْسِ وطُولُ وَقتِهِ ... لَهُ إِلىٰ تَوْبَتِهِ أَوْ مَوْتِهِ
أُجرةُ حَبْسِهِ فى مَالِهِ كَذا ... نَفَقَةٌ إِنْ كانَ مالٌ نَخَذَا
وبِالرُّجوعِ أَنَّهُ يُقَالُ ... لَيسَ بِهِ يَسْقُطُ عَنهُ المالُ
وَحَيْثُ كانَ بَاقِيًا ما سُرِقَا ... فَرَدُّهُ إِذَا عليه اتُّفِقَا
وَسارِقٌ مُتَّبَعٌ بما سَرَقْ ... فى يُسرِهِ مِن بَعْدِ قَطْعٍ أُستَحَقْ
وآخِذٌ فى الحِرْزِ ليسَ يُقطَعُ ... إِلاَّ إِذا الإِخرَاجُ منهُ يَقَعُ
كَذلِكَ الكَفَنُ أى مِن قَبْرِ ... وَمِثْلُه كَفَنُ مُرَمَى البَحْرِ
لاَ يُقطَعُ السارِقُ من بَيتٍ إِذَا ... دَخَلَهُ بِالإِذنِ فِيمَا أَخَذَا
وَإِنَّهُ لا قَطْعَ فى اختلاسِ ... ولاَ عَلَى مُكَابِرٍ فى النَّاسِ
كَذلِكَ لا قَطعَ أَتى فى ثَمَرِ ... مُعَلَّقٍ على رُءُوسِ الشَّجَرِ
ولاَ فى جُمَّارِ النَّخيلِ حَقِّقِ ... لأَنَّهُ كَثَمَرٍ مُعَلَّقِ
وغَنَمٍ فِى رَعْيِهَا يا صَاحِ ... إِلاَّ لَدَى السَّرِقَةِ مِنْ مُرَاحِ
كَذَلِكَ القَطْعُ أَتى فى ثَمَرِ ... يَسْرِقُهُ سارِقُهُ فى الأَندُرِ
وَيَسقُطِ العُضوِ بالسَّمَاوِى قَدْ ... سَقَطَ عَن ذِى سِرْقَةٍ وُجُوبُ حَدْ
وَسارِقٌ مِن نَحْوِ كُمِّ جَيْبِ ... عِمَامَةٍ يُقطَعُ دونَ رَيْبِ

ويُقطَعُ السارقُ من هُرْيٍ (1) كذا   من مَغْنَمٍ وبيتِ مالٍ أُخِذَا

فصل فى الجائحة

وكلُّ شىءٍ دَفْعُهُ لم يُستطَعْ   جائحةٌ كبَرَدٍ إذا وَقَعْ
على ثمارٍ فى رؤوسِ الشَّجَرِ   وذاكَ شىءٌ مُشْبِهٌ للحجَرِ
والثَّلْجُ منها والجليدُ والطَّرْ   حَرٌّ وريحٌ وجَرادٌ انتشرْ
طَيْرٌ عدوٌّ فتنةٌ قَحْطٌ غَرَقْ   جَيْشٌ ونارٌ سارقٌ إذا سَرَقْ
دُودٌ غُبارٌ عَفَنٌ للفأرُ العَفَا   وهوَ يُبْسٌ فى الثِّمارِ عُرِفَا
فإنْ أُجِيحَ ثُلُثٌ فأكثرا   ضَعْ قَدْرَهُ من ثمنٍ عن ذى شِرَا
وأمّا ما نقصَ فى الضِّيَاعِ   عن ثُلُثٍ فهو من المُبتاعِ
وحيثُ كانَ السببُ العطشُ لا   تحديدَ فى الوضعِ على ما نُقِلا
ومن شروطِ الوضعِ أن تُصيبَا   ثمرةً من قبلِ أن تَطيبا
وحيثما هىَ إلى الطِّيبِ انتهتْ   جائحةٌ عن بائعٍ فيها انتفتْ
وأنهـــا نابتةٌ لا تسقطُ   فيها وأن إسقاطُها يُشترطُ
وليسَ فى الزرعِ دخولُها يقعْ   إذ بيعُه من قبلِ يُبسِهِ امتنعْ
جائحةُ البقولِ توضعُ وإنْ   قلّتْ لِعُسْرِ حَصْرِ ثُلثِها استَبِنْ

فصل فى العرايا

لِمَنْ ثِمارَ نَخلاتٍ أعرى   شِراؤه أن أزهتْ بِخَرْصٍ تمرا

---

(1) الهرى — بالضم — بيت كبير يجمع فيه طعام السلطان . وجمعه أهراء . ونسبه فى الزاوية المورى ، وهو محل مخصوص فى البيت يوضع فيه القمح أو الشعير .

فِى ذِمَّةٍ يُعطى إِذَا الجذَاذُ حَلْ ۞ خمسةَ أوسُقٍ يكونُ فاقْلْ
وَلَمْ يَجُزْ شِراه أكثرَ سِوَى ۞ بِعَينٍ أوْ بِعَرْضٍ أذْهُمَا سَوَا
وليَسْقِ مَع زَكاتِهَا وَكَمَّلَتْ ۞ وحَيثُ ماتَ قَبل حَوْزٍ بَطلَتْ
مَل حَوزُهاحَوزُ الأصولِ أوْ وَأنْ ۞ يَطلُعُ طلْعٌ تأويلاَنِ فافهَمَنْ

فصل فى الوصية

يَصِحُّ الإيصَاءُ مِن كُلِّ مُوصٍ ۞ بِثُلُثِ المالِ فَاذنَى يُوصِى
حُرٍّ له مِلكٌ سَفيهٍ أو صَبِى ۞ مُمَيِّزٍ وَعَاقِلٍ للقُرَبِ
الذى اتّصافٍ بالتَّمَلُّكِ وَإِنْ ۞ كَانَتْ لِحَمْلٍ بَانَ أوْ لَمْ يَبِنْ
أى أستهلَّ صَارِخاً أمّا إذا ۞ نَزَلَ مَيْتاً فهِى تَبطُلُ خذَا
بِمَا التَّمَلُّكُ بِهِ يَصِحُّ لاَ ۞ بِنَحْوِ خِنزِيرٍ وخَمْرٍ مَثَلاَ
بِلَفظٍ أوْ إشَارَةٍ جَلِيَّــــهْ ۞ قد أفهَمَتْ إرادَةَ الوَصِيَّهْ
وَحيثُ كانتْ لِمُعَيَّنٍ فلاَ ۞ بُدَّ بإثْرِ الموتِ من أنْ يَقبلاَ
وَالسِوَى مُعَيَّــنٍ كالفُقَرَا ۞ فلاَ اشتراطَ لِلقبولِ ذُكِرَا
وَيَملِكُ الموصَى بِه بِالموتِ إنْ ۞ قَبِلَهُ عَقِبَ مَوْتٍ يَا فَطِنْ
كذَا على الأصحِّ إنْ تأخّرا ۞ قَبُولُه من بَعد مَوتٍ حَضَرَا
وَإنها تَخرُجُ مِن ثُلُثِ مَا ۞ قَبْلَ مَمَــاتِهِ بِه قَدْ عَلِمَا
وَهوَ لَهُ الرُّجوعُ فِى وَصِيَّتِهْ ۞ فى مَرَضٍ تكونُ أو فى صِحَّتِهْ
وَليس مِنها ما المريضُ بَتَّلَه ۞ مِن حُبُسٍ أوْ هِبَةٍ أو صَدَقَهْ
يَبطُل مِنها كُلُّ مَا عَلَى الثُّلُثْ ۞ يَزِيدُ إلاَّ أن يُجِيزَ مَنْ يَرِثْ
وَاعتبَرُوه يَومَ أنْ تُنَفَّذَا ۞ فِى المالِ لاَ يَوْمَ المَاتِ فَخُذَا
وَبَطلَتْ لِوارِثٍ إلاَّ إذَا ۞ مَا كَانَ بَاقِى الوَارِثِينَ أنفذَا

وبطلَتْ وصيّةٌ أيضًا عَلَى ... مَعْصِيَةٍ كشُربِ خمرٍ مَثلا
كذَلِكَ الرِّدَّةُ أيضًا مُبطِلَهْ ... إنْ وَقَعَتْ مِن مُوصٍ أوْمن موصَى لَهْ
وردَّةُ الموصَى بِه لَيسَ لَهَا ... مِنْ أثَرٍ كما حكاهُ الفقَها

باب فى التدبير

إنْ عُلِّقَ العِتقُ على الموتِ على ... غَيْرِ وَصيَّةٍ فَتَدبيرٌ جلاَ
وأنَّهُ حُكمه الاستِحبابُ ... وأصلُه السُّنَّةُ والكِتابُ
كذلِكَ الأُمَّةُ أيضًا أجمعَتْ ... بأنَّ هذا قُربَةٌ قد شُرِعتْ
أركانُهُ ثلاثةٌ مُدَبِّرٌ ... وَصِيغَةٌ ثالِثُها المدَبَّرُ
ولَمْ يَجُزْ بيعُ المدبَّرِ ولاَ ... هِبَتُهُ ، يُفسَخُ بَيعٌ فُعِلاَ
إلاَّ إذا أعتقَه مَن اشتَرى ... فَبَيْعُه يُمضَى وعِتقٌ قَد طرَا
ويُبْطِلُ التدبيرَ دَيْنٌ سَبقا ... إنْ سَيِّدٌ حيًا والاَّ مُطلَقَا[1]
لِلسَّيِّدِ الخِدمَةُ منهُ يَا دَرِى ... كذَا انتزَاعُ المالِ مالَمْ يَمرَضِ
ووَطؤُها يجوزُ إن كانتْ أمَهْ ... لِكونِها فِي مِلكِهِ مُسَلَّمَهْ
دُونَ التِي أعتقَها إلىٰ أجَلْ ... بالإنقضاءِ قَبلَ مَوتٍ مُحتَمَلْ
وَلا يَبيعُها ولاَ يَهبُها ... وإنَّما لِلسَّيِّدِ استِخدامُها
كذا لَهُ انتزاعُ مالِها إذَا ... لَمَ يقرُبِ الأجلُ أيضًا فَخذَا
مُدَبَّرٌ فِي صِحَةٍ قَد أعتِقَا ... بالموتِ مِن ثُلثِ مالٍ مُطلَقَا
وَإن يَكنْ فِي مرَضٍ فإنَّما ... يَخرُجُ مِن ثُلثِ مالٍ عُلِمَا

---

(١) هذا البيت للاجهورى ، نقله الناظم فى شرحه ، وليس من منظومة المؤلف (من هامش الاصل).

وَمُعتَقٌ لأجَلٍ قد أخرجا   من رَأسِ مالٍ حينَما الأجَلُ جا

فصل فى المكاتبة

فَضلٌ لذى التبرُّعِ المكاتبَهْ   نَدباً إذَا بها الرقيقُ طالَبَهْ
وإنّها إعتاقُ عَبدِه عَلَى   مالٍ تراضَيا عليهِ أجَلاَ
وليس لِلسيّد جبرُه على   كِتابَةٍ على المشهورِ نُقِلاَ
والقَولُ للسيّد فى النّزاعِ فِى   كِتابَةٍ وفِى الأداء فاعْرِفِ
وفى التّنازُعِ فى قَدْرٍ أو أجَلْ   أو جِنْسِها فيه خِلافٌ قدحَصَلْ
وإنّها جائِزَةٌ من سَيِّدٍ   لعَبْدِه بلا خِلافِ أحَدِ
أرْكانُها سَيِّد فيهِ رُشدُ   وصيغةٌ وعِوَضٌ وَعَبدُ
يُندَبُ حَطُّ جُزء عنه أعنِى   مَعْ كَوْنِهِ آخِرَهَا لِلمَونِ
وحُكمُه إذْ ذاكَ حُكمُ العبدِ ما   بَقِىَ دِرهَمٌ عليهِ فاعلَما
وأنّهُ كالحُرِّ فِى التّصرُّفِ   المُقتَضِى تَنمِيَةَ المالِ اقتَفِى
وأنه ليسَ لَهُ أن يعتِقا   أو يَهَبَ المالَ إلى أن يُعتَقا
لِعَجزِه صارَ كما كانَ لِذَا   يَحِلُّ لِلسَّيِّدِ ما قد أخَذَا
وهذه المكاتَبَةِ ليس يُنتَحَلْ   لِسَيِّدٍ والولدُ الطارِى دَخَلْ
كذا الجماعَةُ يُكاتَبُونَ   وبأداءِ الكلِّ يُعتَقُونَ
لأنهمْ فِى القَدْرِ صارُوا حُمَلاَ   وَيَدْفَعُ الجَمِيعَ عنهُمْ ذُو المَلاَ

باب العتق

العِتقُ فى الشَّرعِ خُلوصُ الرَّقَبَهْ   مِن رِقٍّ قد أصابَها فأذهَبَهْ
وحُكمُه النّدبُ يكونُ فى الطّلَبْ   وأنه هُو مِنَ أعظمِ القُرَبْ
أرْكانُهُ المُعتِقُ ثم المُعتَقُ   وصيغةٌ أيضاً على ما حَقَّقُوا

وجوهُهُ وصيةٌ تدبيرُ　　كتابةٌ بتاتٌ يا خبيرُ
يصحّ إعتاقُ المكلّفِ بلا　　حَجْرٍ ولا دَيْنٍ مُحيطٍ حَصَلا
وللغريمِ ردُّهُ أو بعضِهِ　　إلاّ لعلمٍ أو لطولِ وقتِهِ
أو يستفيدُ مالاً قدرَهُ ولو　　قَبْلَ نفوذِ البيعِ هكذا حكوا
وإنّ من أعتقَ بعضَ عبدِهِ　　أو عضوا من أعضائهِ كيدِهِ
تَمَّمَ بالحكمِ على ما شُهِرا　　سواء كان مُوسِرًا أو مُعسِرًا
وإن يكنْ معهُ شريكٌ قُوِّما　　كلٌّ عليهِ ويُعتِقُ حُكما
وبشروطٍ ستةٍ معلومهْ　　تقويمُهُ يُسْرٌ ودفعُ القيمهْ
وكونُها عن التروكِ تفضلُ　　وعتقُهُ بالاختيارِ يحصلُ
إسلامُ مُعتِقٍ أو العبدِ ابتدا　　عتقٍ من المعتِقِ إذ قد أفسدا
على المثلِ بعبدِهِ بما　　يشينُهُ عمدا بعتقٍ فاحكما
إنْ كانَ من حرٍّ رشيدٍ مُسلمِ　　مُكلَّفٍ تمثيلُهُ فلتعلمِ
كالوسمِ بالنارِ وفقءِ العينِ　　وقطعِ بعضِ جسدٍ أو أُذْنِ
لاَ عِتقَ في الثلُثِ من مجنونِ　　وذي صِبًا وسفهٍ مَدينِ
وذي الخطا والعبدِ والذمّيّ　　بعبدِهِ الذمّيّ يا بُنَيّ
من زوجةٍ ومن مريضٍ جُعِلَتْ　　في ثلثٍ فدونَهُ إنْ فُعِلَتْ
ومالكٌ لأبوَيْهِ أو أحدْ　　من والدٍ أو ولدٍ من الولدْ
أو ولدٍ أيضا من البناتِ　　أو جدِّهِ أيضا أو الجدّاتِ
أو لأخٍ لأبٍ أو لأمّ　　أو لهما يُعتقُ دونَ حُكمِ
وإنّ من أعتقَ أيضًا حاملاَ　　كان الجنينُ منها حرًّا نازلاَ

فصل فى ذكر الولاء

لمالكِ الحرِّ لدى إعتاقِ   عنهُ المساوىَ الولاءُ باقِ
ولاَ يجوزُ بيعهُ أيضا ولاَ   هبتهُ لأحدٍ أعنى الولاَ
يكونُ فى العتقِ عن الغيرِ الولاَ   لذلكَ الغيرِ على ما نقلاَ
إن أعتقَ الكافرُ عبداً مسلماَ   كان الولاَ للمسلمينَ فاعلماَ
كذَا الرقيقُ حيث عتقٌ يقعُ   منهُ وكانَ مالُه ينتزعُ
وحيثما أسلم عبدٌ فالولاَ   عادَ لسيدٍ بإسلامٍ تلاَ

باب الشفعة

وشفعةٌ أخذُ الشريكِ حصتهْ   جبراً بشراءٍ وبشرعٍ مثبتهْ
أو كانها المأخوذُ منهُ آخذُ   وما بهِ يؤخذُ شىءٌ مؤخذُ
وإنما الشفعــةُ فى المشاعِ   من العقارِ بعدَ الابتياعِ
فى قابلِ القسمةِ تأبيدا ولاَ   شفعةَ فيماَ قسمُه قد حصلاَ
أو فى طريقٍ عرصــةٍ لدارِ   معْ قسمِ متبوعٍ لها يا قارى
وحيوانٍ كلهِ وعرضِ   بئرٍ وعينٍ بعدَ قسمِ الأرضِ
ولا لذى علوٍّ شفعةٌ على   ذى سفلٍ كالعكسِ أو جارٍ تلاَ
كذاكَ لاَ شفعةَ فى زرعٍ وأو   بيعَ بأرضهِ ودينٍ قد حكوْا
كذاكَ لا شفعةَ فى الميراثِ   ووقعَ الخلافُ فى المقاثى
كذاكَ لاَ شفعةَ فى بيعٍ فسدْ   أو فى كتابةٍ تباعُ لأحدْ
وتثبتُ الشفعةُ فى الشقصِ إذَا   عنْ عوضٍ يعطى كفى مهرٍ خذَا
وسقطتْ شفعةُ ذى الحضورِ   بعد مضىِّ العامِ فى المشهورِ

وغائبٌ غيبتُهُ بعيدةْ ... فمطلقاً شفعتُهُ مفيدةْ
كذاكَ ذو العذرِ كخائفِ الاذى ... من ظالمٍ إذا بها قد أخذا
تسقطُ إن أسقطها واعتبرا ... إسقاطها إن كانَ من بعدِ الشرا
وليس الاسقاطُ بلازمٍ لمَنْ ... أخبرَ بالكذبِ فى عالي الثمن
ولاَ لمن إسقاطُهُ قد بانا ... أنه قبلَ البيعِ كيفَ كانا
وبعدَهُ وقبلَ علمِ الثمنِ ... يلزمُه إسقاطها فاستبنِ
ويوقف الشفيعُ لا يؤخرُ ... فى الأخذِ أوفى الترك فيما شهروا
وتملكُ الشفعةُ بالأداء ... كذا بالاشهادِ أوِ القضاء
وأنها تورثُ عمّن وجبتْ ... لهُ فى قولِ مالكٍ كما ثبتْ
ولاَ يجوزُ للشفيعِ أن يهبْ ... أوْ أن يبيعَ مالهُ منها وجبْ
يقسمُ بينَ الشركا ما وجبا ... من شفعةٍ لهم بقدرِ الأنصبا
وكلُّ ما حُطَّ بعيبٍ وُجِدا ... حُطَّ عنِ الشفيعِ قولاً واحدا
وحيثما اختلفَ مشترٍ ومَنْ ... كانَ شفيعهُ فى مقدارِ الثمنْ
فالقولُ قولُ مشترٍ فيه معاً ... يمينِهِ فى مشبهٍ بهِ ادّعى
وحيثُ لم يشبهْ فلا يصدقُ ... والقولُ للشفيعِ فيما حققوا
وقيلَ هو مطلقاً للشاري ... وقيلَ بالتقويمِ والخيارِ

فصل فى القسمة وأنواعها

وجازتِ القسمةُ فى الأصولِ ... وغيرِها أيضاً فخذ مقولى
وعند مالكٍ ببيعٍ تلتحقْ ... وقيلَ فيها إنها تمييزُ حقْ
أقسامُها تهايؤٌ تراضى ... وقرعةٌ خذها بلا اعتراضِ
وكلُّ ما انقسمَ من غيرِ ضررْ ... تقسمه بالعدل جوّز إن صدرْ

من رَبْعٍ أى بِناءٍ أو من أرضٍ　　او حيوانٍ يا أخى أو عَرْضٍ
فإن أبى بعضٌ وبعضٌ طلبا　　قَسْمًا فيُجبَرُ الذى منهمْ أبى
ولَمْ يجُز ان كان فيه ضررُ　　ومن أبى البيعَ عليهِ يُجبَرُ
ولا يجوزُ قَسْمُ زرعٍ أوْ ثمرْ　　قَبْلَ الصلاحِ إنْ على البقا استمرْ
كقَسْمِهِ بأصلِهِ على البقا　　أما عَلَى الجذّ فليسَ يُتَّقَى
وأما قَسْمُ بادِيَ الصلاحِ مَعْ　　أُصُولِهِ فإنّهُ مِمّا امْتَنَعْ
وقِسمَةُ القُرعةِ لاَ تكونُ　　الاّ فى جنسٍ وَاحِدٍ يَبِينُ
ولاَ يُؤدّى أحدٌ فيها هُنا　　مِن شُركاءِ لِلشريكِ ثَمنَا
وَانْ يكُنْ تراجُعٌ لم يجُزِ　　قَسْمٌ سِوى مَعَ التراضِى أجِزِ
بقاسِمٍ يَعدِلُ المقسُومُ　　وَوَاحِدٌ يكفى به يقومْ
وَأُجرةُ القاسِمِ للشىءِ على　　عَدَدِهِمْ كَكاتِبِ الرَسْمِ تلاَ
وانها ان وَقَعتْ شرعِيّه　　تلزَمُ لَمْ تُنقَضْ وَلَوْ غَبْنِيَّه
عِندَ المراضاةِ بِلا تعديلِ　　لأنها كالبَيعِ فى التمثيلِ
وقِسمَةُ القُرعةِ تنقَضُ اذَا　　وقَعَ فيها فاحِشُ الغَبْنِ خُذَا
مالَمْ يكن بعدَ اطّلاعِهِ مضَى　　وقتٌ يُصيّرُ له بِها رِضا
لابُدّ مِن حلِفِهِ عَلَى عدَمْ　　رِضاهُ عندَ الاطلاعِ بِقَسَمْ
وتنقَضُ القِسمَةُ أيضاً ان طرَا　　مايُوجِبُ النقضَ كعيبٍ ظهرَا
او وارثٍ او دَينٍ اوْ وَصيّهْ　　أو استحقاقٍ خسَةٌ سَوِيّهْ
والقَولُ فى القَسْمِ لَدى اغتلاَلِ　　لِمدّعِى قِسمَةِ الاستِغلاَلِ
ومُدّعِى البَتِّ بالاثباتِ أُمِرْ　　هذا عَلَى القَولِ الأصحِّ قَدْ ذُكِرْ
والقَوْلُ فى وُقوعِهَا لِمن نَفى　　وُقوعَها أيضًا اذا ما اختلفَا
ومُدّعِى الوُقوعِ يُثبِتُ فإنْ　　عجَزَ فالآخَرُ يحلِفُ اسْتَبِنْ

فصل فى الصدقة والهبة

صَدَقَةٌ تَجوزُ شَرعاً إلاَّ — فِي مَرضِ الموتِ اذا ما جَلا
ولَمْ يُحِطْ بِمالِ مَن تَصَدَّقَا — دَيْنٌ فإن أَحَاطَ فَهِيَ تُتَّقَى
ولا رُجُوعَ فِيها ثُمَّ مَن رَجَعْ — كَانَ على المشهورِ مَكروهًا وَقَعْ
ومِلكُهَا بالإرثِ غيرُ مُمتنِعْ — قَبل الحِيازَةِ وبعدَها أُتبِعْ
ويُستَحبُّ كونُها يا صَاحِبِي — مِن أنفسِ المالِ وَفِي الأقارِبِ
تَلزمُ بِالقولِ وبالقبضِ تَتِمْ — وهذا مِن مَذهَبِ مَالِكٍ عُلِمْ
ومِثلُهَا الهِبَةُ فيما ذُكِرَا — لِصِلَةِ الرَّحِمِ أو لِلفُقَرَا
ومَن تصدَّقَ على أولادِهِ — لَم يَرجِعِ الاَّ مِن ضَرُورَةٍ بِهِ
أركانُها الصِّيغَةُ شيءٌ يُوهَبُ — كذاكَ مَوهُوبٌ لَهُ وَوَاهِبُ
وأنَّه لاَ بُدَّ ان تُعاينا — بَيِّنَةٌ فيهِمَا حَوزاً كَائِنَا
وشَيءٌ مَوهُوبٌ يُحازُ أعنِي — عن وَاهِبٍ ولَو بِدُونِ إذنِ
ومَن أبَى الحوزَ عليهِ جُبِرَا — حِيازَةً كذا القبولُ اعتُبِرَا
وتبطُلُ الهِبَةُ إن تأخَّرَا — حَوزُها لِلدَّينِ المُحيطِ إن طَرَا
ومِثلُهَا هِبَتُهُ لِثَانِي — وحَازَ هَذا الثَّانِي فى البُطلانِ
كذَا إذَا مِن وَاهِبٍ عِتقٌ حَصَلْ — سَواءٌ كانَ نَاجِزاً أو لِأَجَلْ
كذَا مَن استولَدَ عندَهُ الأمَهْ — أيضا وَلاَ قِيمَةَ لِلمَوهُوبِ لَهْ
وحاضِرُ الغائبِ يحوزُ مَا — يكونُ أيضا شِركَةً بينَهُمَا
ومَا تعيَّنَ لِشخصٍ وَقُبِلْ — مُنِعَ صَرفُهُ لِغَيرِهِ نُقِلْ
فِيهِ الضَّمانُ اما مالم يُقبَلِ — فَصَرفُهُ لِلغَيرِ مَكرُوهٌ جَلِي
وَمِثلُهُ فى المنعِ ما تُخرِجُهُ — لِسائِلٍ أتَى وَلاَ تَجِدُهُ

يُكرَهُ صَرفُهُ فِي مَالِكَ وَلاَ ... يَحْرُمُ ذَاكَ إلاَّ حَيْثُ بُتِلاَ
وَمَنْ يَصِحُّ قَبْضُهُ وفَرَّطَا ... فِي قَبْضِ مَا صَارَ إلَيْهِ بالعَطَا
بَطَلَ حَقُّهُ بِلاَ مُنَازِعِ ... إن فَاتَهُ التِّلاَفِ قَبْلَ المَانِعِ

فصل فى الاعتصار

ولِلأبِ اعتِصارُ مَا لابنٍ يَهَبْ ... لِلحُبِّ مِثْل الأمّ ما حَيِيَ أبْ
فى العَقْدِ لِلهِبَةِ يُذْكَرُ عَلَى ... ما اختارَهُ المُوثِّقُون المُقلاَ
هذا إذَا لَمْ يُحدِثِ الموهوبُ لَهْ ... فِي هِبَةٍ شَيئًا كَبَيْعٍ فَعَلَهْ
كحادِثٍ مِن دَيْنٍ أوْ مِن فَقْرِ ... أو مَوْتٍ أو مرَضِهِ فَلْتَدْرِ
او التَزَوُّجِ فَحيثُ وقَعَ ... مِن ذاكَ شَيْءٌ فاعتِصارٌ مُنِعَ
وَهِبَةٌ إن كَانَ قَصَدُ رَبِّهَا ... ثَوابَهَا من موهوب له بِهَا
أثابَهُ قيمَتَهَا أو ردَّهَا ... وحيثُ فَاتت أعطى قِيمَةً لَهَا
هذا إذَا كان يُظَنُّ أنَّ ... مرادَه بِهَا الثَّوابُ مِنَّا
يُعرَفُ ذلكَ بالاستِدلاَلِ ... عَلَيْهِ من قَرائِنِ الأحْوالِ
وَهِبَةٌ مُطلَقَةٌ وَيُدَّعَى ... ثَوابُهَا فِيهَا لِعُرفٍ رُجِعَا
يُكرَهُ أن يَهَبَ مالاً كلَّهُ ... لِبَعضِ أولاَدٍ لَهُ أو جُلَّهُ
بِشَرطِ الاَّ يُمنَعَ الباقونَ ... خَوفًا بالإنفاقِ يُطالَبُونَ
أما إذَا وَهَبَ شَيئًا قَلَّ ... مِن مالِهِ فَسائِغٌ قد حَلَّ
ثُمَّ التَّصدُّقُ بِمالٍ كُلِّهِ ... لِلفُقَراءِ جَائِزٌ بِشَرطِهِ
أما التَّصدُّقُ بِشيءٍ يَفضُلُ ... عَنِ المُؤنَةِ فَذاكَ أفضَلُ

باب الوقف

فصلٌ وصحّ وقفُ مملوكٍ وإنْ ... بغيرِ حُكمِ حاكمٍ به استبِنْ
ويدخلُ المثليُّ والمقوَّمُ ... والحيوانُ ناطقٌ وأبكمُ
كعبدٍ يوقفُ على المرضى ولمْ ... يقصدْ به ضررَهُ لِمَن خدمْ
وصحّ في جُزءٍ مُشاعٍ ينقسِمْ ... وفيهِ إن لمْ ينقسِمْ خُلفٌ عُلِمْ
في وقفِ مثليٍّ أتى التردّدُ ... والمذهبُ الجوازُ لكن يُوجدُ
في كلِّ ما بعينِهِ لا يُعرفُ ... والقولُ بالمنعِ هوَ المضعّفُ
أركانُهُ الصيغةُ شيءٌ يُوقفُ ... كذاكَ موقوفٌ عليهِ واقفُ
والحوزُ شرطٌ قبلَ موتٍ أو مرضْ ... موتٍ أو الدَّينِ المحيطِ إنْ عرضْ
وهذا حيثُ الوقفُ قد كانَ على ... معيّنٍ أما على الغيرِ فلا
والحوزُ في الآبارِ والمساجدِ ... وفي القناطرِ برفعِ اليدِ
ويقبضُ الوصيُّ للمحجورِ ... كما لهُ يحوزُ في الشهورِ
حيازةُ الصبيِّ أو ذي السفهْ ... صحيحةٌ إن وقفتْ لنفسِهِ
بصحّةِ الإشهادِ يُكتفى لدى ... تعذّرِ الحوزِ لعذرٍ قد بدا
وينفذُ الوقفُ إذا ما قدّما ... واقفُهُ لقبضِهِ مُقدّما
وصحّ وقفُ الدارِ بانتقالِهِ ... منها وبالخلاءِ من أثقالِهِ
وعودُهُ إليها بعدَ عامِ ... لا يُبطلُ الوقفَ بلا إبهامِ
والوقفُ قد صحّ على الذمّيِّ ... كذا على الفقيرِ والغنيِّ
وفيهِ لا يُشترطُ التنجيزُ بلْ ... يصحّ فيهِ أن يكونَ لأجلْ
كذا إذا أطلقَ فيهِ فعلى ... تنجيزِهِ حينئذٍ قد حُملا
كذاكَ لا يُشترطُ التأبيدُ ... في صحّةِ الوقفِ أي التخليدُ

لمَ يُشترَطْ تعيينُ مَصرفٍ وَفي | غائبٍ مَصرفِ البلادِ فاصرفِ
لمْ يُشترَطْ قبولُهُ إذا جرى | على سِوَى مُعيَّنٍ كالفقَرا
واشتُرِطَ القبولُ إن كان عَلَى | مُعيَّنٍ أهلٍ كزيدٍ مثلا
يَرجِعُ حيثُ ردَّهُ المعيَّنُ | للفقراء هكذا مبيَّنُ
وشرطُهُ الجائزُ فيه يُتَّبعْ | بحسبِ الإمكانِ كيفَ ما وقعْ
كشرطِهِ البيعَ لِمن هو افتقرْ | لبيعِ حظِّه يجوزُ إن صدرْ
ومَن يمُتْ من المعيَّنينَ | حظُّه يكونُ للباقينَ
يُؤثَرُ أهلُ حاجةٍ بالغلَّةِ | حتما أو السُّكنى لسدِّ الخَلَّةِ
وحيثُ في الفقرِ وفي الغنى استَوَوا | يُؤثَر أقربُ على الغيرِ حكَوا
وأنه يُسوَّى فيه حينَ | تحبيسِهِ على معيَّنينَ
يَبطُل إنْ شرطَ أنَّ النظرَ | فيه له لكونه قد حجَرا
وككبيرٍ لم يَحُزْ كحبسِهِ | أيضا على معصيةٍ أو نفسِهِ
كعَوْدِهِ قبل مُضيِّ عامِ | لدارِ سُكناهُ فخذْ نظامي
كذا إذا جعلَ وقفَهُ عَلَى | أبنائِهِ دونَ البناتِ بطلا
والمذهبُ الصحةُ في ذلك مع | كراهةٍ في فعلِهِ إذا وقعْ
ويبطُلُ الوقفُ على الحَرْبيِّ | وأنه بالعكسِ للذِّمِّي
والأصلُ منهُ لمْ يُبعْ وإن خرِبْ | وجاز بيعُ فرسٍ حُبسٍ كَلِبْ
كالفرسِ الكَلِبِ كلُّ ما انعدمْ | نفعُهُ كالكلَبِ أمراضٌ هرمْ
ثمنُه في مثلِهِ يُجعلُ أوْ | به يُعانُ في شِرا المِثْلِ حكَوا
وحيثُ عن شراءِ مثلٍ قلَّ | فُرِّقَ في سبيلِ اللهِ جلَّ
وبيعُ حُبسٍ جائزٌ لتوسِعَهْ | في مثلِ مسجدٍ صلاةِ جُمُعهْ
ومَن أباهُ لاتساعِ ما ذُكرْ | من أهلِهِ فهْوَ على البيعِ جُبِرْ

وَيُشْتَرَى بِثَمَنٍ مَا يُجْعَلُ ... حُبْسًا مَكَانَهُ إِذَا مَا يُفْعَلُ
فَإِنْ أَبَوْا وَلَمْ يَكُن مِنْهُمْ رِضَا ... بِجَعْلِهِ فِي مِثْلِهِ فَلَا قَضَا
وَذَاتُهُ تَبْقَى لِلْمِلْكِ الْوَاقِفِ ... لَهُ وَإِنْ مُنِعَ مِن تَصَرُّفِ
كَذَا إِذَا الْوَقْفُ الْمُؤَبَّدُ انْقَطَعْ ... فَهْوَ لِأَقْرَبِ فَقِيرٍ قَدْ رَجَعْ
كَذَاكَ كُلُّ امْرَأَةٍ لَوْ رُجِّلَتْ ... أَمْصَبَتْ فِي الرُّجُوعِ أَيْضًا دَخَلَتْ
ثُمَّ إِذَا عَصَبَةٌ قَدْ تَنْقَطِعَ ... لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ رُجِعْ
ثُمَّ التَّعَارُضُ بِرَبْعٍ خَرِبِ ... بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ مِمَّا أُبِي
يُرَدُّ بَيْعُ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ مَا ... وُقِفْ وَيُزْجَرُ إِذَا مَا عَلِمَا
وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي الَّذِي اشْتَرَى ... وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ هَلْ يُعْطِي الْكِرَا
أَوْلَا عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمَّا إِنْ عَلِمْ ... فَبِاتِّفَاقِ الْكِرَا لَهُ لَزِمْ
ثُمَّ اقْتِضَاءُ الثَّمَنِ الْمَدْفُوعِ ... فِي تَالِفٍ مِنْ غَلَّةِ الْمَبِيعِ
إِنْ مَاتَ بَائِعٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَا ... بِمَا اقْتَضَى مِنْ ثَمَنٍ قَدْ عُرِفَا
فَالْمُشْتَرِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَفِي ... مَصْرِفِهِ يُصْرَفُ حُبْسٌ فَاقْتَفِي
وَقِيمَةُ الْوَقْفِ عَلَى مَنْ هَدَمَهْ ... كَغَيْرِهِ مِنْ مُتْلِفٍ مُنْحَتِمَهْ
وَقِسْمَةُ الْبَنَاتِ فِيهِ مُنِعَتْ ... قِسْمَةُ الِانْتِفَاعِ فِيهِ جُوِّزَتْ
إِنْ أَطْلَقَ الْوَاقِفُ فِي لَفْظِ الْوَلَدْ ... فَوَلَدُ الذُّكُورِ خُصَّ لَمْ يُرَدْ
لَا وَلَدُ الْبِنْتِ وَإِنْ ذِكْرٌ حَصَلْ ... لِبِنْتِ صُلْبٍ وَلَدٌ لَمَا دَخَلْ
كَقَوْلِهِ عَلَى بَنِيهِ وَعَلَى ... عَقِبِهِ ذُرِّيَّتِي قَدْ شَمِلَا

فصل فى العمرى وما يلحق بها

وغلة الأصول حيث وهبت ... طول حياة المعطى عمرى ثبت
أو مدة معلومة تسمى ... وحوزها يحوز أصل تما

وَهِىَ لَدَى بَعْضِ ذَوِى الْعُلومِ فى كُلِّ الأَشياءِ عَلَى الْعُمُومِ
يَجُوزُ لِلْمُعْمَرِ بيعُ الْعُمْرى من مُعْمِرٍ أو وَارِثٍ فَلْيُدْرَى
وَهِبَةُ الْغَلَّةِ حيثُ كانَتْ مِن حَيوانٍ مِنحةً قد جازَتْ
وَهِبَةٌ فِى خِدمَةِ العَبِيدِ تُسمَّى إخداماً بِلاَ تَرْدِيدِ
والحَوزُ فيهما مما قد لَزِمَا وهو لِحَوْزِ الحيوانِ فاعْلَمَا
طولُ حياةِ مُمْنَحٍ او مُخْدَمِ أو أَمَدٌ مُعَيَّنٌ فَلْتَعْلَمِ
أُجرة راعِى حَيوانٍ مُنِحَتْ غَلَّتُهُ من مانِحٍ قَدْ أُخِذَتْ
شِراؤُها لمانِحٍ قد جازَ بما يُرى تأخيراً أو إنجازَا

باب فى علم الفرائض

عِلْمُ الفرائِضِ جَلِيلُ القَدْرِ وهو لِطالبٍ عَظِيمُ الأجْرِ
قد رغَّبَ النبيُّ فِى تَعلُّمِهْ كَذاكَ فى التَّعليمِ مِن مُعَلِّمِهْ
وقَدْ رَوَوا فِيهِ عن الرسولِ أنهُ نِصفُ العِلمِ خُذْ مَقُولِى
وأنّه أوّلُ عِلمٍ يُنزَعُ كَمَا مِن الحديثِ هذا يُسمَعُ
وأنّه فرضٌ عَلَى الكِفايَهْ جاءَتْ لَنا عَنهُمْ به الرِّوايَهْ
للإرثِ أركانٌ عَلَى ما ذُكِرا مالٌ وَوارِثٌ وحَظٌّ قُدِّرَا
أسْبابُهُ النِّكاحُ والوَلاءُ ونَسَبٌ ثَلاثَةٌ سَواءُ
شُرُوطُهُ ثَلاثَةٌ تَقَدَّمُ مَوتٍ لِمَورُوثٍ حياةٌ تُعلَمُ
فى وارثٍ بعده عِلمٌ حَصلاَ فى جِهَةٍ تَقتضِى إرثاً يُجتَلَى
مَوانعٌ كُفرٌ رِقٌّ قَتلُ عَمْدٍ وشَكٌّ ولِعانٌ يَتلُو
كذلكَ الإشكالُ قبلَ الكَشْفِ لِكَونِ مَن حَلَّ بِهِ فى وَقْفِ
إنّ الرِّجالَ الوارِثين عَشَرَهْ هذا عَلَى الطَّريقَةِ المُختَصَرَهْ

الإبنُ وابنُه وإنْ سَفَلَ أبْ والجَدُّ لِلأبِ وإنْ علاَ الحَسَبْ
والأخُ مطلقًا شقيقًا او لِأمْ او لأبٍ أيضًا والأطلاقُ يَعُمْ
وابنُ الأخِ الشقيقِ أو لِلأبِ عَمْ شَقِيقٌ أوْ لِلأبِ وَابنُهُ يَؤُمْ
وإن عَلَى ، زوجٌ وَمَوْلَى النِّعْمَهْ وذَلِكَ المُعتِقُ فاعْرِفْ إسمَهْ
وأنَّ الوارثاتِ يا ذَا القارِى مِن النِّساءِ سبعٌ باختِصارِ
بنتٌ وبنتُ أبنٍ وإن هِىَ سَفَلَتْ أمٌّ وَجدةٌ وإن هِيَ عَلَتْ
والأختُ والزَّوجَةُ ايضًا وكَذا مَوْلاةُ نِعمَةٍ تمامُها خُذَا

فصل فى الفروض المقدرة

والإرثُ نوعانِ بِما لِلوَارِثِ فرضٌ وتعصيبٌ بِدونِ ثالِثِ
إنَّ الفروضَ سِتَّةٌ أصولُ وهَا أنا فِى عَدِّها أقولُ
نِصفٌ وَرُبْعٌ ثُمنٌ ثم ثُلُثْ وَثُلُثانِ سُدُسٌ لِمن يَرِثْ
فالنِّصفُ فَرضُ البِنتِ للصاحبِ مَا بنتِ لإبنٍ عِندَ فَقدِها أسمَا
والأختِ للأبِ وللأمِّ كَذَا أختٌ لأبٍ عِندَ فَقدِها خُذَا
والزَّوجِ أيضًا مَعْ فَقدِ حاجِبِ فتِلكَ خمسةٌ أتَتْ للحاسِبِ
والرُّبعُ فرضُ الزَّوجِ حَيثُ وُجِدَا حاجِبٌ والزَّوجةِ حَيثُ فُقِدَا
وثُمنٌ لِزوجَةٍ يكونُ مَعْ وجُودِ حاجِبٍ مِنَ الرُّبعِ مَنَعْ
ثُلثٌ لأمٍّ حيثُ حاجِبٌ فُقِدْ واثنَينِ من أمٍّ فأكثر أستفِدْ
والثُّلثانِ فَرضُ الاثنَتَينِ تصاعدًا يُعرَفُ دُون مَيْنِ
وتَستحِقُّ النِّصفَ إحداهُنَّ أعنى إذَا انفردتْ فافهمَنَّ
وسُدُسٌ هُو مِيراثُ الأبِ ايضًا يكونُ مَعْ وجُودِ الحاجِبِ
والأمِّ معْ وجُودِ حاجِبٍ كَذَا الجدةِ لَدى انفرادِها خُذَا

كَذَا إذَا ما جدّةٌ أخرى أتَتْ   فإنها فى سُدُسٍ قد شارَكَتْ
بِقسمانه لَدَى اتحاد فى   درجةٍ سَويَّةٍ فلتعرِفِ
والفَرضُ فِى واحِدَةٍ فأكثرَا   أى مِن بناتِ الأبنِ فيما ذُكِرَا
سُدسٌ إذَا كَان هُناكَ بِنتُ   صُلبٍ أتَتْ فاصغَ لِما بَيَّنتُ
والسُّدسُ فَرضُ الأختِ للأبِ مِمَا   شقيقةٍ تُوجَدُ أيضاً فاعْلَمَا
وفَرضُ واحِدٍ أتى مِنْ وَلَدِ   أمٍّ ذُكوراً وإناثاً فاقتدِ
وفَرضُ جَدّ واقعٍ مَعَ وَلَدْ   أو وَلَدِ الإبنِ فَتبع بالعدَدْ

فصلٌ جَميعُ المالِ لِلذى انفردْ   أى مِن أبٍ والابنِ وابنِه وَجدْ
يَقسِمُهُ الاثنانِ فى الأخوِيَّهْ   تصاعداً بينهم بالسَّوِيَّهْ
وفى ذُكورٍ وإناثٍ للذَّكَرْ   قُلْ مِثلُ حَظِّ الأنثيينِ يُشتهرْ
ويرثُ الذكرُ بالتعصيبِ إنْ   أدلى بنفسِهِ أو مِثلِه فَمِنْ
وأنَّ مَن يرثُ بالتعصيبِ قدْ   يَستغرِقُ المالَ إذا هُو انفردْ
ويستحقُّ الباقى بالتمامِ   لِنفسِهِ بعدَ ذوى السِّهامِ

فصل فى الحجب

ينقسِمُ الحَجْبُ فى هذا الفَصلِ   لحَجْبِ إسقاطٍ وحَجْبِ نَقلِ
فأوّلٌ لمْ يلحق مَنْ هوَ انتسبْ   بِنفسِهِ لِلميتِ كالأمِّ وأبْ
وكلُّ من يكونُ فى مَقامهُمْ   ويلحقُ الإسقاطُ مَن عَداهُمْ
وأما ثانٍ فَهوَ يقسِمُونَهُ   للنقلِ مِن فَرضٍ لِفرضٍ دُونَهُ
والنَّقلُ مِن تعصيبٍ للفرضِ وَمِنْ   فَرضٍ إلى التعصيبِ أيضاً بافَطِنْ

خاتمة

نَظْمُ القَصِيدَةِ هُنَا قَدْ كَمُلاَ   بِحَمْدِ رَبّى آخِراً وأوّلاَ
أرجو بِهِ مَغْفِرَةً لِنَفْسِى   مِن خالِقِى قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِى
كذا لإخوانى وكلّ الوالدِينْ   وَلِشُيوخِى وَجَمِيعِ المسلمِينْ
مُصَلِّيًا مُسلمًا فى الإبتدا   وختمها عَلَى النّبىّ أحمدَا
وآلهِ وصحبهِ الكرامِ   وتابعٍ لهم عَلَى الدّوامِ
وأنه قدِ انتهى دخولاَ   شَهْرِ يُسَمّى بِجُمادَى الأولى
سَنَةَ سِتّةٍ بعد سَبْعِينَ تَلَتْ   لِمائتينِ بَعْدَ ألفٍ قَدْ خَلَتْ

جمادى الأولى ١٢٧٦ هجرية

تمت

فهرس الضوء المنير المقتبس